حماية قواعد البيانات من مخاطرِ التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها

دراسة تحليلية وتأصيلية لحماية قواعد البيانات في ضوء قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل النافذ والاتفاقيات الدولية التي تأثرَّ بها مُشرّعُنا العِراقيَّ

أ. م.د. اكرم فاضل سعيد قصير

كلية الحقوق – جامعة النهرين

المُلخص

عندما أصدرَ المُشرّع العِراقيَّ قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، لم تكُن برامج الحاسبات وقواعد البيانات معروفةً وقتذاك. ومع بزوغِ فجر المعلومات في بدأَيّ عقد التسعينات من القرن الماضي، ظهرت المُصَّنَفات الرقمية التي نعني بها أيّ عمل إبداعي في بيئةِ تكنولوجيا المعلومات، دون أن يواكبَ المُشرّع العِراقيَّ تَطُّورها لغاية سنة ٢٠٠٤.

ويتركز موضوع البحث، كما يدلُّ عنوان البحث عليه، على قواعدِ البيانات تصميماً وإدارة دونَ غيرها من المُصَّنفَّاتِ الورقية أو الرقمية. وقاعدة البيانات بالمعنى الواسع، هي: طريقة ذكية لتجميع البيانات في ملفٍ ورقي أو حاسوبي، ووسيلة مُتقدمة لمعالجتها أيضاً.

ونقصد بتصميمِ القاعدة ربط أو ضَّم الأجزاء المادية والمعنوية اللازمة لتجميع البيانات ومُعالجتها من خلالِ استخدام الورق أو الحاسوب من جهةٍ مع البرمجيات والمُعادلات والجداول الاحصائية والأرقام العشوائية التي تتولى إدارة نظام القاعدة وتشغيل بياناتها ومعالجتها من جهةٍ أُخرى. أمَّا إدارة القاعدة فنقصد بها شيئاً آخر مُختلفاً تماماً عن تصميمها. فإدارة القاعدة نعني بها إدخال بيانات جديدة بطريقة مُعينة يَهدفُ من ورائِها الزبون أو المُدير الى معالجتها معالجة خاصة تدرُّ عليهِ ربحاً مالياً أو نفعاً معنوياً أو تُكسِبهُ خبرةً أو تضيف لهُ علماً أو فناً أو تُساعدهُ على إنجاز عملٍ ما من الأعمال أو تحل لهُ مُشكلة ما من مشاكل الحياة المُختلفة.

وينبغي عدم الخلط بين إدارة قاعدة البيانات ونظام إدارة قاعدة البيانات (Database Management System). فالأول عمل شخصيّ قوامه الابداع أو الابتكار، أمَّا الثاني فهو عبارة عن قدرةِ القاعدة نفسها على تشغيلِ البيانات الداخلة اليها ومُعالجتها معالجة سريعة من خلال البرمجيات العاملة فيها.

وعلى أَيّ حال يمكن إدارة القاعدة من خلالِ أيّ شخص سواء أكان مُصمماً أو مُديراً (أيّ زبوناً) يستفيد من قدراتِها. فَالمُصمم يَستطيعُ إدارة البيانات الداخلة إليها، وهذهِ نتيجة طبيعية ليُبرهن على نجاح استخدام قاعدة البيانات التي قامَ بتصميمها بنفسهِ. أمَّا الزبون أو المُدير أو المُستفيد فيستطيع أيّاً منهم إدارة القاعدة أيضاً من خلالِ البيانات التي يقوم بإدخالها ومُعالجتها بمهارتهِ الشخصية. فإذا بلغت مهارتهُ حداً من الابتكار فيعّدُ مؤلفاً للمجموع الذي أدخلهُ وعالجهُ بنفسهِ من خلال هذهِ القاعدة.

ان قضيةَ حماية الملكية الفكرية للمُصنف الرقمي تُعَدُّ من أهمِ التحديات التي تواجهها التشرّيعات العِراقيَّة في الوقت الحاضر لأنها تتطلب ايجاد حَلُولٌ لها قابلة للتنفيذ ولم يسبق للمُشرِّع العِراقيَّ أن إهتمَ بها قبلَ سنة ٢٠٠٤ –أيّ فترة ماقبلَ الغزو الانكلوامريكي على العراق– الى أن اتمَ تعديل قانون حماية حق المؤلف العراق المُشار إليهِ آنفاً بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

لِذا وجدنا من الضروري أن نبحثَ في الطبيعة القانونية لقاعدةِ البيانات وأساس حمايتها، والدعاوى التي يرفعها المُتضرر –وهو مالك القاعدة سواء أكان مؤلفاً أيّ مُصمماً أو مُنتجاً لها– ضد المسؤول أو المُعتدي عليها، وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

الباحث

Abstract

When Law no. 3-1971 was issued, computer and IT was not in practice in Iraq at that time. Early 90's of the last centuray, number pattern began to evolve. i.e. data collection are distribution, analysis. Iraqi lawmaker started to follow up that essential trends as from 2004.

The focus of research topic, as evidenced by the title search, the database designand management of other works without paper or digital. The database is in the broad sense, is: a smart way to collect data in a paper or a computer, and an advanced to address them as well.

The target is to compain material and human resources, compination of progrmes, mathematical equations, data. There after all matters that computer systems will deal with. While the administrative part means inserting new data which will help the development of a specific tasks and certain bussines. The target need be all time to overcome problems of life emerging at all time during daily work.

There is a need not to mix between database and management system. Database depend on intellegency and invention while management system consera the cababilty of operating database via available software programs.

The database can be operating via the desiger or the manager or client or anyother person. The designer can operate the database to prove that the designis work able. While the manager or the client can operate the system when feeding new information.

The protection of digital numbers is challenging for the Iraqi Law maker. It's a new task in Iraq. This task came to the fore after the invenation by the angloamarican occupation of Iraq in 2003. The searcher conclude that the law maker in Iraq need be involved in this vital matter and to enhance lot of research for the design of databassis, properity, court awther, …… etc.

مُقدمة

لم يكُن في العراق –قبلَ الاحتلال الانكلوأمريكيَّ– قانون للكومبيوتر أو لقواعد البيانات كما لم ينص مُشرِّعهِ على تجريمِ الاعتداء على أية معلومات أو مُعطيات حاسوبية، ويعود السبب في ذلك، الى نُدرة البرامج الالكترونية وقواعد البيانات المُستخدمة وقتذاك في إدارة المشاريع وقلة ارتباط الحاسبات بعضها ببعض في شبكات حاسوبية.

وبعدَ الاحتلال الانكلوامريكي على العراق في ٩/نيسان/٢٠٠٣، شرَّعَتْ سُلطة الائتلاف المؤقتة المُنحلة أمراً بتعديل قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ إذ جعلت من قواعد البيانات وبرامج الكومبيوتر (سواء أكانت برمز المصدر أو الآلة مشمولة بحماية حق المؤلف)، إلا ان القانون المُعدل المذكور –الأمر تحديداً– لم يُعرِّفْ لنا ماهية الابتكار (Invention) اللازم توافره في قواعد البيانات وبرامج الحاسوب حتى يمكن وضعها في عِداد المُصَّنفَّات التي يستوجب حمايتها قانوناً.

فمن المعلوم ان قواعدَ البيانات والبرمجيات تعَّد من نِتاج التطور العلمي والتكنولوجي الذي بلغه الغرب[١]. لذا نجد أنفسنا مُضطرين لبيان ماهية (الابتكار) [٢]في برامجِ الحاسوب

---

[١] يُنظر د.مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر في القوانين الوضعية، بحث أُلقيّ في مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت المُنعقد للفترة من ١–٣/آيار–مايو/٢٠٠٠، كُلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بحث منشورضمن بحوث المؤتمر المذكور، ط٣، ٢٠٠٤، ص٣٦٤، و د.مدحت عبد العال، دراسة نقدية لمعيار حماية برامج الحاسوب بمقتضى أحكام الملكية الفكرية والادبية في القانونين المصريّ والاماراتيّ التي أُلقيت في المؤتمر العلمي الأول حولَ الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية في دبي بدولة الامارات العربية المُتحدة للفترة من ٢٦–٢٨/نيسان–ابريل/٢٠٠٣، أكاديمية شرُطة دبي، ج٢ (محور المُعاملات المدنية)، ص٤٧٠.

[٢] لم يُعّرف المُشرِّع العِراقيَّ (الابتكار) اصطلاحاً لذا نضطر للجوء الى قانون آخر قريب منهُ، وهو قانون حماية الملكية الفكرية (المِصريَّ) رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. فقد عرَّفت المادة (٢/١٣٨) منهُ (الابتكار) على انهُ: ((الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المُصَّنفَّ)). ويترتب على وجود الابتكار وجود حق أدبي لمُنتج قاعدة البيانات يُدعى بِـ(حق الملكية الفكرية) (Intellectual Property) الذي يؤدي الى إكساب مُنتج القاعدة الحق في استئثار نشر قاعدتهِ أو توزيعها أو استخدامها أو تحديثها دون إتخاذ أيّ إجراء قانوني شكلي ذي طابع خاص (المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل). بينما نجد في قانون الملكية الفكرية (اللُبنانيَّ) (الجديد) رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ ان الاثر المُترتب للابتكار هو أساس (لحق الملكية المُطلقة) كما

أولاً ثُمَّ في قواعدِ البيانات ثانياً. وحسب المفهوم الغربي لها بإعتبارها من المُصَّنفَّاتِ الحديثة ونقلاً عن الفقه والقضاء الغربيَّ.

ان أولَ حُكُم صَدَرَ في فرنسا يتعلق بحماية برامج الحاسب الالكتروني كان صادراً عن محكمةِ T.G.I. de Boligny في ١١/كانون الأول/١٩٧٨[١] والذي شَبَّهَ بِرَنْامج الحاسب الآلي بالعملِ الادبي والذي يستلزم توافر الابتكار فيهِ شرطاً لحمايتهِ بموجب قانون حماية الملكية الفكرية[٢]. وبعدَ مرور مُدة طويلة على هذا الحكم نجد ان أغلبَ الفقه العربيَّ قد تلقف الحكم القضائي الفِرنسيَّ المذكور بصدرٍ رحب وإعتبروا تكييف البرامج الحاسوبية بالـ(مُصنفات) (Compilations) مادامِ مؤلفها أو مُنتجها يسبغ عليها طابعهِ الشخصي (صفة الابتكار) وكان من أحدهم المُستشار الدكتور عبد الفتاح حجازي في كتابهِ: حقوق المؤلف في القانون المُقارن[٣] والاستاذ الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي في بحثهِ الموسوم: الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر في القوانين الوضعية[٤] وآخرون[٥].

جاءَ في عبارة النص اللبناني التي نصت في المادة (٥) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ الذي مازالَ سارياً ونافذاً في لبنان لحد الآن على مايأتي: ((ان الشخصَ الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً، لهُ بمجرد ابتكارهِ، حق الملكية الملكية المُطلقة على هذا العمل، ودونما حاجة لذكرهِ احتفاظهِ بحقوقهِ أو لقيامهِ بأية إجراءآت شكلية)) .

(١) يُراجع د.نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المُجاورة (دراسة في القانون المقارن)، ط١، بيروت: بدون ذكر لجهة النشر، ٢٠٠٠، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن (دراسة مُعمقة في حقوق الملكية الفكرية)، ط١، القاهرة: بهجات للطباعة والتجليد، ٢٠٠٩، ص ص(٧٠-٧١)، بِقولهِ: ((وتعّد البرامج وقواعد البيانات وهي مجموعة الافكار الناتجة عن مجهود ذهني يبذلهُ الانسان، بحيث يسفر هذا المجهود عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي لشخص مؤلفها أو واضعها، وهي مناط الحماية في هذهِ المُصَّنفَّات .....)).

(٤) نُشرَ بحثه الموسوم: الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر في القوانين الوضعية في مجلة بحوث مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، المجلد الثاني، ط٣، جامعة الامارات العربية المُتحدة، كُلية الشريعة والقانون، ص٥٠٧، وما يليها.

(٥) يُنظر أيضاً محمد احمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص١٢٥. و د.محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقودِ إعداد برامج الحاسب الآلي، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص٥١ إذ كتبَ فيهِ مايأتي: ((ممّا سبقَ فإني لا أجد أيّ صحة في هذهِ الادعاءآت

أمَّا الابتكار في تصميمِ قواعد البيانات فيتحقق من تلقاءِ نفسهِ لأنَ مُصمم القاعدة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، هو مُبتكرٌ لها بسبب سُرعة أو دقة تصميمهِ لإسلوب مُعالجة القاعدة للبيانات المُدخلة إليها واسلوب تشغيل البرمجيات العاملة فيها، وهذا هو المقصود بالمعنى المُحدد للابتكار ههنا. أمَّا ابتكار الزبون أو المُستفيد لإدارة قاعدة البيانات فيُستمد وجوده إمَّا من طبيعةِ البيانات نفسها أو من طريقةِ ترتيبها أو أسلوب معالجتها أو تجميعها أو استخراجها. فالحالة الاولى لإبتكار مُديرها تتركز وتتحدد حولَ البيانات الداخلة. والبيانات الداخلة الى القاعدةِ قد تكون أسراراً شخصية وهذهِ تحكمها قواعد الخصوصية .وقد تكون مُصنفات يتم اشتقاقها (أيّ تحويل هيئتها من صورة ورقية الى صورة رقمية مثلاً) ،وهذهِ تحكمها قواعد اشتقاق المُصَّنفَّات .وقد تكون أسراراً تجارية أو براءآت اختراع ،وهذهِ تحكمها القوانين الخاصة بها. وقد أشارت المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ الى البياناتِ الداخلة في القاعدة بنحوٍ واضح بِقولها: ((يتمتع مايلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصالة او الترتيب أو الاختيار أو أيّ مجهود شخصي آخر يستحق الحماية:

١. المجموعات التي تنتظم مُصنفات عدة لمُختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها من المجموعات دونَ المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
٢. مجموعات المُصَّنفَّات التي آلت الى المُلكِ العام.
٣. مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.)).

أمَّا الحالة الثانية لإبتكارِ إدارتها بواسطة المُدير المباشر لها فيتم تَصورهُ من خلالِ طريقة ترتيب أو إخراج أو تجميع أو استرجاع البيانات المُدخلة اليها، وهذا ما أشارت اليهِ أيضاً المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل

لكون هذهِ البرامج عبارة عن كيانات معنوية مُتبلورة على شكل أفكار مُتواجدة في ذهن المُبتكر ثمَ تجميعها مع بعضها البعض وإدخالها في جهاز الحاسوب لينتج عنها البرامج التي يتم استخدامها، وتأخذ هذهِ الكيانات المعنوية شكل مادي، وتخضع لنفس القواعد القانونية التي يخضع لها أيّ مُصنف آخر من المُصَّنفَّات الخاضعة للحماية القانونية لحق المؤلف)). والاستاذ ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكةِ الانترنيت (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات صادر، ٢٠٠٢، ص٢٧.

بقولها: ((تشمل هذهِ الحماية المُصَّنفَّات المُعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير او الحركة، وبشكل خاص مايلي:
١٣. البيانات المُجمعة)). وقد نصت المادة (العاشرة) من اتفاقيةِ التَربسْ (احدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، على ان: ((تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الاخرى سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو أيّ، شكل آخر أذا كانت تُشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها)). وقد اتجه القضاء في مِصر وفرنسا الى التوسعِ في تحديدِ مفهوم الابتكار في تصميمِ قواعد البيانات. ففي القضاء الفِرنسيَّ، قضت محكمة نانتْ التجارية في عام ١٩٩٨ بأنَ الابتكار الذي يتعلق بقاعدةِ ادارة البيانات على الانترنيت يقتضي توافر جهد جَادْ في البحثِ والاختيار والتحليل الذي عندما يُقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المُبتكر للعمل. وفي القضاء المِصريَّ، أعتبرت محكمة النقض، أنَ فهرَسَتْ احدى كُتُب الأحاديث النبوية يُعَدُّ عملاً ابتكارياً لأنهُ يكفي أن يكون قد عَمَلَ واضعُهُ ترتيباً للاحاديث النبوية التي تتميز في نوعهِا وفي ترتيبها أو تنسيقها أو بأيّ مجهود يَتَسمُ بالطابع الشخصيّ (نقض مدني في ٧ يوليو ١٩٦٤–مجموعة النقض المدني المِصريَّ سنة ١٩٦٤، ص٩٢٠).

وهكذا لم يَعُد عندنا أدنى شك في إعتبارِ برمجيات الحاسوب وتصميم قواعد البيانات –بوجه عام –من المُصَّنفَّاتِ المحمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية.

مُشكلة البحث:

بعدَ أن فرغَنا من تحديدِ الابتكار في قاعدةِ البيانات تصميماً وإدارةً في مقدمةِ هذا البحث، وجدنا أنفسنا أمام ثلاث مشاكل، وهي: الطبيعة القانونية لقاعدة البيانات ووسائل حمايتها ودعاوى حمايتها التي تنهض عملياً بغية الحد من الاعتداءِ على ملكيةِ أو استغلال القاعدة. فما هي الطبيعة القانونية لقاعدة البيانات؟ هل هي مُصنف ورقيّ أم صوتيّ أم رقميّ؟ وماهي وسائل حمايتها مدنياً؟ وهل المسؤولية المدنية الناشئة عن التعديّ عليها – أيّ على ذات القاعدة– أو على بياناتها أو مُخرجاتها، هي عقدية أم تقصيرية؟ وهل ان دعوى المُطالبة بالتعويض عن العملِ غير المشروع المنصوص عليها في التقنين المدني العِراقيَّ (المادة ٢٠٤ منهُ) تصلح لأن تكون وسيلة لحمايتها؟ وماهي دعاوى حماية الحق المُنبثق من القاعدةِ؟ هل هي دعاوى مدنية أم دعاوى ذات صبغة جزائية؟

هذهِ الاسئلة دفعتنا لاختبار قاعدة البيانات موضوعاً لبحثنا بغية إشباع الاجابة عنها.

خطة البحث:

تعدُّ الاجابة على المُشكلاتِ العملية شفاهاً شيء والبحث عنها شيءٌ آخر مُختلف تماماً، حيث يُسأل الباحث عن مصداقيةِ كلِّ فكرة وكلِّ معلومةٍ وكلِّ كلمة وردت في إجابتهِ، وهذا يستلزم بحث الموضوع في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة وجيزة عن هذا البحث. إذ خصصنا ***المبحث الأول*** للطبيعة القانونية لقواعد البيانات، وكرسنا ***المبحث الثاني*** لقواعد الحماية المدنية للبيانات المُعالجة آلياً أو يدوياً في قاعدةِ البيانات، أما ***المبحث الثالث*** فكرسناهُ للوسائل العملية لحماية قواعد البيانات وموقف المُشرِّع العِراقيَّ منها.

المبحث الأول

المفهوم العلمي والقانوني لقواعد البيانات

نعني بالطبيعةِ القانونية لأية فكرة ،هي: نوع الواقعة من وجهةِ النظر القانونية الحاكمة لها. فالواقعة ههنا ،هي: قاعدة البيانات. ووجهة النظر القانونية الحاكمة لها، هي: القانون الحاكم لها بمعناهُ الخاص، كما لو كان قانوناً مدنياً أو تجارياً أو قانوناً للملكية الفكرية أو ما الى ذلك[١]. والطبيعة القانونية السائدة لقواعدِ البيانات،كما سنثبتها، بموجب القانون العِراقيَّ، يُحددها قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل[٢] الذي أضفى عليها طابع المُصَّنفَّ التقني. ومن هنا نُلاحظ ان القانون هو الذي ينشىء الطبيعة القانونية للوقائع[٣].

وتحديد الطبيعة القانونية لقواعدِ البيانات يستلزم تحديد مفهومها وأنواعها بغية تعريفها. وهذا ما سنقوم بهِ في مطلبين بحيث نُخصص أولهما :لدراسة المُصَّنفَّات الرقمية، بصورة إجمالية، بإعتبارها الأصل الذي أُشتُقت قواعد البيانات منهُ، ومن ثمَ نكرسُ ثانيهما: لدراسة أنواع القواعد وأهميتها العملية.

المطلب الأول

المفهوم العلمي لقواعد البيانات

مع بزوغ عصر الثورة المعلوماتية ظهرت لأول مرة في تأريخِ البشرية مُشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكية، يمكننا تسميتها بِـ(الملكية الرقمية) (Digital Property)، ونقصد بها برمجيات الحاسوب ونِطاق الانترنيت وقواعد البيانات. فمن المعروف ان الملكية الفكرية تتجسد في وسائل مادية مثل الكتاب والتسجيلات الصوتية والمرئية ونحوها أو أن تتجسد في وسائل ملموسة حسياً مثل المُحاضرات والخطابات

---

[١] يُنظر د.محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديدِ نطاق تطبيق القاعدة القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، كُلية القانون، جامعة الموصل، المُجلد (١)، العدد (٢٠)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١١٠.

[٢] يُنظر نص المادة (الثانية/١٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سُلطة الائتلاف المؤقتة.

[٣] د.محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص١٠٠.

والالحان المسموعة أو المسرحيات والرقصات وسائر الفنون الاخرى المرئية. أما الملكية الرقمية فهي نمط جديد من أوعية المعرفة لها خصوصياتها وتحتاج الى معاملة خاصة[١]. فماذا نقصد بها؟

مفهوم المُصَّنَّف الرقمي:

تُعرف المُصَّنَّفات على إنها الاشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة. فالتعبير عن الفكرة ليس الفكرة ذاتها وإنما هي المظهر الدال عليها، وهو في الوقت نفسه، المحل الذي ينصبُ عليهِ حق المؤلف. وقد يتجسد هذا التعبير بصورة مادية بكلمات تلقى شفاهاً أو مُدونة في كتاب أو مُعبر عنها برسم أو نحت أو صورة أو نغمة موسيقية أو شريط سينمائي أو بِرَنْامج من برامج الحاسب الآلي وغير ذلك[٢].

إنَ أولَ أداة استعان بها الانسان ومايزال، لحد الآن، في إجراءِ الحسابات هي اليد، فكلمة رقميّ (Digit) في اللغةِ اللاتينية تعني اصبعاً[٣]، وبهذا المنطق تعمل الحاسبة إذ تتحول البيانات الداخلة اليها سواء أكانت في شكل نصوص أم أحرف أم أرقام أم أصوات أم صور أم فديو الى صيغة رقمية[٤]، حيث ترتكز تقنية المعلوماتية الحديثة على تقنيةِ الترقيم التي تعني ترجمة أو تحويل أيّ مُستند معلوماتي مؤلف من نصوصٍ أو صور أو أصوات أو بيانات الى نظامٍ ثنائي في تمثيلِ الاعداد يفهمها الحاسوب قوامه رقمان صفر وواحد.

---

(١) يُنظر المُهندس عارف الطرابيشيّ، مُستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، الموقع السوريّ للاستشارات والدراسات القانونية، ص٢. WWW.barasy.com.

(٢) يُنظر د.أحمد ضاعن السمدان، اثر الطرق السريعة للمعلومات على حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الكويت حول الطرق السريعة للمعلومات، ١٦-١٨/مارس/١٩٩٨، ص١٩٨. ffareh@kisr.edu.kw.

(٣) يُنظر خالد ضاري الطائي وعبد الرحمن حامد الحسيني، الحاسبة الالكترونية والبرمجة بلغة بيسك، ط١، بغداد: مطبعة الديواني، ١٩٨٨، ص٧.

(٤) يقصد بالرقمية (Digital) هو كل ما يتعلق بالارقام أو تمثيل البيانات أو الكميات الطبيعية بالارقام مُقارنةً بالتمثيل القياسيّ أو التناظري. يُنظر: Macmillan Dictionary of Information Technology, Second Edition, Macmillan Press, London, 1985, P.105.

إنَ تحديدَ مفهوم المُصَّنفَّ الرقمي سيبقى مثار جدل الى حين ولاسيما وان مُصطلحَه لم ينتشرْ بعد في حقلِ الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديد مفهومه الى شجاعةٍ فقهية ليُطلق أَحدٌ ما تعريفاً أو توصيفاً لهُ ويُصار الى الحوارِ حوله للوصول الى رأيّ غالب أو إجماع حوله، فقد ذهبت بعض الآراء الى تعريف المُصَّنفَّ الرقمي بأنهُ أيّ عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات. وقد شملت هذهِ المُصَّنفَّات ابتداءً وحتى الآن. ثلاثة أنواع من المُصَّنفَّات، وهي:

١. البرمجيات.
٢. قواعد البيانات.
٣. طبوغرافيا الدوائر المُتكاملة.

ثمَ ظهرت أنماط جديدة من المُصَّنفَّات الرقمية تستلزم الحاجة الى الحماية القانونية، وهي: أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة (Domain Names) وعناوين البريد الالكتروني.

التعريف الفني للمُصنف الرقمي:

لن نخوضَ في هذا المقام باستعراض تفصيلات التعريفات القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة بسبب الاعتداء على المُصَّنفَّات الرقمية، ولكن يهمنا بيان وتحديد انواع المُصَّنفَّات الرقمية وتوضيحها وبيان ماهيتها لنتمكن من تحديد الأصل الذي تنتسب إليهِ قواعد البيانات.

وتتمثل المُصَّنفَّات الرقمية ببرامج الحاسوب (البرمجيات) وبقواعد البيانات وبالدوائر المُتكاملة، أما في بيئة الانترنيت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الانترنيت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المُتعددة).

أولاً: البرمجيات (برامج الحاسوب):

البرمجية (البرمجيات أو البرامجيات) مُصطلح شموليّ يُستخدم لوصف جميع البرامج المرفقة بالحاسبات وجميع الوثائق الخاصة بتطوير وتصميم هذهِ البرامج. وفي حالات مُعينة يُستخدم المُصطلح لوصف البرامج المكتوبة فقط لبعض التطبيقات الخاصة بالمُستخدم. ويمكن تعريفه أيضاً بأنهُ مُصطلح عام لمجموعة من الايعازات التي تُسيطر على الحاسوب أو على شبكات الاتصالات. أمَا البِرَنْامج فهو مجموعة من الايعازات التي توجه الحاسوب

لإنجاز واجبات مُحددة ويُقدم أو ينتج نتائج مُحددة. إنَ البِرَنْامج بالنسبة للحاسوب بمثابة الروح من الجسد، لأنَ الاستخدامات المُبتكرة والمُتميزة لهذا الجهاز في شتى مجالات الحياة، لاترجع الى عبقرية ذاتية لهذهِ الآلة، وإنَّما ترجع الى عبقريةِ البِرَنْامج الذي يضعهُ المُتخصص في هذا المجال، فيجعل جهاز الحاسوب قادراً على تحقيق ما يُناط بهِ من أعمال أو مُبتكرات، فالبِرَنْامج هو بمثابة حدقة العين الباصرة في الحاسوب، وهو القلب المُحرك لكُل العطاءآت والمُستجدات التي ينبض بها هذا الجهاز المُتطور.

ويمكن تعريف برامج الحاسوب بأنها: تعليمات مكتوبة بلغةٍ ما، موجهة الى جهاز تقني مُتطور ومُتعدد الاستخدامات، لغرض الوصول الى نتيجةٍ مُحددة أو استغلال معلومة مُعينة[١]. والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الحاسوب دونها لايكون ثمة أيّ فائدة للمُكونات المادية من الأجهزة والوسائط، وهي بوجهٍ عام تنقسم من الزاويةِ التقنية الى برمجيات التشغيل المُناط بها إتاحة عمل مُكونات النظام معاً وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام مُحددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات بإتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، وهذا من ناحية تقنية مُبسطة، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أُثير فيها عدد من المفاهيم المُتصلة بانواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذهِ المفاهيم:

- **بِرَنْامج المصدر (Source Code):** وهي الصورة الاولى لكتابة البرامج بإحدى لغات البرمجة، هذهِ اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البِرَنْامج للغرض المُتخصص لهُ.
- **برامج الهدف أو برامج الآلة (Object Code):** وهي الصورة التي يستطيع أن يتعامل معها الحاسوب ويُنفذها[٢].

---

[١] د.أكرم فاضل سعيد و د.طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العِراقيّ، مجلة التشريع والقضاء، السنة (٣)، العدد الأول، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص١٠٧.

[٢] القاضي محمد حته، المُصَنَّفات الرقمية للحاسوب، كنانة أونلاين، ص١. WWW.kenanaonline.com

- **الخوارزميات (Algorithms)**: وهي قائمة من الخطوات الضرورية لإنجاز واجب أو حساب. وهذهِ الخطوات أما تكون تفصيلية في البداية أو تترك لاحقاً للتفصيل[١]، وأيضاً تُعَرَّف على إنها مجموعة التعليمات المُتتالية المُتكونة من سلسلة تراكيب حسابية ومنطقية تمثل عدداً كبيراً من العمليات للتوصل الى نتيجة معينة[٢].
- **لُغات البرمجة (Program Languages)**: تُكتب اليوم كافة البرمجيات باللغات العُليا (High Level Language) مثل: كوبل، الكول، فوتوران، لغة C، لغة C++، وغيرها، وهذهِ اللغات جميعها تستخدم عبارات وكلمات انكليزية بسيطة. والفائدة العامة المتوخاة من الكتابة بهذهِ اللغات إذا قورنت بالكتابة بواسطة المجفرات الثنائية هي أولاً أسهل كثيراً في الكتابة والقراءة والفحص، وثانياً فإنَ إعطاء أخطاء ترتكب يمكن كشفها وتصحيحها بسهولة[٣].
  - **برامج الترجمة (Translators Programs)**: وهي مجموعة البرامج التي تقوم بتحويل لغات البرمجة العُليا أو لغات التجميع الى لغة الآلة (Machine Language)، وتُقسم بصورة عامة على ثلاثة أنواع وهي:
    - المجمع (Assembler).
    - المُترجم (Compiler).
    - المُفسر (Interpreter).

ثانياً: قواعد البيانات (Database):

هي مجموعة من البيانات الدائمية أو المتواصلة (Persistent Data) التي تُستخدم من قِبَلْ النظم التطبيقية لبعض المشاريع مثل (المشاريع التجارية، العلمية، الفنية، أو غيرها)، وهذا يجب أن لايفهم حقيقةً إنها دائمية لمُدة طويلة جداً، بل القصد دائمية مقارنة

---

(1) Bernard Kolman, Robert C. Busby, Discrete Mathematical Structures For Computer Science, Prentice-Hall International, Inc, London, 1984, P.

(١) Bernard Kolman, Robert C. Busby, Discrete Mathematical Structures For Computer Science, Prentice-Hall International, Inc, London, 1984, P.

(٢) بُشرى النية، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية، تناغم أم تنافر، ص٢. WWW.justice.gov.ma.

(٣) د.طالب محمد جواد عباس و د.أكرم فاضل سعيد قصير، المصدر السابق، ص١٠٩.

بالبيانات الاخرى الزائلة مثل: البيانات الداخلة، الخارجة، جُمَّلْ السيطرة في بِرَنْامج، والنتائج العرضية من تنفيذ البِرَنْامج. هذهِ الفكرة من الديمومة لهذا الحد تسمح لإعطاء تعريف دقيق لقاعدة البيانات[١].

وتُعتبر قواعد البيانات المُرتبطة بالحاسوب من أحدث الاساليب المُعاصرة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الالكترونية للمعلومات، وبصفة خاصة في المجالات التجارية والصناعية، حيث تتزايد أهمية استخدامها في السنوات المُقبلة لمواجهة تنظيم الكميات الهائلة من أحجامِ البيانات المُرتبطة بالمشروعات الكُبرى.

وقد قامت الاستاذة ديت C. J. Date، بعرض تصور مُبسط لنظام قاعدة البيانات الذي يحتوي العناصر الثلاثة الاتية:

١. قاعدة البيانات المُتكاملة.
٢. برامج التطبيقات.
٣. المُستفيدون النهائيون الذين يتعاملون مع قاعدة البيانات من خلال الوحدات الطرفية البعيدة لتنفيذ العمليات الآتية:
   ١. الاسترجاع.
   ٢. التحديث.
   ٣. الادراج أو الادخال.
   ٤. الحذف.

وتُعتبر عملية الاسترجاع هي أكثر العمليات شيوعاً[٢]. قواعد البيانات تستخدم من قِبَلْ تطبيقات مختلفة ولأغراض مُتعددة. نظم إدارة قواعد البيانات (Database Management Systems (DBMS) هي تلك البرامج التي تجعل من الممكن

---

(١) C. J. DATE. An Introduction to DATABASE Systems. Seventh Edition, New York: Addison-Wesley Publishing Company, 2000, PP. (9-10).

(٢) د.علاء عبد الرزاق السالمي، د.محمد عبد العال النعيمي، أتمتة المكاتب، ط١، عمان: دار المناهج، الطبعة الاولى، ١٩٩٩، ص ص(٦٩-٧٠).

للمُستفيدين لإدارة البيانات وتحقق زيادة معدل الانتاجية. الوصول والادامة والمعالجة تتم من خلال نظم إدارة قواعد البيانات[1].

تُعتبر قواعد البيانات جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية متى ما خضعت البيانات والمعلومات المخزنة فيها لعملية الاسترجاع والمُعالجة.

ثالثاً: طوبوغرافيا الدوائر المُتكاملة (Topographer of Integrated Circuits):

ويُطلق عليها طوبوغرافيا الدوائر المُجمَّعة، وتُعرف أيضاً بإسم التصميمات التخطيطية. وهي عبارة عن دائرة كهربائية تُصَّمَم بطريقة مُصغرة على رقائق أو شرائح ومن خلال إنتاج الاجزاء الالكترونية بشكل مُصغر للغاية وتسمح بتحويل الايعازات التي تدخل الى الحاسوب أو الهاتف أو شبكاتهِ الى لغة يُفهم معناها الجهاز ويتلقاها بكل سهولة ويُسَّر وتقبل ممّا يؤدي دمجها في أجهزة مختلفة يمكن برمجتها وفق ذاكرة مُحددة الى أهمية الاستفادة من ذلك الجهاز وبدونهِ لايكون لهُ ثمة استعمال. وتُستخدم في العديد من الاجهزة وتُعتبر بمثابة الدعامة الرئيسة للصناعات الالكترونية الحديثة. ويتم تشكيل الدائرة المُدمجة عندما يتم تجسيد دائرة كهربائية في شريحةٍ ما. وتُعتبر الدوائر الخاصة بالأجهزة الالكترونية الحديثة شديدة التعقيد. وقد تحتوي على الآلاف من الوظائف، حيث يتم تنظيمها بطريقة تسمح بدمجها في مساحة صغيرة جداً، ويتم ذلك عملياً عن طريق حفَّر أو رسم خطوط بالدائرة على دعامة أساسية بإستخدام تصميم خاص بهذا الغرض، ووضع طبقات التصميم الواحدة فوق الاخرى بحيث تُشكل بصورتها النهائية ما يُطلق عليهِ بِـ(الشريحة) في شكلها النهائي.

وعرَّفَ المُشرِّع العِراقيَّ الدائرة المُتكاملة بالمادة (١) المُضافة الى الفصل الثالث (مُكرر/ثانياً) من قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المُتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المُعدل بموجب الأمر المُرقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، بأنها: ((أيّ شيء أو مُنتج في شكلهِ النهائي أو شكلهِ الوسطيّ ويتكون من مجموعة من العناصر المُتصل بعضها ببعض –أحدها على الأقل عنصر مُنشط– بحيث تتشكل كُل أو بعض هذهِ الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسمٍ مادي معين أو عليهِ يُرادُ منها تأدية وظيفة الكترونية)).

---

[1]James A. Senn, Information Technology in Business, Prentice Hall, 1995, P. 506. .

ومُدة حماية التصميم (أيّ الترتيب الثلاثي الأبعاد للعناصر المُكونة للدائرة المُتكاملة) هي عشر سنوات تبدأ منذُ تأريخ ايداع طلب تسجيل التصميم في العراق (المادة ١١ من قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المُتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المُعدل).

المطلب الثاني

المفهوم القانوني لقواعد البيانات

لم يَعُد بإستطاعة أيّ شخص يتخذ القرار أن يتوصلَ الى إتخاذِ القرار المُناسب بنفسهِ بدون أن تتوافرَ لديهِ جميع البيانات اللازمة لإتخاذ هذا القرار وتَحَمُّلْ المسؤولية الناشئة عنهُ، فإزدادت الملفات والوثائق وزادت مُشكلة حفظها وتبويبها هذا فضلاً عن إخفاق مُتخذ القرار في تحليل جميع البيانات التي لو كان يعرفها، إلا إنهُ يتعذر عليهِ استخلاص النتائج منها بغية الحصول على المعلومات التنظيمية في مكانٍ واحد (Storing all the organization's information in one place) [١]، ونتيجةً لإزدياد البيانات كمّاً ونوعاً لذا احتاجَ المُحلل الى مُعالجتها حاسوبياً فأصبحت البيانات المُعالجة (معلومات) (Information) والمعلومات شيء والبيانات شيء آخر، كما استطاعت أجهزة الحاسوب أن تُحلَّ مشاكل خزن البيانات وجمعها وتحليلها واسترجاعها بدقائق معدودة إن لم نقُلْ بمُدة أقصر منها.

ولمَّا كانت عمليات خزن البيانات ومُعالجتها واسترجاعها تتم حاسوبياً، لذا اضطرَ الانسان الى تصميم قواعد بيانات لمُعالجة هذهِ العمليات الحسابية المُعقدة[٢]. وهذهِ القواعد لاتخلو أن تكون إلاَّ:

---

(١) يُنظر: Tephen Haag, Peter Keen, Information Technology, (Tommor's Advantage Today), U.S.A.: Macraw-Hill, 1996, P. 148; C.J. Date, An Introduction to Database System, P. 15.

(٢) فمثلاً يتم مُعالجة البيانات حاسوبياً من خلال البرامج الالكترونية، ومن أشهر برامج معالجة البيانات الجاهزة ذات الطابع الاحصائي بِرَنْامج (SSP) (Scientific Subroutines Pac cages)، هذا فضلاً عن برامج بناء واختبار النظام عن طريق المُحاكاة (Simulation)، أيّاً كان نوعهُ. والغاية من استعمالِ هذهِ البرامج هي لمعالجة البيانات المخزونة في الحاسبةِ وتحويلها الى معلوماتٍ مُفيدةٍ تُقدم الى المُدير الاداري أو الباحث نفسه بغية الاستفادة منها. وبذلك فإنَ قاعدة البيانات الحديثة تصمم لتتم مُعالجتها

- مُصممة من قِبَلْ شركات مُختصة للتعامل مع مُختلف أنواع البيانات ومُعالجتها مُعالجة حاسوبية.

أو أن تكون:

- مُصممة من قِبَلْ المُستفيد نفسه لأغراض معالجة بياناتهِ معالجة حاسوبية خاصة بهِ أو بِشركتهِ.

وأياً كان المُصمم لهذهِ القواعد، فإنَ الاعتداء عليها بدأ يزداد لأسبابٍ شتى منها على سبيل المثال تصفية الخصوم السياسيين أو مُنافسة التجار أو الصناعيين مُنافسة غير مشروعة أو سرقة مُحتوياتها او معرفة أسرار الحسابات المصرفية والودائع المالية التي يقوم العُملاء بإيداعها في المصارف.

ولقد أصبح لكُلِّ شركة أو جامعة أو مؤسسة دينية قاعدة بيانات خاصة بها، وقد تكون هذهِ القاعدة حاسوبية (وهذا فرضٌ شائع منذُ تسعينات القرن الماضي) وقد تكون ورقية لإعتمادها على الورقِ والملفات اليدوية (وهذا فرضٌ مازال قائم في بعض دول العالم الثالث) [1]. والحقيقة مازالت أغلب المؤسسات العامة في العراق، تعتمد لهذا اليوم على قواعدِ

حاسوبياً، وهي أدق بكثير من أية قاعدة بيانات ورقية لاتعتمد على الحاسبةِ. فماذا نقصد بقاعدة البيانات؟ ونُجيب على هذا السؤال، بما يأتي: هي مجموعة من البيانات المُرتبطة منطقياً بعضها بالبعض الآخر التي تُصمم وتُبنى بطرق مُتعددة لتحقيق الأهداف المطلوبة عن مُعالجتها، وتتكون هذهِ القواعد من:

- الملفات (Files).
- القيود (Record).
- الحقول (Fields).

للتفاصيل يُنظر مؤلفات الدكتور هلال عبود البياتي:

- مُحاضرات في الحاسبات (مفاهيم عامة)، بغداد: وزارة التخطيط، المركز القومي للحاسبات الالكترونية، بدون سنة طبع، ص٣٨.

الحاسبة الالكترونية واستخداماتها في مجالات التخطيط والمُتابعة، بغداد: وزارة التخطيط، المركز القومي للحاسبات الالكترونية، بدون سنة طبع، ص١٩.

[1] للتفاصيل يُنظر د.نعيم مغبغب:

- حماية برامج الكومبيوتر (الاساليب والثغرات)، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٢٠٦.
- مخاطر المعلوماتية والانترنيت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها)، بيروت: بدون ذكر جهة النشر، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

بيانات ورقية منها على سبيل المثال دوائر التسجيل العقاري وفروع ضريبة العقار التابعة للهيئة العامة للضرائب ودوائر المرور والكُتَّابَ العِدُّول هذا فضلاً عن النقاباتِ المهنية بما فيها نقابة المُحامين العِراقيَّين.

ولمَّا أدركَ المُشرِّع العِراقيَّ حاجته لتوثيق البيانات، لذا بدأ يُسَنَّ التشريعات التي تحرص على حماية القواعد، سواء أكانت ورقية أم حاسوبية، منها على سبيلِ المثال السجل التجاري (المادة ١٢ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) وسجل دفع أجور العمال (المادة ١٦٠ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المُعدل) إلا إنهُ نظراً لدقة مُصطلح (قاعدة البيانات) لذا نجد أَنَّ مُشرَّعَنَا العِراقيَّ قد بدأ يستعمله، لاول المرة الاولى، في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ ألزمَ الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بأن تقومَ بِبناءِ قاعدة بيانات خاصة بنشاطها بقصد حماية البيئة وإدامتها على أن تتضمن هذهِ القاعدة تراكيز ومُستويات الملوثات الناتجة عن الجهةِ المُسببة للتلوث وحسب طبيعتها (المادة ٩/ثالثاً منهُ)، كما ألزمت تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المُقاولات والمُقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة التخطيط قسم تسجيل المُقاولين فيها بإعداد قاعدة بيانات عن شركات المُقاولات والمُقاولين وتزويد الجهات المُختصة بها (المادة ٩/ثانياً/د منها). وهذهِ كلها تطبيقات مختلفة عن قواعدِ البيانات الالكترونية.

ونتيجةً لذلك لم يَعُدْ مُصطلح (قاعدة البيانات) أو (قواعد البيانات) من المُصطلحاتِ العلمية التي يبحث عنها في كُليّات هندسة الحاسبات أو كُليات علوم الحاسبات فحسب وإنما أصبحَتْ قضية أجتماعية تهتم الدراسات والأبحاث الاجتماعية، بما فيها الدراسات القانونية، ببحثها ودراستها بالتفصيل. وهذا يستلزم دراسة الموضوع في نقطتين، نُخصص أولهما: للأهمية القانونية لتحديد نوع قاعدة البيانات، ونُكرس ثانيهما: للطبيعة القانونية لتلك القواعد.

أولاً: الأهمية القانونية لتحديد نوع قواعد البيانات:

تُعتبر قواعد البيانات من نوعٍ فيزيائي واحد كلها، لأنها تشغل مساحة الورق أو ذاكرة الحاسوب نفسها بالاعتماد على كمية البيانات المخزونة واسلوب خزنها. ولكن استعمالات قواعد البيانات مُختلفة بعضها عن البعض الآخر. فبعضها تجاري وبعضها صناعي

(مع مُلاحظةِ استخدام الدكتور نعيم مغبغب مُصطلح (الفيشة) للتعبيرِ عن قاعدةِ البيانات ممَّا أقتضى التنويه).

وبعضها علمي وهكذا. وتنقسم إدارة القواعد الى أنواع عدة تبعاً للنشاط الاقتصادي أو الانساني التي توظف القواعد لخدمتهِ أو مُعالجتهِ معالجةً حاسوبية. ويتحكم في تقسيمها ضابطان: **أولهما**، كمية البيانات المُدخلة الى الملف أو القاعدة. **وثانيهما**، طبيعة البرامج الحاسوبية التي تتولى مُعالجة هذهِ البيانات وتحليلها واسترجاعها في الوقتِ المُناسب.

فمن أنواع إدارة قواعد البيانات: **قواعد البيانات السريّة**، مثل قواعد بيانات الأمن العام ومُكافحة الارهاب على الصعيدِ الأمني، او مثل قواعد بيانات مُكافحة الاغراق التجاري وحماية الصناعة الوطنية والتبادلات المصرفية وغسيل الأموال على الصعيدِ التجاري. وهذهِ البيانات مجمعة في قواعدِ بياناتٍ سريّةٍ. فالاولى تختص بتحديد هوية المُجرمين أو سبُل الوصول اليهم، ومُدد محكومياتهم، وحالات الافراج الشرطيّ عنهم، بينما تختص الثانية بالأعمال التجارية والمصرفية. وتهتم بها المصارف التي تثقُ بعملائها (ولاسيما في الدولِ التي تُقدم مصارفها تسهيلات وخدمات مصرفية لزبائنها) بتحديد أسماء الزبائن وطبيعة نشاطهم المالي ووضعهم المدني وتأريخ ومحال ولادتهم وأسماء المؤسسات التجارية المملوكة لهم أو التي يتعاملون معها وجميع الاعتمادات والتحويلات المصرفية التي قامَ بها التجار والأحكام القضائية الصادرة بِشأن نشاطهم ومُعاملاتهم المصرفية[١].

ومن أنواعِ إدارتها أيضاً **قواعد البيانات الخاصة غير المُعدة للاطلاع عليها** إلا من قِبَلْ ذويّ أصحاب العلاقة. والشبكة التي تربط الحواسيب المُتصلة بهذهِ القاعدة، وإنَ تعددت أنواعها ومراكزها التشغيلية، تُعدُّ شبكات خاصة بين الحواسيب. وغالباً ما تكون البيانات الداخلة إليها مُشفرة وذلك لمنع القراصنة من التسلُل اليها. ودائماً ما تكون قواعد البيانات السريّة قواعد بيانات خاصة ولا عكس في ذلك مُطلقاً[٢]. ومن أمثلتها قواعد البيانات المُتعلقة بالوضع المالي للشركات التجارية أو المصارف أو التجار أو المُقاولين أو المُتعلقة بالحالة الاجتماعية أو العلاقات الغرامية بين سائر أفراد الناس. وهكذا يتبين لنا ان عددها كبير لايمكن حصره أو تحديده بصنف واحد من الناس دونَ غيرهم.

---

(١) يُنظر د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) أمَّا المعلومات المُتعلقة بالسريّة المصرفية وغسيل الأموال فهي من قبيلِ المعلومات السريّة التي تُعالجها قواعد البيانات السريّة، ومن ثَمَّ تكون هذهِ القواعد خاصة بالاشخاصِ المُخولين بالاطلاع عليها. حيث ان كلَّ قاعدة بيانات سريّة تُعَّدُ قاعدة بيانات خاصة أيضاً.

وهناك نوع ثالث لإدارتها من خلالِ تشغيل **قواعد البيانات دائمة التحديث والتطوير** التي تمتاز بغزارة معلوماتها وحقائقها كبنوكِ المعلومات التي يتطلب تشغيلها استغلال حاسبات ذات سعة تخزينية عالية يتم فيها القيام بالمُعالجات المُختلفة من خلال البرامج الالكترونية المُستخدمة فيها ممّا يوفر للمُستخدم أو (العميل) خيارات مُتنوعة وأعمال بحثية وافية بأقل جهد وأصغر كلفة وأسرع وقت ممكن[١]. ومن بين بنوك المعلومات الأكثر شهرةً بنوك المعلومات الخاصة مثل بنوك المعلومات القانونية وبنوك معلومات الأنواء الجوية وبنوك معلومات النشرات المالية والمصرفية وأعمال البورصات[٢].

ومن الواضحِ ان بنوكَ المعلومات تتكون من قواعدِ بياناتٍ تُفيد كُلٌّ قاعدةٍ منها موضوعاً مُعيناً، وتهدف لخدمة غرض مُعين. ويمكن تحديد دور قاعدة البيانات من الوجهة الفنية، بأنها تُفيد العمليات المُختلفة لأوجه نشاطات البنك التي تَتمُّ عبرَ الحاسب الالكتروني من استرجاعٍ للبياناتِ وتسجيل وتصنيف ومُعالجة لها، وذلك حسب رغبة الزبون المُستفيد منها[٣].

وهناك نوع آخر لإدارة قواعد البيانات **يتعلق موضوع محلها بالمواقع الالكترونية أو بالمُدونات الحرة المنشورة على شبكة الانترنيت**[٤]. ويُلاحظ إنها أقل دقةً وتحديثاً من بنوك

---

[١] يُنظر د.رافد خلف هاشم، النظام القانوني لبنوكِ المعلومات، مجلة كُلية الحقوق، جامعة النهرين، المُجلد (١٠)، العدد (١٨)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ص(١١٢-١١٣).

[٢] يُنظر د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية)، ط١، بيروت: منشورات صادر، ٢٠٠١، ص ص(١٠٨-١٠٩). ويُشير الاستاذ فؤاد يوسف قزانجي في مؤلفهِ: السُلطة الخامسة (علم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات)، ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٦، ص ص(١٢٨-١٢٩) الى ان مؤسسةَ لوكهير قد أسَسَتْ بنك دايلوك (Dialog) للمعلومات العلمية والثقافية.وان العراقَ قد اشتركَ في هذا البنك منذُ سنة ١٩٧٥ من خلالِ مركز البحث العلمي. وتمَ بث المعلومات من المكتبةِ الطبية الامريكية خاصةً في مجال البحث بالاتصال المُباشر. وإنهُ تَمَّ استخدام المطاريف الحاسوبية آنذاك (Terminals) بدلاً من الحواسيبِ التي كانت باهظة الثمن في ذلك الوقت. يُراجع ص١٢٩ من المرجع المذكور.

[٣] يُنظر المحامي يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات (Privacy & Date Protection)، بحث منشور على الشبكةِ العنكبوتية www.arablaw.org/download/privacy-dateprotection.doc (P. 12).

[٤] يُنظر د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، المرجع السابق، ص١٥٥.

المعلومات، فهي أقرب مَا تكون الى حديثِ الناس ،من سردٍ للوقائع أو للأحداث الحياتية اليومية ،الذي يعبر المدون من خلالها عن مشاعرهِ وإحتياجاتهِ. ويَعكِسُ حالة العواطف والخواطر المكبوتة في صدورِ الناس التي ليس لها قيمة مادية مُباشرة. وما يُنشر في هذهِ المُدونات، وإن كان مُفيداً في بعضِ الأحوال، إلا إنهُ عديم الأهمية قياساً على المعلوماتِ الغزيرة الموثقة التي تقدمها بنوك المعلومات. وبالحقيقة لاتوجد مُقارنةً بينهما فشتان بين معلومات بنوك المعلومات ومعلومات المدونين.

ونرى من الضروري أن نُبيّن بوضوح بأنَ بعض المواقع الالكترونية (النطاقات) (Domain) قد تتكون خاصةً بفئة مُعينة من الناس تستعمل رمزاً سرياً (Pass Word) للدخول اليها ومن ثمَ تكون مغلقة على غيرهم من الناس لأنهم غير مسموح لهم بدخولها ولاسيما في المواقع المُتخصصة كمواقع الابحاث المُحكمة أو بنوك المعلومات أو الألعاب الرياضية أو الأنشطة التجارية ونحوها.

ولايمكن إعتبار مُحتوى قواعد البيانات الخاصة أو السريّة التي قامَ الزبون بإدخالها في القاعدة وإدارة العلميات الواردة عليها أن تكون محلاً للحماية بمقتضى أحكام قانون الملكية الفكرية لأنها غير مُعّدة للاطلاع عليها كما لايمكن أن تكون محلاً لأيّ تصرف مالي مشروع[1]. ولكن يصحُ حماية مُحتواها أيّاً كان نوعها، بمقتضى النظم القانونية المُتعلقة بالخصوصيةِ والمعلومات غير المُفصح عنها وقواعد المُحافظة على معلومات الأمن القومي كُلٌ حسب محتوى القاعدة والغرض من استخدامها. وتترتب على الاعتداء عليها أو مجرد نسخ محتواها من خلال وسيط رقمي المسؤوليتان المدنية والجنائية لأنها عمل غير مشروع يستوجب تعويض المضرور عمّا لحقهُ من خسارة وعمّا فاته من ربح، كما إنها تعّد جريمة أيضاً تقع على حقِ محمي من حقوق المؤلف.

---

[1] للتفاصيل يُراجع د.فاتن حسين حسون، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص١٢٢. ومن الجدير بالذكر ان المادة (٥) من معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لسنة ١٩٩٦ (معاهدة الانترنيت الاولى) قد تضمنت الحكم المشار إليهِ في المتن، بقولها: ((تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الاخرى بِصفتها هذهِ، أيّاً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولاتشمل هذهِ الحماية البيانات أو المواد في حدِّ ذاتها، ولاتخل بأيّ حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة)).

ثانياً: الطبيعة القانونية لقواعد البيانات:

سبقَ أن المحنا أنَّ الطبيعةَ القانونية، لأيّ نظام قانوني، تعني إخضاع الواقعة المطلوب تحديد طبيعتها القانونية للقانون الحاكم لها، إخضاعاً مُطابقاً لقصدِ المُشرّع وهدفهِ. والواقعة في موضوعِ بحثنا، هي: قاعدة البيانات، التي نقصد بها عملياً مجموعة البيانات والمُعطيات التي تَخصُ موضوعاً مُعيناً يَخضَعُ للمعالجةِ الآلية أو اليدوية وفق قواعد علمية مُحددة. والقانون الحاكم لقاعدة البيانات يعتمد تحديده على نوعِ التطبيق الصناعيّ الذي ينتج من جراءِ أستعمال هذهِ القاعدة، وعلى نحوِ ما سنوضحهُ في الملاحظاتِ الأخيرة التي نختم بها هذا الموضوع.

ولاشك ان لبعضِ أنواع قواعدِ البيانات تطبيقات صناعية غير مباشرة بعضها يرد على البرمجياتِ والجداول الاحصائية والمُصَّنفَّات المعالجة فيها، وبعضها الاخر يرد على طرقِ التصنيع او التشغيل او المعالجة او تزويد الزبائن بالسلع والخدمات. ومن أمثلةِ هذه الطرق الصناعية المباشرة، ما يأتي:

١. قاعدة بيانات مرتبطة بموقعٍ الكتروني لبيعِ برمجيات او سائر انواع المُصَّنفَّات الالكترونية عبرَ شبكة الانترنت.
٢. قاعدة بيانات مرتبطة بموقع الكتروني لبيعِ السلع او الخدمات الى الزبائن عبر شبكة الانترنت.
٣. قاعدة بيانات مرتبطة بنظامٍ معلوماتي لادارة مستشفى او مطعم او فندق.
٤. قاعدة بيانات مرتبطة بنظامٍ معلوماتي لانتاج الخبز في معمل كهربائي يقوم بعملية تصنيع الخبز.
٥. قاعدة بيانات مرتبطة بنظامٍ معلوماتي لانتاج وتخزين المواد الاحتياطية للسيارت في الشركاتِ المصنعة لهذه المواد.

فإذا توافر في هذه التطبيقاتِ، شرطا الابتكار والجدة. فإن شروط تبرئة الاختراعات، على الرغمِ من ذلك كلهِ، تكون غير متوافرة وغير متحققة. وذلك وفق ما نصت عليه أحكام قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لخلوها من شرطِي التطبيق الصناعي

المباشر على المنتجاتِ الصناعية والكيميائية أو طريقة انتاجها الجديدة وشرط السرية الواجب توافره لتبرئةِ أي إختراع (المادة ٤ منهُ) [١].

ولكن النقطةَ الجديرة بالاعتبار، هي إنَ تَصميمَ قاعدة البيانات لاتخلو من جهدٍ قامَ بهِ المُصمم، وهذا هو الابتكار أو الابداع الذي أحدثهُ المُصمم بإخراجهِ لهذهِ القاعدة. والذي يعني إن القاعدةَ التي قامَ بتصميمها المُصمم أتخذت شكل المُصَّنفَّ المحميّ بقانون حماية حق المؤلف، طالما كان التصميم مُتسمّاً بالابتكار. والابتكار مُفترض في أيّ تصميم لأية قاعدة بيانات مادام مُتضمناً لأيّ قدر من الابداعِ، مالم يتبين عدم وجوده، وهذا فرضٌ نادرُ التطبيق أنْ لم نقُل عنهُ فرضٌ مُستبعد[٢]. أمَّا محتوى القاعدة، فهي البيانات الداخلة اليها

---

[١] نصت المادة (الرابعة) من قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المُتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المُعدل، على مايأتي: ((لايُعتبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية:

أ. إذا كان الاختراع سبقَ وأن تمَ العمل بهِ علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أُذيعَ في نشراتٍ دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تُمكّن ذويّ الاختصاص من استعمالهِ.

ب. إذا كانت براءة الاختراع قد تمَ منحها عن الاختراع أو عن جُزءٍ منهُ لغير المُخترع أو لغير مَنْ آلت إليهِ حقوق الاختراع أو للغير الذي سبقَ وأن طلبَ براءة الاختراع ذاته أو جزء منهُ.

ت. على الرغم منهُ (الفقرات أ و ب) لايُعتدَّ بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتأريخ ايداع طلب تسجيلهِ أو لتأريخ الادعاء بأولوية الطلب. وكان نتيجة تصرف قامَ بهِ طالب التسجيل أو سلفهِ أو تيجة عمل غير مُحق من الغير أو ضد سلفهِ.)).

مُلاحظة: عُدِّلَ نص المادة (الرابعة) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المذكور آنفاً وحلَّ ومحلَّه النص المذكور بموجب أمر سلُطة الائتلاف المؤقتة (المُنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالوقائع العِراقيَّة بالعدد (٣٩٨٣) في حُزيران سنة ٢٠٠٤.

[٢] ففي هذا المعنى أشار المُستشار فاروق علي الحفناوي الى حكمٍ مهم للمحكمة الامريكية العُليا. يُنظر لهُ: موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني (عقود الكومبيوتر)، ج٢ (عقود النظم والأجهزة) (دراسة في عقود نظم المعلومات المُتكاملة وأجهزة الكومبيوتر وقواعد البيانات والانترنيت)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ص(٣٨٠-٣٨١).

مُلاحظة: من الجدير بالذكر، اننا سنُشير الى مقتطفاتٍ كاملةٍ مأَخوذة بتصرف نقتبسها من المرجع المُشار إليهِ أعلاه :

حيث وصفت المحكمة العُليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في حكمٍ شهر لها، شروط الابتكار في قواعدِ البيانات وصفاً دقيقاً، في قضيةٍ تتلخصُ وقائعها، بما يأتي:

والمعالجات التي يقوم الزبون بها بغية الاستفادة من إمكانياتِ القاعدة التي يُديرها،فأن كانت تخلو من الابداعِ أو الابتكار،فلا يمكن إعتبارها مُصنفاً من المُصَّنفَّاتِ المحمية بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية لخلو بياناتها من الابتكار، إلا إذا كان غرض الزبون من إدخالِ هذهِ المُدخلات هو لغرض إعداد مُصنفٍ ما أو اشتقاقهِ[1]، شريطة أن يكون هذا المُصَّنفَّ مُبتكراً وفق الشروط المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف الذي يسريّ عليها وبالنسبة لكُل مُصنف ولكلِّ قاعدة أدارها الزبون ولكلِّ حالةٍ على حدّة.

فيتضح لنا ممّا تقدم خمس مُلاحظات، وهي:

أولهما: ان الابتكارَ أو الابداعَ مُفترض وجوده في تصميمِ قاعدة البيانات، مادام المُصمم قد بذلَ جهداً في ابتكارها، أيّاً كان نوعه وطبيعته وحجمه. ومن ثمَّ يُفترض حماية مُصمم القاعدة بإعتبارهِ مبتكراً لخطوةٍ إبداعيةٍ غير قابلة للتبرئة لعدم استكمالها لشروط البراءة، من تطبيق صناعي مباشر (يرد على غير البرمجيات حصراً)، ومن سرّية غير متوافرة طريقة أعداد

قامت شركة بتصنيف وتجميع دليل تليفونات ورقي يتضمن أسماء وأرقام هواتف وعناوين أشخاص وشركات بالاضافة الى بياناتٍ أُخرى. قامت الشركة المُدعى عليها بنسخِ جزء كبير من البيانات التي يتضمنها الدليل الذي أعدتهُ الشركة المُدعية. وعند نظر القضية فرقت المحكمة بين البيانات التي يتكون منها الدليل وبين طريقة تجميعها وتنسيقها. وأعتبرت المحكمة أنَّ البياناتَ المذكورة بمثابة حقائق (Facts). وأنَّ الحقائقَ المجردة لاتحمى بقانون حماية حق المؤلف، وإنما الذي يتمتع بالحماية هي الأعمال المُبتكرة، لأنَ الابتكار هو أساس الحماية. فلا وجود لحقوق المؤلف بدون ابتكار. والابتكار ليس معياراً صارماً كما إنهُ ليس واضحاً، فهو لايستلزم أن تكون الحقائق قد تمَ عرضها بطريقةٍ جديدةٍ تماماً على أن لايهبطَ عرضها الى طريقةِ العرض الميكانيكية أو الروتينينة، دونَ أيّ قدرٍ من الابداعِ (Creativity). وسبَّبَتْ المحكمة حكمها بالقول: أنَّ الابتكارَ لهُ معنى مُحدد في مفهومِ حقوق الطبع، إذ يستلزم أن يكون العمل المُصَّنفَّ قد تَمَّ انتاجه استقلالاً، وان ينطوي على قدرٍ من الابداعِ يزيد قليلاً عن الحد الأدنى المطلوب لهُ. وفي حيثياتِها سَبَّبتْ المحكمة حكمها ،بما يأتي: ((بما انَّهُ ليس هناك ابتكار في شأن الحقائق أو البيانات المُسندة الى حقائقِ لأنها مبتكرة في ذاتها ولاحماية لها .ولأيّ شخص أن ينقلَها دونَ أية مَسْؤُوليةَ تقع عليهِ. وإنمَّا الذي يلحقه الحماية هي الطريقة المبتكرة التي يتم بها التجميع)). وقد تبيّن للمحكمة ان الدليلَ الورقي لأرقام الهواتف قد أفتقدَ اختيار بياناتهِ وتنسيقها وترتيبها أيّ قدر من الابداع. لذا فإنَ المحكمة قضت برَّد دعوى الشركة المُدعية لأنَ جهدها افتقد الى أية لَمسةً ابتكارية..

[1] سنتولى شرح المُصَّنفَّ المُشتق بالتفصيل في المطلب الثاني (حماية المُصَّنفَّات المشتقة الداخلة في قاعدة البيانات) من المبحث الثاني (وسائل الحماية المدنية للبيانات المُعالجة في قاعدةِ البيانات).

المنتوج أو طريقة إنتاجه. وسواء أكان لهذه القاعدة تطبيقٌ صناعيٌ مُباشر ومحدد يَرِدُ على البرمجيات أم لم يكُن، فيُعتُبِرَ مُصمم القاعدة مؤلفاً تقنياً لها بمقتضى القانون (أي قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل النافذ). أمَّا تشغيل الزبون لقاعدة البيانات وإدارتهِ لها فلا يُعتبر، بحدِّ ذاتهِ، إبتكاراً أو إبداعاً (بالمعنى القانوني والفني المقصود بهِ) إلا إذا كانت مُدخلات هذا الزبون مُصنفات أصلية أو مُشتقة تتمتع بذاتها بالابتكار. وكانت مُعدّة لإطلاع الناس كافةً عليها بالنسبة لكُلِّ مُصنف ولكلِّ قاعدة أدارها الزبون ولكلِّ حالةٍ على حدّة.

ثانيهما[١]: والأصل أن يُعتبرَ مُصمم القاعدة مؤلفاً تقنياً للخطوة الابداعية فيها، حتى وأن كان ينتج من معالجاتها تطبيقات صناعية طالما كانت هذه التطبيقات غير مُباشرة[٢]. وذلكَ مهما كان نوع القاعدة المُصممة والغرض الذي صُممت من أجلهِ. بينما لايُعتبر الزبون أو المُستفيد من إدارةِ القاعدة مؤلفاً للبيانات الداخلة فيها إلا إذا توافرت فيه شروط الحماية القانونية لمؤلفي المُصَّنفَّات في مُدخلاتهِ،وعلى نحو ماسبقَ لنا بيانه في الملاحظة الاولى تفصيلاً. ***وعلى أية حال لايمكن تصور أن يكون لقاعدة البيانات تطبيقٌ صناعيٌ مباشر على المنتجاتِ أو طريقة تصنيعها وإلا أصبحت شيئاً آخر كأن تكون جزءاً من نظامٍ معلوماتي، وهو شيء وقواعد البيانات شيءٌ آخر مختلف عنها تماماً.***

ثالثهما[٣]: يتمتع مُصمم قاعدة البيانات بالحماية القانونية للخطوةِ الابداعية. وهي حماية لاترتقي الى درجة حماية الاختراع القابل للتبرئة،حتى وان كان لها تطبيقٌ صناعيّ مُباشر يرد على

---

[١] للتفاصيل تنظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، بند (٥٨)، ص ٨٢. والخطوة الابداعية ***(بمفردها)*** لا ترتقي الى مستوى الفن الصناعي ،لذلك لا يمكن تبرئة قاعدة البيانات بسببها فقط دون توافر بقية شروط تبرئة الاختراع. ومن الجدير بالذكر ان قانون حماية الملكية الفكرية المِصريَّ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ أشترط في أصدارِ براءة الاختراع وجود خطوة أبداعية جديدة وتطبيق صناعي وسرّية في ذاتيةِ المنتوج او في طريقة التصنيع الجديدة له محل البراءة . وتبرئة الاختراع تعود الى الجدة في الخطوة الابداعية مع توافر بقية شروطها لا الى الخطوة ذاتها. اما في قواعد البيانات فأن وجود الخطوة الابداعية والتطبيق الصناعي لايكفي للقول بتوافر شروط تبرئة الاختراع.

[٢] وهي دائماً كذلك على غير البرمجيات العاملة فيها.

[٣] السرية في براءآت الاختراع، كما عبر عنها د. نوري حمد خاطر في كتابه: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) (دراسة مقارنة بين القانون الأُردنيَّ والاماراتيَّ والفِرنسيَّ) ، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥، بند (١٤)، ص ٢٣، هي: ((عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ ايداعه،

البرمجيات.وذلك لسببين: ***أولهما*** لان التطبيقات الصناعية للبرمجيات،وإن وجَدت،تُعتبرُ تطبيقاً من تطبيقات حق المُولف. و***ثانيهما*** لخلوها من السرِّيةِ. والسرِّية، هي قرينة على أن المُخترعَ سَجَّلَ أسبقيته في نسبةِ الاختراع اليهِ (المادة ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المُعدل). وأن تحققَ شروط الخطوة الابداعية بغض النظر عن توافرِ التطبيق الصناعيّ المباشر على البرمجيات العاملة فيها أو عدم تحققه فيها وبغض النظر أيضاً عن التطبيقاتِ الصناعية غير المباشرة على التطبيقاتِ العملية من غير البرمجيات العاملة في هذه القاعدة، لايتنافى أو يتعارض مع شروط حماية الملكية الفكرية لقواعد البيانات بمقتضى ما للمؤلف من حق. فيتمتع عندئذٍ مُصممها بالحماية القانونية بمقتضى ما تُحمى بهِ سائر المُصَنَّفات المحمية بإعتباره مؤلفاً لها بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١(المادة الثانية/١٣ منه).

رابعهما: وأياً كان التطبيق الصناعيّ لقاعدةِ البيانات وأياً كان أثرهُ سواء أكان يَقتصرُ على البرمجياتِ والمُعادلات والجداول الاحصائية العاملة فيهِ أم على غيرها من التطبيقات الصناعية،وسواء أكانت هذه التطبيقات مباشرة على البرمجياتِ أم غير مباشرة على غيرها من التطبيقات الصناعية، فإن حماية حقوق مُصمميها تَتمُّ كذلك بمقتضى أحكام قانون حماية الملكية الفكرية دائماً. حتى لو نتجَ من عملِ هذهِ القاعدة تطبيقٌ صناعي مباشر على البرمجيات . والسبب وراء ذلك يعود الى إعتبارِ تطبيقاتها الصناعية نوعٌ من أنواعِ المُصَّنفَّات التقنية بحكمِ طبيعتها، متى توافرت شروط الابتكار فيها. ومن باب أولى فإنَ مُعالجتها من خلالِ قاعدة البيانات التي تتوافر فيها الخطوة الابداعية كما أشرنا اليها من قبل، تُعّدُ من قبيل المُصَّنفَّات المحمية أيضاً بمقتضى قانون حماية حق المولف.

خامسهما: ولمَّا كانت أغلب التطبيقات الصناعية لقواعد البيانات يظهر أثرها على البرمجياتِ والبياناتِ والمُعادلاتِ الداخلة فيها من قِبَلْ المُصمم أو الزبون أو المُدير لها كما قد يظهر أثرها غير المباشر أيضاً على غيرها من التطبيقات الصناعية ،فإنَ طبيعتها القانونية، ومن بابٍ أولى، هي: **مُصنفات تقنية قائمة بذاتها**. وهي محمية بمقتضى قانون حماية

بعبارة اخرى ان حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا ولم يطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل ايداعه لاختراعه)).

الملكية الفكرية الذي نقصد بهِ قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل (المادة الثانية منهُ).

نطاق واسع وللتطبيقات التنفيذية ودعم اتخاذ القرارات. قاعدة بيانات تستخدم أيضاً من قبل الآلاف من مجموعات العمل والملايين من الأفراد. وتقديرات لعدد قواعد البيانات النشطة في العالم اليوم يتجاوز ١٠ مليون[١].وتعرف قاعدة البيانات على إنها مجموعة من البيانات الدائمة أو المتواصلة(Persistent Data) التي تستخدم من قبل النظم التطبيقية لبعض المشاريع (مثل:المشاريع التجارية، العلمية، الفنية، أو أخرى)، وهنا يجب أن لا يفهم حقيقة أنها دائمة لمدة طويلة جداً، بل القصد دائمة مقارنة بالبيانات الأخرى الزائلة مثل، البيانات الداخلة، الخارجة، جمل السيطرة في برنامج، والنتائج العرضية من تنفيذ البرنامج. هذه الفكرة من الديمومة لهذا الحد تسمح لإعطاء تعريف دقيق لقاعدة البيانات[٢].

ويمكن النظر إلى قاعدة البيانات من الجانب التقني كمجموعة تحتية منظمة لملفات و برامج تديرها تقنيات حاسوبية؛ ولذلك فمصطلح قاعدة البيانات لم يعد يدل على ملفات المعلومات اليدوية فقط بل أصبح معناه مرتبطاً باستعمالات الحاسوب و يشمل ذلك الدعامات المادية الحديثة لتخزين البيانات وكذلك استعمال الوسائط المتعددة كالأقراص المدمجة. ومن الممكن لصورة فوتوغرافية أن تشكل قاعدة بيانات بذاتها إذا كانت مخزنة بطريقة مرتبة ومنظمة .

---

(1)David M. Kroenke , David J. Auer, "Database Concepts ", Pearson Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey 07458, Third Edition, 2008, P3 .

(2)C. (2) David M. Kroenke , David J. Auer, "Database Concepts ", Pearson Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey 07458, Third Edition, 2008, P3 .

2) J. DATE,, "An Introduction to DATABASE Systems", Seventh Edition, Addison-Wesley Publishing Company, pp (9-10), 2000 .

المبحث الثاني

قواعد الحماية المدنية (الوطنية منها والدولية) للبيانات المُعالجة في قاعدة البيانات

قاعدتان لحماية إدارة القاعدة: الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية:

ليست قواعد البيانات من نوعٍ واحد فمنها السريّ ومنها الخاص ومنها المُبتكر، لذا تنحصر وسائل حماية البيانات المُعالجة في قاعدة البيانات على ما يُلائمها من سريّة أو كتمان للمعلومات الشخصية أو التجارية أو الصناعية غير المُفصح عنها وبين شمولها بقوانين الملكية الفكرية. وهذا ما سنبحثه في ثلاثة مطالب. نُخصص أولهما لحماية البيانات المُعالجة غير المُعدة للاطلاع عليها، ونُكرس ثانيهما لحماية البيانات المُعالجة المُبتكرة ونفرد ثالثهما لحماية البيانات المعالجة بمقتضى احكام الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

حماية البيانات السريّة المُعالجة حاسوبياً

سبقَ لنا، أن تناولنا في المطلب الأول، تعريف المُصَّنَّف الرقمي وبيان ماهيتهِ، فلا نعود اليهِ مرةً أُخرى تجنباً من التكرار. وأما المقصود بالبيانات السريّة المُعالجة حاسوبياً فنعني بها غير المُعدة للاطلاع عليها، وغالباً ما تكون هذهِ البيانات مُتعلقة بحق الأفراد في خصوصياتهم. وسيقتصر بحثنا على دراسة حماية الخصوصية الشخصية من خلال حظر تحليل ومُعالجة بيانات ذلك الشخص. إذ نقصد بحق الخصوصية هو السريّة وما تحملهُ من معانٍ يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة أو الانطواء أو الخلوة وعدم التدخل بالشؤون الخاصة ولاسيما في الشؤون العائلية أو العلاقات العاطفية أو الحياة الزوجية أو المقدرة المالية للشخص وأوقات الفراغ ووسائل الترفيه واملاء أوقات الفراغ[1].

وقد جرى التوسع أخيراً في التَطَفُّلِ على البياناتِ الشخصية والاعتداء على الحياةِ الخاصة من خلال الحاسبات الالكترونية وقواعد البيانات هذا فضلاً عن الشبكاتِ التي ترتبط بها هذهِ الحاسبات ودور وسائل الاتصالات في زيادة قدرتها على نقل المعلومات، إذ تستطيع هذهِ الحاسبات تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي يولي بها الشخص

---

[1] يُنظر د.علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص١٣.

لسبب أو لآخر في مناسبة أو في ظرفٍ ما لايدري إنهُ سوفَ يستغل هذهِ في مناسبةٍ أُخرى تختلف ظروفها وأحوالها عن ظروف الحالة الاولى ومُناسبتها كما تستطيع هذهِ الحاسبات ان تحتفظ بها الى فترات زمنية طويلة لانهاية لها هذا فضلاً عن السريّة الفائقة للحاسبات على زَّج المعلومات وتنظيمها بحيث تعطي في النهاية صورة مُتكاملة عن الشخص تكاد أن تكون أقرب للحقيقة، ممّا تسبب لهُ أضراراً جسيمة في سمعتهِ وعملهِ وفي نِطاق أُسرتهِ أيضاً[1].

ونتيجةً لخطورة استعمال البيانات المُعالجة حاسوبياً، ولاسيما في قواعدِ البيانات دقيقة الحدود وكثيرة الامكانيات، لذلك حظرت دول العالم –والتي ليس العراق من ضمنها لحد الآن– خزن البيانات الشخصية غير الضرورية في أجهزةِ الحاسوب كما حظرت الاستمرار بالمُحافظة عليها الى ما لانهاية، إذ جاءَ في القسم (أليف) (١) (٤) من دليل الامم المُتحدة الاسترشادي لعام ١٩٩٠ المُتعلق بالمبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المُعَّدة حاسوبياً بإعتبارها توصية صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المُتحدة رقم (٩٥/٤٥) والمؤرخ في ١٤/كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٠، على مايأتي:

((من حق أيّ شخص يثبت شخصيته، أياً كانت جنسيته أو محل إقامتهِ، أن يعرفَ ما إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق بهِ وان يحظر بذلك بشكل مفهوم، دونَ تأخير أو رسوم لا داعي لها، وأن يُلبى طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقد الى المشروعية أو اللزوم أو الدقة، تحت طائلة البند رقم (٨). وينبغي توخي سبيل للانصاف. وفي حالة التصويت تكون التكاليف على نفقة المسؤول عن الملف))·

"4- Principle of Interested-Person Access:

Every who offers proof of identity has the right to know information concerning him is being processed and to obtain it in an intelligible from, without undue delay or expense, and to have appropriate rectifications or erasures made in the case of

---

[1] يُنظر د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون ذكر لسنة الطبع، بند (٥)، ص ص(٨-٩)، وكذلك يُنظر المحامي يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات (Privacy & Data Protection)، المرجع السابق.

unlawful, unnecessary or inaccurate entrails and, when it is being communicated, addressees, provision should be made for a remedy, if need be with the supervisory authority specified in principle & below. The cost of any rectification shall be borne by the person responsible for the file. It is desirable that the provisions of this principle should apply to everyone, irrespective of nationality or place of residence."

كما ألزمت الاتفاقية الاوربية حماية بيانات الأفراد فيما يتعلق بالمُعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ (الاتفاقية رقم ١٠٨) (Convention for the protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Date) فعرفت الاتفاقية (البيانات الشخصية) (Personal Date) بأنها أية معلومات تتعلق بالهوية المعني بها (المادة ٢/أ منها) كما ألزمت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي بتطبيق أحكام هذهِ الاتفاقية على جميع البيانات المعالجة الكترونياً بما فيها البيانات الشخصية التي قامَ القطاع العام بمعالجتها لمصلحة الدولة (المادة ١/٣ منها).

"Article 3- Scope: 1- The parties undertake to apply this convention to automated personal data files and automatic processing of personal date in the public and private sectors."

ولعلَ أخطر ما في تخزين البيانات المُتعلقة بالحالة الخاصة هي القرصنة عليها، أيّ الوصول اليها من خلال برامج التتبع والالتقاط (الشم). وهي وسيلة غير مشروعة لاختراق أكثر قواعد البيانات أماناً لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السريّة بشأنها[١]، وسواء أكان الهدف من وراء هذهِ الاعتداءآت سياسياً أم اقتصادياً أو انتقامياً كأن يكون بقصد تصفية المعارضين السياسيين ومؤيديهم[٢].

---

[١] المحامي يونس عرب، حماية الخصوصية وحماية البيانات، المرجع السابق، ص١٧.

[٢] المرجع نفسه.

وعلى الرغمِ من أهميةِ جميع الموانع القانونية التي تزّدع المعتدي من الدخولِ الى البيانات المعالجة حاسوبياً، فإنَ الدخول –وإن كان غير يسير على المعتدي– إلا إنهُ مايزال ممكناً وماتزال النتائج عليهِ خطرة بالنسبة للأشخاص المنتهكة بياناتهم.

أمَّا بالنسبةِ لموقف مُشرّعنا العِراقيَّ من حماية البيانات المُعالجة حاسوبياً فمازالَ في طَورِ التكوين لحد الآن. فقد جاءَ في المادة (١٧/أولاً) من الدستور العِراقيَّ الدائم لسنة ٢٠٠٥، على ان: ((لِكُلِّ فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)). إلا ان المُشرّع لم يفرد، لحد الآن، أيّ نص يتضمن حماية البيانات المذكورة آنفاً[١]. ومع ذلك، فإنَ مُشرّعنا كَفَلَ حماية اسم الشخص الطبيعي من الانتحال والمُنازعة فيهِ[٢](المادة ٤٠ مدني عِراقيَّ).

والبيانات الشخصية المُتعلقة بخصوصية الإفراد لاتصلح لأن تكون محلاً قابلاً للتعامل فيها ولاسيما المُعالجة منها حاسوبياً[٣]إذ لايمكن تكييفها بالمال لأنها ليست مالاً لإفتقادها للمحل المشروع. وكل تصرف ببيعها يُعتبر باطلاً ومُبطلاً لأيّ صفقة تتضمن الوصول اليها قصداً للحصول على هذهِ المعلومات (المادة ١٣٩ مدني عراقيّ).

---

(١) فمن الناحية القانونية، فإنَ القانون العِراقيَّ بوجهٍ عام والتقنين المدني بوجهٍ خاص لم يتضمن أيّ نص يُعالج الحقوق غير المالية اللصيقة بالشخص (حق الخصوصية). ومع ذلكَ يحق للمُعتدى عليهِ، بمقتضى أحكام المادة (٢٠٥) مدني عِراقيَّ المُطالبة بالتعويض عمَّا يكون قد لحقه من ضررٍ أدبي وفق أحكام العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية). للتفاصيل يُنظر د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بند (٩٢)، ص١٥٤.

(٢) يُنظر د.علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في .....، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣) والحقيقة ان حذفَ البيانات، أيّاً كان نوعها، والمخزونة على وسطٍ رقمي، يَتَخِذُ من لغةِ الصفر والواحد، اسلوباً لخزن البيانات واسترجاعها وتحليلها. أمر غير ممكن بسهولة ويُسُر وبشكل لايُطمئن من عدم امكانية استرجاع المحذوف، إلا بحذفهِ حذفاً نهائياً ثمَ يعقبه إحلال دليل آخر محله. إذ ان من الصعبِ التخلص من هذا المحذوف ولو تمَ حذفه ولو كان ذلك بإستخدام أعتى أدوات الالغاء (Delete) أو الحذف إلا بحذفهِ وإحلال بديل عنهُ.

يُنظر د.عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي (Digital Evidence)، بدون الاشارة الى مكان الطبع: الجمعية العربية لقانون الانترنيت، بدون سنة طبع، ص٤٧.

وكُلُّ اتفاق على بيعِ هذهِ المعلومات أو التفاوض من أجلِ الحصول عليها يُعتبر عملاً غير مشروع. وتكفل القواعد العامة في القانون المدني (المادة ٢٠٤ منهُ) بتحميل المسؤول عن الحصول على البيانات المُعالجة حاسوبياً مسؤولية تعويض المضرور بسببها، حتى وإن تعلق محل هذهِ البيانات بالأسرار التجارية أو الصناعية (أمر سُلطة الائتلاف المؤقتة المُنحلة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤) [١].

المطلب الثاني

حماية المُصَّنفَّات المُشتّقة الداخلة في قاعدة البيانات

حماية المُصَّنفَّات (التقليدية) المُعالجة حاسوبياً:

سبقَ وأن ألمحنا، ان قاعدةَ البيانات التي ينتج من تشغيلها تطبيق صناعيّ لاتُعّدُ إختراعاً ما من الاختراعاتِ التي تقبل التبرئة لافتقادها لشرطيِ السرية والتطبيق الصناعي الذي أشرنا اليه بتفصيلٍ مبسوط في المبحثِ الاول. وأياً كانت تطبيقاتها الصناعية سواء وردت على البرمجياتِ العاملة فيها أوالبيانات الداخلة اليها أم على غيرها من التطبيقات، وسواء أكانت مُعالجة أم غير مُعالجة، فتعّد مُصنفاً تقنياً من المُصَّنفَّاتِ المحمية بمقتضى قانون الملكية الفكرية. وقد سبقَ لنا البحث في هذا الموضوع فنتجنب الخوض فيهِ مرةً أُخرى منعاً من التكرار.

ولو تتبعنا معظم التطبيقات الصناعية لقاعدة البيانات، لتبيّن لنا ان أثرها مُقتصر على البرمجيات والبيانات الداخلة اليها من قِبَلْ الزبون أو المُدير أو من قِبَلْ المُصمم نفسه. لذا تتم حمايتها ،من باب اولى، بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية. وهذا هو الأصل الذي سنتخذهُ أساساً لحماية الحقوق المادية والأدبية لمُصمم القاعدة أو مُديرها المُشغل لها.

وعلى هذا الاساس فقد نصت المادة (الثانية) من قانون حماية حق المؤلف (العِراقيَّ) رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل على مايأتي: ((تشمل هذهِ الحماية المُصَّنفَّات

---

[١] يُراجع الفصل الثالث المُكرر (أولاً) من قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المُتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المُعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤. ويُنظر بخصوصهِ أيضاً: د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٤٩، والرائد د.عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والانترنيت)، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ص(١٠٦-١٠٧).

المُعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصدير أو الحركة، وبشكل خاص مايأتي: ١٣- البيانات المُجمعة.)).

والبيانات المُجمعة صورة من صورِ المُصَّنفَّ المُشتق[١]، التي يتم تجميعها وتحليلها في قاعدة بيانات ترتكز عليها من قبل الزبون أو مُستفيد يتولى إدارتها ومن ثمَ تُمَّكن المؤلف (أيّ مدير القاعدة) أو متخذ القرار كالزبون أو المُستفيد منها من مراجعتِها ومعالجتها بواسطة برامج الحاسوب الالكتروني للغرض الذي يقصدهُ. والشخص المعني بتكوين قاعدة البيانات أو الزبون المُدير لها الذي يقوم بإدخال البيانات وتجميعها فيها (أو البيانات المُجمعة) (في بعض الأحوال) يمكن أن نُطلق عليهِ صفة (المؤلف) على ماقامَ بإعدادهِ ولاسيما إذا تجاوزَ مُشكلتين تقفُ أمام وصفهِ بالمؤلف.

- **المُشكلة الاولى:** تحديد ابتكارهِ لقاعدة البيانات، إذ لايمكن تصور وجود مُصنفٍ ما بدون ابتكار.
- **المُشكلة الثانية:** تحديد قيمة البيانات الداخلة في تركيب قاعدة البيانات ولاسيما إذا كانت احدى مكوناتها مُصنفاً محمياً لذاتهِ بموجب القانون وغير مملوك لمنتج القاعدة (أو مُصممها) أو مُديرها المُشغل لها.

وفي نطاق المصنفات السمعية والبصرية والمصنفات الاخرى المشتركة بينهما والتي تُبحَثُ عادةً في الحقوق المجاورة لحق المؤلف نجد ان قسماً من التشريعات العربية تضفي صفة (الشريك) على مؤلف المصنف المشتق المضاف الى المصنف الاصلي. ولاسيما ان المصنف الجديد والمتكون من دمج المصنف الاصلي مع المصنف المشتق يعتبر بمثابة

---

[١] سبقَ لِ د.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية .....، المرجع السابق، ص١٢٢، أن كتبت مايأتي: ((وفي هذا الاطار فقد أتت الاتفاقية {أيّ معاهدة الانترنيت الاولى لسنة ١٩٩٦ المعروفة بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ٢٠/ديسمبر (كانون الأول)/١٩٩٦} لتوجب على الدولِ الاخرى ضرورة النص في قوانينِها على حمايةِ حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكةِ الانترنيت. وهذا ما ينطبق تحديداً على حقوقِ التأليف في المواقعِ الالكترونية، كما أوجبت الاتفاقية على الدولِ الأعضاء تضمين قوانينها على جزاءآتٍ فعالة ضد التحايل عن طريقِ التدابير التكنولوجية الفعالة التي يتم استعمالها، والتي يمنع القانون من مباشرتها فيما يتعلق بحقوق التأليف على شبكة الانترنيت عموماً. كما وقد تعرضت الاتفاقية لما يتعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المُصَّنفَّات عبر الشبكة الرقمية، سواء كانت هذهِ العمليات تتم عبر المواقع الالكترونية أو الشبكة ككُل)) .

المصنف المشترك بين مؤلفيهِ (مؤلف المصنف الاصلي ومؤلف المصنف المضاف). إذ نصت المادة (١٧٧/اولاً/٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه: ((ويعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي والبصري او السمعي او البصري: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥- المخرج الذي قام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف مبسطاً او مستخرجاً من مصنفٍ آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد)). كما تضمنت احكام المادة (٣٧/ب) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل حكماً مشابهاً لهذا المعنى، اذ جاء فيه بأنه: ((اذا كان المصنف مبسطاً من مصنفٍ آخر سابق عليه او مستخرجاً منه فيعتبر هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

وهذه الاحكام المذكورة كلها تعد متوافقةً مع احكام المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على ان: ((يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي او المصنف المعّد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥- المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف. واذا كان المصنف السينمائي او المصنف المعّد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون مبسطاً او مستخرجاً من مصنفٍ آخر سابقٍ عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد)).

ولايمكن بأي حال من الاحوال بسط احكام تلك النصوص على حق المؤلف بوجهٍ عام وعلى قاعدة البيانات بوجهٍ خاص مالم تكُن تلك القاعدة متعلقة بالمصنفات السمعية او البصرية او المصنفات المشتركة منهما كما لايجوز استنباط اي حكم منها يؤدي الى امتداد حكمها على المصنفات الورقية او الحاسوبية. ولايجوز الاحتجاج بأي وجه من الاوجه بأحكام المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي تجيز تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف الاصلي على اساس المشاركة النسبية في الايراد الناتج من الانتفاع اذ لاتجَّوزْ المادة المذكورة آنفاً المشاركة مطلقاً بين مؤلف المصنف الاصلي وبين مؤلف المصنف اللاحق عليه (او مؤلف المصنف المشتق منه). وذلك لأن المشاركة في ضوء الحالة الاخيرة المنصوص عليها وفق احكام المادة (٤١) المذكورة آنفاً من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ هي مشاركة اختيارية قائمة على مبدأ سلطان الارادة (Autonomy of will).

ويتبيّن من التمييز بين (تصميم قاعدة البيانات) وبين (إدارتها) ولاسيما من خلال مُعالجة البيانات المُدخلة إليها انَ المُشرّعَ العِراقيَّ قد أسبَغَ (أو أضفَى) على نشاطِ مُصمم هذهِ القاعدة صفة الابتكار، مادام يتمتع ترتيبها أو معالجتها بأيّ ابداع يقوم بهِ المُصمم. بينما لم يُضفِ هذهِ الصفة على إدارة الزبون للقاعدة، إلا إذا كانت مُدخلاتهِ عبارة عن مصنفات محمية بحد ذاتها، وكانت مُعدَّة لإطلاع الناس كافةً عليها، وتوافرت شروط المُصَّنفَّ المحمي في أيٍّ منها، وبوجهٍ خاص توافر شروط الابتكار أو الابداع في كل مصنف قامَ الزبون بإدخالهِ ومعالجتهِ في هذهِ القاعدة. واعتبرَ المُشرّع العِراقيَّ مُصمم القاعدة مؤلفاً لها إذا لم يكُن لها تطبيق صناعي مُباشر على البرمجيات العاملة فيها[١]. ومن باب أولى يمكننا القول ان الحمايةَ الخاصة بحقوق المؤلف يمكن إعمالها على كُلِّ مصمم لقاعدة البيانات، لأنَ اختيار المُعطيات أو ترتيبها التي يتركها المُصمم لكُلِّ مَنْ يُدير قاعدته تجعلها أعمالاً فكرية خاصة بمؤلفها بكل معنى الكلمة[٢]، لابل ان المُشرّعَ العِراقيَّ أعتبرَ أيضاً ان بياناتَ (أو مُحتوياتَ) قاعدة البيانات المُتعلقة بمجموعات الشعر والنثر والموسيقى أو بمجموعات المُصَّنفَّات التي آلت الى المُلك العام ومجموعات الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الوطنية منها والدولية والأحكام القضائية تُعتبر كلها، بمثابة مُصنفات محمية بموجب قانون حماية حق الملكية الفكرية المعروف في العراق بقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل، مادامَ أعدادها كان مُتميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أيّ مجهود شخصيّ آخر يستحق الحماية (المادة السادسة من القانون). فإذا بذلَ المُعّد جهداً في ترتيبِ القوانين أو في مُتابعة تعديلاتها مع التعليق عليها والاشارة المُستفيضة الى موضعِ الالغاء أو التعديل ،فإنَ جهده يصلح لأن يكون جهداً مُبتكراً ينشأ عنهُ وبِسببهِ حقٌ يعترف بهِ القانون، يُدعى بحق المؤلف.

---

(١) أمَّا إذا كان للقاعدة نفسها تطبيق صناعي مباشر يظهر أثره على المُنتج النهائي أو على طريقة تصنيعهِ أو تظهر فيهِ تعديلاً ما في طريقة انتاجهِ أو تُيسّر استهلاك الزبون للمُنتج بطريقة فنية **فيعّد مُصمم القاعدة مُخترعاً للخطوة الابداعية التي لاترتقي الى درجة البراءة.** ولايحق لهُ أن يتقدمَ بطلبِ للحصولِ على براءةِ اختراع بِشأنها. ومن ثُمَّ لا تُحسب مُدة حماية تصميمهِ منذُ ميعاد تقديم الطلب للحصول على البراءة بمقتضى القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المُعدل (المادة ١/١٣ منه).وأنما تحسب مُدة الحماية منذُ ميعاد تصميم القاعدة أو طرحها للجمهور.

(٢) يُنظر ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص٢٧. و د.نصير صبَّار لفتة الجبوري، الضمانات غير العقدية لإستثمار المعرفة، مجلة القانون المُقارن، العدد (٥١)، ٢٠٠٨، ص١٧ و ص٢٢.

وليس بخافٍ على أحد أنهُ لو تضمن كُراس أوكتاب هذهِ الوثائق، سُميَّ هذا الكُراس أو الكتاب بقاعدة البيانات الورقية، أما لو تضمنتهُ مجموعة برمجيات تتولى خزن البيانات ومُعالجتها واسترجاعها، سُميَّت هذهِ المجموعة من البرمجيات بقاعدةِ البيانات الحاسوبية[١]. وأيَّاً كان نوع هذهِ القاعدة –ورقياً أم حاسوبياً– فإنَ حُكُم المُصَّنفَ يُضفى عليها. وحكم المؤلف ينطبق على مُصممِها غالباً. وحكم الابتكار يتلاءم مضمونه مع مُعالجتها ولاسيما إذا كانت هذهِ المُعالجة تتم عبرَ أجهزة الحاسوب. وإذا تصورنا ان مُصممَ هذهِ القاعدة قامَ بتصميم البرمجيات العاملة فيهِ، فإنَ حكم المؤلف يُضفى عليهِ أيضاً لفرضين، يكفي أحدهما للحكمِ عليه بأنهُ مؤلف. الفرض الأول، هو لو اقتصرَ دوره على مجرد تصميم البِرَنْامج فهو مؤلف للبِرَنْامج لا للقاعدة ومن ثمَّ أذا أستخدمَ مبتكر قاعدة البيانات هذا البِرَنْامج في تشغيلِ قاعدتهِ فلا يمنع ذلك من القول ان مُصممَ هذهِ القاعدة هو مؤلفٌ لها على الرغمِ من استفادِتهِ من برَنْامجٍ قامَ غيره بِتصميمهِ. والفرض الثاني، هو لو قامَ مُصمم القاعدة بتصميم البرمجيات العاملة فيهِ ايضاً، فإنهُ ومن باب أولى يُعتبر مؤلفاً لها إذ أَنَّهُ يُصبح مؤلفاً للقاعدةِ بتصميمهِ إياها، وهذهِ مسألة مفروغٌ منها. كما يصبح أيضاً مُصمماً للقاعدة وبضمنها البرمجيات العاملة فيها كلها، وهذهِ مسالة بديهية تُعبرُ عن نفسها بنفسها.[٢].

---

[١] يُنظر المُستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني، ج٢، المرجع السابق، ص٣٧٧.

[٢] أمَّا البرمجيات فيميل الفقه، بوجهٍ عام، الى إعتبارها مُصنفات (Compilations) محمية بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية. لابل نادى بعض الفقهاء وبضرورة أعتبارها مُصنفات حتى لو اتسمت تطبيقاتها بالتطبيقات الصناعية أيضاً. للتفاصيل يُنظر:

A. D. A. Burton, Software Developers want changes in Patent and copyright Law, see at: http://www.org/volton/burt on. PDF, 13-4-2002, P. 87.

- أسل عبد الكاظم كريم الصدام، الحماية القانونية المدنية لبرمجيات الحاسوب، رسالة ماجستير، كُلية القانون، جامعة بابل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٢ و ص٧٢.
- د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، المرجع السابق، ص١٠٦ (ولم يتبنَ الباحث المذكور رأياً واضحاً يمكن أن يُنسبَ إليهِ).
- د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، بند (٢٩)، ص ص(٢٥٦-٢٥٧).

ولو تتبعنا اتجاه المُشرّع العِراقيَّ في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل لوجدناهُ قد خَففَ من شرطِ (الابتكار). فلَمْ يستلزم لإضفاء صفة المؤلف على مُصممِ قاعدة البيانات أو مُعدها أن يكون ابتكاره متميزاً أو أن يكون قد بذلَ فيهِ جهداً واسعاً في سبيلِ إعدادهِ أو أضاعَ وقتاً كبيراً في تصميمهِ[١]. وإنما إكتفى بضرورة بذل جهد شخصيّ معقول –أيَّاً كان نوعه– لإضفاء الحماية على قاعدة البيانات، ولو كان موضوع مَحَلَّ بياناته يتعلق بمختارات الشعر أو النثر أو مجموعات الاغاني الرومانسية أو غيرها من الاغاني لابل حتى لو كان مضمونها إعادة نشر المُصَّنفَّات التي آلت الى المُلك العام[٢]. وهذا مانصت عليهِ المادة (السادسة) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل، بِقولها: ((يتمتع مايلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أيّ مجهود شخصيّ أخر يستحق الحماية:

١. المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دونَ المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

– د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية (الملكية الصناعية)، المرجع السابق، بند (٦٣)، ص٦٨، إذ كتبَ مايأتي: ((ويبدو لنا ان المُشكلةَ الاساسية في عدمِ الاعتراف لهُ {أيّ للبِرَنْامج الالكتروني} بصفة الاختراع تكمن في ان فكرةَ الشيء غير المادي لم تنضج بعد في نطاقِ قواعد الاختراع، على الرغمِ من المُحاولات المُتعددة، ..... دونَ النظر الى موضوعهِ وآثارِهِ المادية مادامَ يُحقق لوحدهِ أو مع عناصر أُخرى نتائج صناعية، سواء في تطوير جهاز الحاسوب ذاته أو في أعمال تطبيقية صناعية مثل مساهمتهِ في تحليل كيمائي أو تطوير عمل الآلة أو غيرها .....)).

د.ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كُلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١)، العدد الرابع والعشرون، السنة (١٠)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

(١) ينظر ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف، المرجع السابق، ص٤٣. و د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، المرجع السابق، ص١١٣.

(٢) أنتقدَ د.جمال هارون في مؤلفهِ: الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأُردنيَّ (دراسة مقارنة)، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص١٥٠ منح الحماية مجموعات الشعر ومُصنفات المُلك العام والوثائق الرسمية وذلكَ لأنَ الترتيب لايرتقي الى المُستوى الابتكار، إذ كتبَ في ص١٥٠ من مُصنفهِ المذكور، مايأتي: ((بمعنى ان الترتيب وحده دونَ الابتكار يكفي لمنح الحماية، في حين ان الابتكار دونَ الترتيب هو الشرط المُعتبر لغايات الحماية)) .

٢.مجموعات المُصَّنفَّات التي آلت الى المُلك العام.

٣.مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.))[١].

حماية مؤلف المُصَّنفَّ المُشتق في قاعدةِ البيانات:

أخضعَ المُشرِّع العِراقيَّ، بموجب أحكام المادة (الرابعة) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل، المُصَّنفَّات القائمة أو المرتكزة على غيرها من المُصَّنفَّات السابقة عليها بالوجود للحماية وأطلق على تسميتِها المُصَّنفَّات المُشتقة وأخضعَ تكييفها القانوني لتكييفِ حق المؤلف على مُصنفهِ والذي يتحلل الى حقٍ أدبي يرتبط بشخص المؤلف وحقٍ مالي يرتبط بالمُصَّنفَّ[٢].

ولمَّا كانت إدارة قاعدة البيانات بِبياناتها ومُعالجاتها غير مُقتصرة أو مُحددة ببرَنْامج أو مُصنف أو مؤلف ما من البرمجيات أو المُصَّنفَّات أو المؤلفين، فإنَ بإمكان مُصمم هذهِ القاعدة (أو مُعّدها) ولاسيما إذا تولى إدارة القاعدة بنفسهِ من الاستفادةِ من المُصَّنفَّاتِ المحمية السابقة أو المُعاصرة أو حتى اللاحقة على تصميمِ قاعدة البيانات وذلكَ لإمكانية إدخالها وإدراجها فيها كبيانات، ومن ثم يستفيد مُصمم هذهِ القاعدة من جهد غيرهِ[٣]، إذ

---

[١] عُدلت المادة (السادسة) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلُطة الائتلاف المؤقتة المُنحلة (CPA) رقم (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١.

[٢] ومن الجدير بالذكر الاشارة إليهِ ان الدكتور نعيم مغبغب، كتبَ في مؤلفهِ: الملكية الأدبية والفنية، ط١، بيروت: بدون ذكر جهة النشر، ٢٠٠٠، ص٦٥، مايأتي: ((أَنَّ تكييفَ الأعمال لفن من الفنون أو تمويلها أو إعادة توزيع الموسيقى تعتبر اعمالاً فرعية منبثقة من الاعمالِ الأصلية، وإذا كانت تتمتع بصفة الابتكار وتعطي ميزات وخصائص صاحبها أو مؤلفها، فإنها تصبح بمثابة الأعمال المحمية قانوناً، حتى ولو كانت الأعمال التي تمَ استلهامها كانت قد سقطت في الملك العام. أما إذا كان التكييف سطحي بسيط لايعطي أيّ أثر لشخصيةِ مؤلفهِ، فلا يعتبر عملاً مبتكراً ولايكون محمياً بحق المؤلف)). يُراجع أيضاً د.جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص١٣٦.

[٣] ينظر: د.محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص١٥٩، التي جاء فيها مايأتي: ((ويتطلب من المؤلف الذي يضع العمل المشتق الحصول على اذن او ترخيص من صاحب العمل الاصلي او خلفائه لإستعمال العمل الاصلي والمحافظة على حقوقهِ المادية والمعنوية)).

لاشكَ في تمتع قاعدة البيانات بالحماية القانونية للملكية الفكرية سواء أكانت مطروحة على المُستفيدين خاليةً من البيانات أو مُزودة بنوع منها. فإذا كانت القاعدة من النوع الثاني، أيّ من النوع المُزودة بالبيانات (كالمُصَّنفَّات مثلاً)، فإنَ ممّا لايقبل الشك أن يتم إدخال هذهِ البيانات (أو المُصَّنفَّات) بشكل يتناسب مع نوعِ القاعدة. فإذا كانت القاعدة التي قامَ بتصميمها المؤلف ورقية اضاف المُصمم المُصَّنفَّ المطلوب الى قاعدتهِ بإستنساخهِ وإدراجهِ في هذهِ القاعدة كما هو أو بإعادة طباعتهِ. وأمَّا لو كانت قاعدة البيانات حاسوبية فمِّن الممكن إدراج هذا المُصَّنفَّ بتغير قاعدتهِ الورقية (أو المادية) الى قاعدة رقمية (Digital Base) تعتمد على الرقمين: صفر و واحد. إذ سبقَ لمحكمة استئناف باريس الحكم بأنَ تغيير صورة المقالات المنشورة في جريدة (ليموند) (Le monde) (وهي مؤسسة صحفية فِرنسية) من خلال إعطائها شكلاً الكترونياً جديداً داخل قاعدة البيانات المُصممة حاسوبياً، وإن كان يُشكل مُصنفاً مُشتقاً، إلا إنهُ لايتمتع بصفة الاستقلالية عن المُصَّنفَّ الأصلي بِصورتهِ الورقية الاولى عمّا يستلزم معهُ ضرورة الحصول على موافقة المؤلف (أيّ جريمة ليموند) قبلَ القيام بهذا الاشتقاق وإلا فإنهُ سيبقى انتهاكاً غير مشروع لحق المؤلف[١]. إلا ان محكمةَ النقض الفِرنسية نقضت هذا الحكم بإعتبار ان إدخالَ المُصَّنفَّ الورقي (المقالات الصحفية) الصادرة عن جريدةِ (ليموند الفِرنسية) في قاعدةِ البيانات لايُعتبر عملاً مادياً مجرداً وإنمَّا هو بمثابة اشتقاق لمُصنف ورقي يتمتع بالحماية بإعتبارهِ مُصنفاً مُشتقاً يتمتع بالحماية التي يُقررها لهُ القانون الفِرنسيَّ ومن ثمَ لايستلزم الحصول على موافقة الصحيفة للقيام (بترميز) [٢] مقالاتها وإعادة نشرها على شكل الكتروني وفي قاعدة بيانات حاسوبية.

---

[١] يُنظر د.فاروق الاباصيري، عقد الاشترك في قواعدِ المعلومات الالكترونية (دراسة تطبيقية لعقودِ الانترنيت)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، بند (١٠٧)، ص١٤٠ دونَ أن يُشير الى رقم القضية التي نظرها القضاء الفِرنسيّ وتأريخ إصدار الحكم فيها.

[٢] ونقصد بالترميز، إبتداءً، أيّ تحويل الكلمات المكونة للمُصنف الورقي (كالجريدة مثلاً) الى لغةٍ رقمية (الديجيتال) أيّ لغةِ الصفر والواحد التي تتعامل بها الحاسبة. ومِنْ ثُمَ بَثَ هذهِ الارقام من خلالِ قاعدة البيانات الرقمية عبرَ الشبكة العنكبوتية التي تقوم بإرجاعها الى اللغةِ المعروفة عندَ طلب سحب هذهِ المعلومات من الموقعِ الالكتروني. للتفاصيل يُنظر د.أسامة أحمد بدر، تداول المُصَّنفَّات عبر الانترنيت (مُشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، بند (٦)، ص١٢ ومابعدها وبند (٢٤)، ص٤٨ وبند

والحقيقة إنَ ماجاءَ بهِ حكم محكمة النقض الفِرنسية لايتوافق مع منطقِ القانون. فصحيح ان دمجَ المُصَّنفَّ، سواء أكان في مجموعة أو في جزءٍ منهُ، داخل قاعدة المعلومات الالكترونية يُشكل إعادة إنتاج للمُصنف الادبي بإعتبارهِ مُصنفاً مُشتقاً من غيرهِ من المُصَّنفَّات إلا ان (الترميز) و (إدماجهِ) يستلزم موافقة مؤلفهِ على هذا الترميز أو الادماج إذا كان سبب الاستفادة من القاعدة قائم بسببه ومتوقفٌ عليهِ[١]. ولايشترط التعبير عن الرضاءِ في الترميز أو الادماج، في القانون الفِرنسيَّ، أن يكون كتابياً. بل يصُحُ التعبير عن هذهِ الموافقة بأيّ وسيلة من وسائل التعبير المشروعة عن الارادةِ هذا مع مُراعاة قواعد وأحكام إثبات نصاب التصرفات القانونية الرضائية وانقضائها، حسب قواعد الاثبات الفِرنسيَّة[٢]. وفي ضوءِ ما سبقَ لنا بيانه فإننا نعتقد ان حُكُمَ محكمة النقض الفِرنسيَّة قد جانبَ الصواب لأنها لم تلتفت الى رضاء المؤلف الجماعي (جريدة ليموند) على ترميزِ مقالاتها في قاعدةِ البيانات الالكترونية[٣].

---

(٤٠)، ص٨٠ الذي كتبَ فيهِ مايأتي: ((من الثابت قانوناً والمُستقر عليهِ قضاءً ان ترقيم المُصَّنفَّ يُعّد نسخاً ومراعاة لحق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقتهِ قبلَ إجراء عملية الترقيم لمُصنفهِ .....))·

[١] يُنظر د.أسامة أحمد بدر، تداول المُصَّنفَّات، المرجع السابق، بند (٤٠)، ص٨١، إذ كتبَ مايأتي: ((ومن ثمَ فإنَ الاستنساخ في الشكل الرقمي لمُصنف محمي دونَ ترخيص من مؤلفهِ والقيام بتوزيعهِ عبر شبكات الانترنيت يعّد إعتداءً على حق المؤلف، فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأنَ بث وتوزيع الاغاني عبرَ شبكة الانترنيت دونَ الترخيص بذلك يُشكل تقليداً أو تزويراً لمُصنف أدبي محمي)) .

[٢] د.نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص ص((٢٦١-٢٦٢)، كتبَ فيهِ مايأتي: ((في لبنان نصت المادة ١٧ {من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللُبنانيَّ رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩} على: ((ان عقودَ استغلال الحقوق المالية أو التصرف بها أيّاً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المُتعاقدين)). وصفنا فعل المُشترع بحيث أوجدَ الكتابة على جميع العقود بدون استثناء، خلافاً لما هو عليهِ الحال في فِرنسا، حيث يظهر بأنَ الكتابة في العقودِ غير ملزمة إلا في عقودِ الأداء والتمثيل والعقود السمعية والبصرية. أمَّا سائر العقود فيظهر بأنها تخضع للقواعد العامة للعقود ممّا حمل أصوات الانتقاد تتعالى مُطالبة بشمولية الاحترام بالصيغة المكتوبة في كافةِ العقود)) .

[٣] وفي هذا الصدد كتبَ المُستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني، ج٢، المرجع السابق، ص ص(٣٨٣-٣٨٤)، مايأتي: ((ان قاعدةَ البيانات قد تتضمن في طياتِها مُصنفات يحميها القانون، كما لو تضمنت نصوصاً من كتابٍ محميّ بمقتضى حق

ومن الجدير بالذكر أَنَّ البرلمان الأُوربيَّ أقرَّ في ١١/آذار (مارس)/١٩٩٦ توجيهاً ملزماً (directive) حمل الرقم (96/9/CE) لحماية قواعد البيانات داخل دول الاتحاد الأُوربيَّ (The EC Directive On The Legal Protection Of Database). وأوصى الاتحاد الأُوربيَّ الدول الأعضاء فيهِ على أن تتبنى أحكامه[١]. ويُعّد هذا التوجيه أهم وثيقة قانونية على مُستوى العالم حالياً بشأن تنظيم الحماية القانونية لقواعد البيانات[٢]. وما يُهمنا من هذا التوجيه، هو: ضرورة الحصول على اذن صاحب الحق في البيانات المطلوب إدراجها ضمن محتويات القاعدة إذا كانت هذهِ البيانات محمية بذاتها استقلالاً. وأستثنى التوجبه الأُوربيَّ حالة واحدة أجازَ فيها إدراج بيانات أو معلومات دونَ الحصول على اذن المؤلف لها. وهي حالة إدراج بيانات عن مراجعٍ مُتخصصة أو مُقتطفات (Abstracts) ضمن قاعدة البيانات متى كان استعمالها لأغراض الفهرسة (Cataloging)، وفي هذهِ الحالة فإنَ الحصول على اذن صاحب الحق غير مطلوب، بشرط أن يُشارَ بوضوحٍ تام الى المرجعِ والى اسمِ المؤلف وعنوان المُصَّنَّف وجهة النشر ومكانهِ بتفصيلٍ دقيق[٣].

موقف المُشرّع العِراقيَّ من ترميزِ المُصَّنَّف وإدماجهِ بقاعدة البيانات:

المولف. في هذهِ الحالة فإنَ الحماية القانونية تظل تلحق هذا المُصَّنَّف استقلالاً، وتسريّ في حقهِ مُدة الحماية المُقررة لهُ بشكلٍ مُستقل عن مُدةِ الحماية المُقررة لقاعدةِ البيانات (في المثال السابق مُدة حياة المؤلف + ٥٠ سنة). ويقع مَنْ يقوم بنسخ أيّ من أجزاء المُصَّنَّف الذي تحتويه قاعدة البيانات، دونَ إذن مؤلفهِ أو صاحب الحق عليهِ، تحت طائلة القانون، لإعتداءهِ على مُصنف يحميهِ القانون، وذلكَ مالم يكُن المُصَّنَّف الذي تحتويهِ قاعدة البيانات قد بذلَ فيهِ مؤلف قاعدة البيانات جهداُ ابتكارياً تجعل منهُ مُصنفاً مبتكراً جديداً يتمتع بالحماية القانونية استقلالاً وفقاً للقاعدة العامة، فإنَ مُدة الحماية في هذهِ الحالة تكون هي مُدة حماية قاعدة البيانات نفسها. ومن ناحية ثانية فعلى مؤلف قاعدة البيانات احترام الحقوق الادبية والمالية لمؤلفيّ المُصَّنَّفات التي تمَ تضمينها في قاعدتهِ وذلكَ عن طريق الحصول على موافقة أو اذن المؤلف ودفع حقوقهِ المالية في الحالات التي تتطلب ذلكَ)).

(١) المُستشار فاروق الحفناوي، المرجع السابق، ص ص(٢٨٤-٣٨٥) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ص(٣٨٤-٣٨٥) و ص٣٨٧.

لم يَحظُرْ المُشرّع العِراقيَّ بنصٍ صريح ترميز المُصَّنفَّات المحمية ولم يُنصْ أيضاً على حَظرِ دمج المُصَّنفَّات بقاعدةِ بيانات ورقية أم حاسوبية صراحةً أو ضمناً إلا إنهُ ليس من شك ان في ترميزِ هذهِ المُصَّنفَّات وإدماجها في قاعدة بيانات يؤدي الى تغير حقيقي في شكلها وتحويلها الى مُصنفات مُشتقة (المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل).

أَنَّ فَكرةَ تغيير جنس المُصَّنفَّ من ورقي الى رقمي لاتعني تنازل مؤلف المُصَّنفَّ الورقي أو التقليدي عن حقهِ في التمسكِ بحماية مُصنفهِ الأصلي. ولايشفع لمؤلفِ قاعدة البيانات أو مُديرها قيامهِ بعملية الترميز أو الادماج للافلات من المسؤولية بدعوى أَنَّ الترميزَ أو الادماج تَجبُّ عن المسؤولية الناشئة بسبب الاخلال بجهد المؤلف. وإنما يستطيع مُصمم قاعدة البيانات (أيّ المؤلف بالنسبة لها) من التخلص من المسؤولية إذا استحصلَ على موافقة كتابية من مؤلفيّ المُصَّنفَّات الأصلية الداخلة مُصنفاتهم في هذهِ القاعدة على شكل بيانات يتم استرجاعها وإجراء المُعالجات عليها بحسب رغبة الزبون أيّ المُستفيد منها[١]. وإلا كانت عملية الترميز أو الادماج بحد ذاتها باطلة بطلاناً مُطلقاً (المادتان الثامنة والثامنة والثلاثون من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ). ومِنْ ثُمَّ فلا يحقُ لمُصمم قاعدة البيانات أن يَحتَجَ على مؤلفيّ المُصَّنفَّات، الذين استعملَ مُصنفاتهم على سبيل البيانات الداخلة في قاعدتهِ، بأنَ لهُ حقاً مُباشراً في الاقتباسِ المُباشر منها جزءاً أو كُلاً بدعوى الترميز أو الادماج.

وكذلكَ لاتشفع الموافقة الشفهية المُقدمة من مؤلفِ المُصَّنفَّ الى مُصممِ قاعدة البيانات من إعفائهِ من مسؤوليةِ الترميز أو الادماجِ من مُصنفٍ محمي مملوك لغيرهِ لأنَ القانون عندما أشترطَ أن يكون شكل الاذن كتابياً فإنهُ يعني ما يقولهُ حرفياً. فالكتابة في إذن الادماج أو الترميز شرطٌ من شروطِ صحة إنعقاد عقد الترخيص أو الادماج أو الترميز وليس دورها مُقتصراً على الاثباتِ فحسب[٢].وتتخذ الكتابة شكل العقد بين طرفيهِ: المرخص والمرخص لهُ. فالمُرخص هو المؤلف للمُصنف أو الجامع للبيانات (سواء أكانت معالجة أم

---

[١] يُنظر نص المادة (الثامنة) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ.

[٢] يُنظر د.أكرم فاضل سعيد قصير و د.طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العِراقيَّ، المرجع السابق، ص١٣٦.

غير معالجة) [1]. أمَّا المرخص لهُ، فهو مُدير القاعدة أو الزبون الذي يستفيد من مُعالجاتها. ويسعى الى ترميز المُصَّنفَّ وإدماجهِ بقاعدة البيانات التي يتولى إدارتها بنفسهِ أو بواسطة أحد تابعيهِ.

---

[1] تنظر مقالة المحامي طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مقالة منشورة على موقع الجمعية اللبنانية للملكية الفكرية:
www.lipa-lb.org.

ويذهب التوجيه الأُوربيَّ الصادر بتأريخ ١١/آذار (مارس)/١٩٩٦ الى توفير حماية قانونية مجاورة للحماية القانونية لحق المؤلف على البيانات التي نقصد بها حماية البيانات من الاقتباس المجحف لها (Right of unfair Extraction) ولو لم يتوافر فيها صفة الابتكار. للتفاصيل يُنظر: المُستشار فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص ص(٣٨٦-٣٨٧). والحقيقة ان البيانات غير المُعالجة أو البيانات المُعالجة التي لاترتقي الى درجة المُصَّنفَّ المحمي يمكن حمايتها بمقتضى الحماية المجاورة –التي لاوجود لها في قانون حق المؤلف العِراقيَّ– إذ تجد هذهِ الحماية تبريرها في جذب الاستثمارات التي أنفقت في سبيل تجميعها أو تبويبها أموالاً طائلة ولو لم تنم عن إبداعٍ فكريّ. ويعطي هذا الحق لصاحب البيانات (الذي لم تتوفر في بياناتهِ صفة المُصَّنفَّ) الحق في منع الاقتباس المجحف منها. وهو حق مُقرر لصاحب البيانات أو لِمَنْ يُرخص لهم وفي الحدود التي يُرخص بها لهم.

ولم تَصلْ حماية البيانات غير المجمعة أو البيانات المجمعة التي لم تستكمل شروط المُصَّنفَّ في العراقِ الى درجةِ الرقيّ والتطور التي وصلَ اليها التوجيه الأُوربيَّ المذكور أعلاه –على الرغمِ من افتقادهِ لعنصر الالزام بالنسبة للدول الاعضاء فيه خلال السنوات الثلاث الاولى من اصداره– وكُلٌ ماقامت بهِ سُلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة هي إعادة صياغة المادة (السادسة) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل على نحوٍ جديد يسمح بحق محدود في درجة محدودة من المرونة تُحفظ من خلالها حقوق الشخص الذي قامَ بتجميع البيانات طالما كان تجميعه لها مُتميزاً بطابع الاصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أيّ مجهود شخصيّ آخر يستحق الحماية.

ان الارشادَ أو التوجيه الأُوربيَّ يكون اذاً قد حمَى قاعدة البيانات حمايةً قانونيةً مزدوجةً:

- حماية تركيبها وتصميمها بأعتبارها مصنفاً تقنياً محمياً بموجب احكام قانون الملكية الفكرية. وهذا ما يتوافق مع القانون العِراقيَّ.

حماية مضمون قاعدة البيانات بمقتضى حق خاصٍ موضوعه حماية التوظيف. ويمنح هذا الحق–وهو حق جديد– مصمم القاعدة بأن يمنعَ انتزاع او اعادة استعمال مضمون القاعدة التي قام بتصميمها دون اذن منه. وهذه الحماية لم يصل اليها قانون الملكية الفكرية في العراق الذي نقصد به قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. للتفاصيل ينظر مقالة المحامي طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، المرجع السابق.

ومحلُّ عقد الترخيص هو البيانات أو المُصَّنفَّات المحمية أو غير المحمية التي آلت الى المُلك العام. ويمكن تقييد الترخيص بضوابط وقيود تتخذ هيئة الشروط التقييدية التي تتلائم مع طبيعة العقد مثل حظر قيام المرخص لهُ بتحميل البيانات أو المُصَّنفَّات (Downloading) أو تحويلها الكترونياً على أجهزة المرخص لهُ بقصد الاستفادة منها في إدارة أعمالهِ الداخلية (Local Manipulating) أو التي تقتضيها ضرورة الترخيص مثل حظر إتاحة المدخلات المرخص بها من بيانات أو مُصنفات على شبكة الانترنيت أو على أية شبكة خاصة أو التصرف بها بيعاً بدون موافقة المُرخص (أيّ المؤلف أو الجامع) وذلك بحسب نوع عقد الترخيص ومحلهِ. وهناك ضابط آخر يهتم المرخص بهِ كثيراً، وهو النطاق الجغرافيّ، الذي يسمح فيهِ للمرخص لهُ بإستخدام المدخلات. ويمكن ان تبرز أهمية هذا الحظر في الحالة التي يرغب فيها مالك القاعدة بعدم مزاحمة شخص آخر في نطاق جغرافي محدد يقصر أثره على نفسهِ دونَ سواه من الاشخاص، ولو كانوا من المُرخصين لهم بإستعمال بياناتهِ أو مُصنفاتهِ أو الاستفادة منها أو من سائر مُدخلاتهِ الفكرية الاخرى[1].

وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، في المبحث الثالث.

المطلب الثالث

حماية البيانات المعالجة في قواعد البيانات بمقتضى احكام الاتفاقيات الدولية

القواعد الدولية التي اشتملت عليها اتفاقية التَربسْ بشأن قواعد البيانات

لايمكن الفصل، بصورة مطلقة، بين قواعد البيانات (Database) وبرمجيات الحاسوب، وذلك لسببين: اولهما، أرتباط نشاط قواعد البيانات في العصرِ الحديث ببرمجياتِ الحاسوب أرتباطاً وثيقاً لا نبالغ فيه أنْ قُلنَا عنه أنَّهُ غير قابل للانفصالِ. وثانيهما، لخضوعِ كلا النظامين (قواعد البيانات وبرمجيات الحاسوب) لاحكام المصنف الرقمي (**Digital Compliation**). وذلك بأعتبار وجود بعض التطبيقات العملية المباشرة من أستخدامها في مجالاتِ الحياة المختلفة.

---

[1] المُستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني، ج٢، المرجع السابق، ص٣٩٥.

وعلى أَيّ حال لا يمكن فهم قواعد البيانات سواء أكان ذلك في الاتفاقيات الدولية أم في القوانين الداخلية بمعزلٍ عن المصنفاتِ الرقميةِ الجامعةِ لهما والتي تشتمل على: (١) قواعد البيانات (٢) وبرامج الحاسب الالكترونية (٣) والدوائر المتكاملة.

لقد أخفقت أتفاقية التَربسْ لعام ١٩٩٤ –والمنضوية تحت اتفاقية مراكش المؤرخة في ١٥/ نيسان لعام ١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية– في تحقيقِ الترابط بين عناصر الملكية الفكرية المنضوية تحت المصنفات الرقمية.ويعود ذلك بسبب أختلاف وجهات نظر الدول في بيان أساس حماية البرمجيات وذلك لكون حمايتها متباينة فيما بين الدول وتدور بين حقَ المولف وحق المخترع. وهذا يعني تنازع قانونان لحماية هذه البرمجيات:

١. قانون الملكية الادبية والفنية اذا اعتبِرَنْا البِرَنْامج مصنف تقني.
٢. وقانون الملكية الصناعية اذا اعتبِرَنْا البِرَنْامج بحدِّ ذاته طريقة أو أسلوب يتم به ومن خلاله السيطرة على طرق التصنيع الحديثة وذلك عندما يتوافر فيه شروط تبرئة الاختراعات أيَّ حمايتها بنظامِ براءةِ الاختراع من سرِّيَة وجدة وتطبيق صناعي وهي تلك الشروط اللازمة لمنحِ براءة الاختراع.

فمن الواضح اذاً، أنَّ اتفاقية التَربسْ قد أخفقت في صياغةِ نظامٍ قانوني للمصنفاتِ الرقمية مع الاخذ بنظر الاعتبار بكونها اتفاقية تجارية بالدرجة الاساس كما هي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية في المسائل التجارية ايضاً. لذا نجد معالجاتها لبرمجيات الحاسوب وقواعد البيانات وتصميمات الدوائر المتكاملة غير متناسقة فيما بينها.

ومع ذلك، فمن المبالغة الاسراف في أنتقاد الموقف الذي جاءت به اتفاقية التَربسْ عن المصنفِ الرقمي ومفهومه، أذ سيبقى مثار جدل الى حين ولاسيمَّا ان مصطلحه لم ينتشرْ بعد في حقلِ الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديده الى شجاعةٍ فقهيةٍ ليطلق أحدٌ ما تعريفاً او توصيفاً له ويصار الى الحوارِ حوله للوصولِ الى رأي غالب او أجماع بشأنه. ومع ذلك فنذهب الى تعريفِ المصنف الرقمي، بأنه: ((أيُّ عَملٍ أبداعي أو مبتكر ومشتق من بيئة تكنولوجيا المعلومات)). وقد شملت هذه المصنفات ابتداءً وحتى الان ثلاثة انواع منها، وهي (١) البرمجيات (٢) وقواعد البيانات (٣) وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ثُمَّ ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الرقمية تستلزم الحاجة الى الحماية القانونية وذلك مثل: أسماء النطاقات او الميادين او المواقع على الشبكة العنكبوتية (domain names) وعناوين البريد الالكتروني.

أحكام قواعد البيانات بمقتضى اتفاقية التَربسْ

مع مقارنتها بأحكام اتفاقية بِرَنْ ومشروع معاهدة الويبو بشأن قواعد البيانات

نصت المادة (٢/١٠) من اتفاقية التَربسْ على أنْ: ((تتمتع بحماية البيانات المجمعة او المواد الاخرى، سواء أكانت في شكلٍ مقروء الياً او اي شكل اخر، اذا كانت تُشكل خلقاً فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات او المواد بحد ذاتها، ولا تخل بحقوقِ المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها)). والنقطة الاساسية التي نود مقارنتها مع أتفاقية بِرَنْ هي العبارة الاولى من النص السالف الذكر ((تتمتع بالحماية البيانات المجمعة او المواد الاخرى....)). والتي سنتوقف عندها مع ما يقابلها في اتفاقية بِرَنْ.

ونصت المادة (٥/٢) من اتفاقية بِرَنْ لحماية المصنفات الادبية والفنية على ان: ((تتمتع مجموعات المصنفات الادبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تعتبر ابتكارا فكرياً، بسبب اختبار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات)). والملاحظة التي تستحق التعليق عليها في هذا النص هو اقتصار الحماية على المصنفات الادبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تشكل ابتكاراً فكرياً دون غيرها من البيانات المجمعة أو المواد الاخرى التي أشارتْ اليها إتفاقية التَربسْ في المادة (٢/١٠) الذكورة منها. كما نصت المادة (١/٢) من مشروعِ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعدِ البيانات والمقدمة لاول مرة الى المؤتمر الدبلماسي المعني بمسائل حقوق المؤلف في جنيف للفترة من (٢-٢٠) كانون الاول (ديسمبر) لعام ١٩٩٦ والتي لم يتم التوقيع عليها لحد الان، على ان : ((يقصد بعبارةِ (قاعدة البيانات) كلُّ مجموعةٍ من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أيَّ مواد اخرى مرتبة على نحو منظم أو منهجي يمكن الاطلاع عليها فرادي بوسائل الكترونية او غيرها)). ويلاحظ على نطاقِ قاعدة البيانات المجمعة والمعالجة حاسوبياً في هذا المشروع، بأنه يتكون من: (١) المصنفات المحمية (٢) والبيانات المجمعة (٣) والمواد الاخرى طالما كانت تلك المؤلفات مرتبة على نحو منتظم. وهذه العناصر، وفي حدود ما جاء فيها، تُعتبرُ متطابقةً مع عناصرِ قواعد البيانات الواردة في اتفاقية التَربسْ (المادة ٢/١٠) منها ومتخالفة مع ما جاءت به المادة (٥/٢) من اتفاقية بِرَنْ لحماية المصنفات الادبية والفنية.

ومن الواضح، كما تذهب الى ذلك مذكرة الويبو حول آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارية (تربس) في المعاهدات التي تديرها الويبو[١]، ان العناصر او المحتويات المكون مجموعها لقاعدة البيانات والتي يشكل اختيارها او ترتيبها (ابتكاراً فكرياً) تختلف في حكمها بين الاتفاقيات الدولية الحاكمة لها فهي تكفي أن تكون ولو أية بيانات مجمعة أو أية مادة فكرية اخرى يكون لها أي طابع فكري (بمقتضى أحكام اتفاقية التَربسْ)؛ بينما يشترط فيها أن تكون (مصنفات أدبية أو فنية) بمقتضى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية (المادة ٢/٥ منها). فالبيانات المجمعة أو المواد الاخرى المنصوص عليها في اتفاقية التَربسْ (المادة ٢/١٠ منها) وفي مشروع معاهدة الويبو لقواعد البيانات (المادة ١/٢ منها) ليست محتوياتها هي موضوع الحماية بل الابتكار الفكري الكامن في اختيار المحتويات او ترتيبها او كليهما. ويمكن توسيع نطاق اتفاقية برن وذلك عند الاخذ بالمعنى الواسع لعبارة (المصنفات الادبية والفنية) الواردة في المادة (٢/٥ منها) بإعتبار ان كل نتاج مُجمَّع من بيانات او مواد غير محمية بموجب المفهوم الضيق للمصنفات يمكن اعتباره ايضاً، كما تذهب الى ذلك مذكرة الويبو حول آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المذكورة آنفاً، بمثابة مصنفات أدبية أو فنية[٢]. ومِنْ ثُمَّ تستخلص مذكرة الويبو حول آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المذكورة سابقاً، انه لايوجد فرق جوهري بين اتفاقية التَربسْ وماجاءت به اتفاقية برن[٣]. وهذا الرأي غير سديد لسببين: **أولهما**، ان فكرة (المصنف) هي فكرة تقبل التوسع والتضييق، ومن الممكن ابعاد نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية التي بذل معّدها جهداً كبيراً في اعدادها من الحماية المقررة لها بموجب حقوق المؤلف بدعوى عدم استيفائها لشرط الابتكار اللازم لحماية تلك المصنفات. وهذا بالضبط ما أخذ به المشرع الداخلي في العراق قبل تعديل سنة ٢٠٠٤ وذلك في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت المادة (٦) (الملغاة) منه على أن: ((لاتشمل الحماية:

---

[١] قام الاستاذ وائل أنور بندق بنشرها في موسوعة الملكية الفكرية (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، المجلد الاول (حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية)، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، بدون ذكر لسنة الطبع، بند (٤١)، ص٢٧٤.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

١. المجموعات التي تنتظم مصنفات عدّة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
٢. مجموعات المنصفات التي آلت الى الملك العام.
٣. مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية. وتتمتع المجموعة سالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب أو اي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية)).

وثانيهما، أَنَّ اتفاقية برن لحماية المنصفات الادبية والفنية أعطت للدول الحق في تحديد الحماية التي تمنحها: (١) للنصوص الرسمية للتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وكذلك للترجمة الرسمية لها. (٢) وللفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية. وهذا كله يدل على عدم استيعاب عبارة (المنصفات الادبية) الواردة في اتفاقية برن (المادة ٢/٥ منها) للبيانات المجمعة والمواد الاخرى الواردة في اتفاقية التَربسْ (المادة ٢/١٠ منها) ومشروع معاهدة الويبو لقواعد البيانات (المادة ١/٢ منها) ومِنْ ثَمَّ يمكننا القول بوجود فرق، يكون جوهرياً، في بعض الاحيان، بين نطاق قاعدة البيانات في اتفاقية برن من جهة وبين اتفاقية التَربسْ ومشروع معاهدة الويبو لقواعد البيانات من جهةٍ اخرى.

ويستبعد تفسير الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، من نطاق الحماية المقررة لقاعدة البيانات الوارد حكمها في مشروع معاهدة الويبو لقواعد البيانات لعام ١٩٩٦ تسجيلات المصنفات السمعية والبصرية والسينمائية والادبية والموسيقية بصفتها هذه من تعريف قاعدة البيانات ومن حماية مشروع المعاهدة المقترحة لها[١]. وهو تفسير صائب لأنه يقوم على اساس التمييز بين المصنفات الموسيقية وبين تسجيلاتها. فالمصنفات الموسيقية شيء

---

[١] كتب د.عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، المرجع السابق، ص٥٥٢، مايأتي: ((ويرد ترتيب المصنفات ودورها من المواد في قواعد البيانات على نحوٍ منظم أو منهجي، ويمكن الاطلاع على كل واحد من تلك المصنفات أو غيرها من المواد على حدة بوسائل الكترونية او غيرها. وليس من الضروري ان تكون المواد الواردة في قاعدة البيانات مخزنة فعلاً بطريق {والاصح لغةً: بطرقٍ} منظمة إذ يمكن ترتيبها من عناوين وفهارس بما يتيح الاطلاع على اي منها مباشرةً بطريق منتظمة ومنهجية. واشتراط ان تكون محتويات قاعدة البيانات مصنفات او بيانات او مواد اخرى مستقلة وان يكون بالامكان الاطلاع على كل منها على حدة يعني استبعاد تسجيلات المصنفات السمعية البصرية والسينمائية والادبية والموسيقية بصفتها هذه من تعريف قاعدة البيانات ومن حماية المعاهدة المقترحة {لها})) .

وتسجيلاتها شيء آخر. وبذلك فإن المصنفات الموسيقية مشمولة بالحماية المنصوص عليها لسائر المصنفات والمذكورة في المادة (٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية. اما تسجيلات تلك المصنفات فهي محمية بالحق المجاور لحق المؤلف والذي تنظم احكامه اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لعام ١٩٦١ ومعاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ والحماية بمقتضى كلا النظامين مختلفة بداهةً في نطاقها والقانون الحكام لها.

المبحث الثالث

دعاوى حماية حقوق مُصممي قواعد البيانات

وحقوق المتنازل لهم عنها وضمان لتعرض الواقع عليها

لم يعّد خافياً على أحد من عُلماء القانون، بعدَ التعديل الذي أجرتهُ سُلطة الائتلاف المؤقتة المُنحلة على قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بأنَ تصميمَ قواعد البيانات كالبرمجيات الحاسوبية تُعتبر أعمالاً ابتكارية يتم حمايتها وفق طرق الحماية التي يتمتع بها المؤلف. وحماية حق المؤلف لاتتم بدعوى الاستحقاق وإنما تتم بدعاوى منع النشر والتقليد والاقتباس غبر المشروع والاستفادة المحظورة من ثمرة جهد المؤلف. ولم يتوقف نهج الفقه والقضاء على هذا الحد وإنما قامَ بتطوير وسائل جديدة للحماية[١]–سنتوقف عليها تحديداً في هذا المبحث– وذلك مثل دعاوى المنافسة غير المشروعة والأعمال الطفيلية.

لذا نرى من الضروري دراسة هذا الموضوع في مطلبين بحيث نُخصص أولهما لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حقوق مُصممي قواعد البيانات، ونُكرس ثانيهما للوسائل القانونية المباشرة لحماية حقوق مُصممي قواعد البيانات.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية

الناشئة عن الاعتداء على حقوق مُصممي قواعد البيانات

يُعتبر تصميم قواعد البيانات من قبيل الأشياء غير المادية وغير القابلة للاستهلاك وتصلح لأن تكون محلاً للتعاقد عليها وأن يرد حق الملكية عليها[٢]إذ يجوز التصرف فيها

---

(١) يُنظر حول الموضوع بوعمرة اسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، رسالة ماجستير، كُلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، ص١٠١.

(٢) كتبَ المرحوم د.عبد الرزاق أحمد السنهوري في مؤلفهِ: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨ (حق الملكية في شرح مفصل للأشياء والأموال)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧، بند (١٦٦)، ص٢٨١، مايأتي: ((ويخلص من ذلك ان حق المؤلف أو المُخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل من حقِ الملكية بمقوماتهِ الخاصة. وترجع هذهِ المقومات الى إنهُ يقع على شيء غير مادي)). وينتقد د.حُسام محمد عيسى، في مؤلفهِ: نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، ط١، القاهرة: دار المُستقبل العربي، ١٩٨٧، بند (٥٦)، ص٦٩ انتقاداً صريحاً لموقف

عن طريق تنازل المؤلف عنها الى المُنتج، لذا فهي كالمال تماماً تتلف كما يتلف المال ويعتدى عليها، كما يتعدى على المال بسرقتهِ، إذ يتعدى على مُندرجاتها بعضاً أو كُلاً فتنسبْ الى القرصان عن عمل غير مشروع يقوم بهِ.

أساس المسؤولية القانونية الناشئة عن الاعتداءِ على حقوقِ مُنتج قواعد البيانات:

استعراضٌ وجيز للقواعدِ العامة:

نَقصدُ بأساسِ المَسؤُولية القانونية (أو التقصيرية)، هي الأسباب أو الاعتبارات التي تدفع المُشرّع الى إلقاءِ عبء التعويض عن الضرر سواء أكان مادياً أم معنوياً على عاتق شخص مُعين[١]. فقد ترجع هذهِ الاعتبارات الى ما يمكن اسنادهِ الى مُتسببِ الضرر من خطأ، فيكون أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الذي يرتكبهُ هذا الشخص، وهذا هو الخطأ الواجب الاثبات[٢]. وقد ترجع الى رغبة المُشرّع في حماية المضرور، فلا يعتد كُلياً أو جزئياً بعنصر الخطأ ويقيم أساس المسؤولية على عنصر الضرر وحده[٣]. وهذهِ هي المسؤولية القائمة على أساسِ مبدأ تَحَمُلْ التَبِعَةَ أو مبدأ الخطر. إذ ان الاساسَ القانوني الذي تُبنى عليهِ المسؤولية الشخصية عن الاعمالِ غير المشروعة هو (الخطأ) في الفقه اللاتينيَّ عموماً. وفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية كانت بكر الافكار وأولها ثُمَ تطورت ونَمَت بتطورِ الحضارة الانسانية وأزدهار الصناعة الى الخطأ المفروض غير القابل لإثبات العكس. ونتيجةً لتقدمِ وكثرة الاختراعات ووفرة المنتجات والخدمات تصدعت فكرة الخطأ الشخصيّ لأن تكون أساساً لأيّ مسؤولية مدنية ناشئة بسببها وإنْ كان بريقها لايزال لامعاً وواضحاً لحد الآن رغم دعوات البعض الى تأسيس المسؤولية التقصيرية على عنصر

السنهوري رحمه الله. كما نرجو مُلاحظة رأيّ د.نعيم مغبغب، في مؤلفهِ: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ص(١٩-٢٠)، بقولهِ: ((ويمكن بالنتيجة القول ان الطبيعة القانونية لحق المؤلف مزدوجة: ملكية فيما خص الحقوق المادية، وحق شخصيّ فيما يتعلق بالحق المعنوي)).

(١) يُنظر د.أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية على الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، ط١، بغداد: مطبعة بابل (ساعدت جامعة بغداد على طبعهِ)، ١٩٨٢، بند (١٢٧)، ص١٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الضرر وحده[١]. ولم يسلم هذا الاساس من التنوعِ أيضاً، فظهرت نظرية المخاطر وتحمل التبعة في القانون الخاص ونظرية التضامن القومي في التعويض عن الاضرارِ في القانون العام.

ووردت اولى الاشارات التاريخية عن فكرة اساس المسؤولية في الكتاب المقدس في سفر الاحبار اللاويين منه اذ جاء في الاصحاح الخامس والعدد ١٧ منه، ما يأتي: ((واذا اخطأ احد وعمل واحدة من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها ولم يعلم {بها} كان مذنباً وحمل ذنبه)) [٢]. وهذا يعني أَنَّ أساسَ المسؤولية تجاه الوصايا الالهية هو ***خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس الا انه ينتفي او يسقط بالسبب الاجنبي***. بينما تقوم المسؤولية عن خطأ جحد الوديعة او جحد الامانة او الحلف كذباً على اساس الخطأ الواجب الاثبات . فقد جاء في الكتاب المقدس وفي سفر الاحبار اللاويين المذكور نفسه (الاصحاح الخامس) منه والاعداد من ٢٠ الى ٢٤، ما يأتي: ((وكلَّم الربُّ موسى قائلاً: ((اذا *أخطأ احد* وخان خيانة بالربِّ وجحد صاحبه وديعة او امانة او مسلوباً او اغتصب من صاحبه او وجد لقطةً وجحدها وحلَّف كاذباً على شيءٍ من كلِّ ما يفعله الانسان مُخطئاً به. *فإذا أخطأ وأذنب*، يردُّ المسلوب الذي سلبَّهُ او المغتصب الذي اغتصبه، او الوديعة التي أودعت عنده او اللقطة التي وجدها او كلما حلف عليه كاذباً، يعوضه برأسه، ويزيد عليه خمسه الى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة أَثمِهِ .....)))) [٣]. وهذا يؤكد أنَّ أساسَ المسؤولية هنا هو **الخطأ الواجب الاثبات** بركنيه المادي والمعنوي.

امَّا القانون المدني العِراقيَّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل فمن الطبيعي ان تكون أحكامه المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية متأثرة بما جاء في مجلةِ الاحكام العدلية التي تعد

---

[١] يُنظر د.جبَّار صابَر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العملِ غير المشروع على عنصرِ الضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، العراق: منشورات جامعة صلاح الدين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص١٥٣ومابعدها. والاستاذ عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، بغداد: دار الحرية للطباعة (ساعدت جامعة بغداد على طبعهِ)، ١٩٧٨، ص١٩٦.

[٢] ينظر: الكتاب المقدس، العهد القديم، اسفار موسى الخمسة، اسفار البنتاتوكس، سفر الاحبار اللاويين ٥:١٧.

[٣] الكتاب المقدس، العهد القديم، اسفار موسى الخمسة (اسفار البنتاتوكس)، سفر الاحبار اللاويين، الاصحاح الخامس، الاعداد (٢٠-٢٤).

بحكم القانون المدني للامبراطوريةِ العثمانيَّةِ التي كان العِراقُ جزءاً منها بحكمِ الاحتلال العثماني عليه الى اواخرِ الحرب العالمية الاولى. وما يهمنا من هذه المجلة هو الاقتباس منها في حدودِ المسؤولية المدنية الشخصية عن الفعلِ الضار. اذ نجد ان قواعدَ المجلة تنص على ان: ((المُباشرَ ضامن وان لم يتعمدْ)) (المادة ٩٢ من المجلةِ). كما نجد فيها نصاً اخر مفاده: ((ان المتسببَ لا يضمن الا بالتعمد)). كما جاء فيها أيضاً: ((أذا زلقَ أحد وسقطَ على مالِ آخر وأتلفه يضمن)) (المادة ٩١٣ منها). بينما نصت المادة (٩١٦) منها، على انه اذا: ((أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حالِ يُسرٍ ولا يضمن وليه)).

ولكن اقتباس المشرّع العِراقيَّ لاحكام المسؤولية المدنية عن الفعلِ الضار من المجلةِ لم يكن أقتباساً حرفياً وانما كان أقتباساً فكرياً في وجه واقتباساً مُحوَّر في وجهٍ آخر. وصورة الاقتباس الفكري (الاقتباس الاول) نجدها في المادة (١/١٩١) من التقنين المدني العِراقيَّ التي يتوافق حكمها مع قواعدِ المجلةكافة المذكورة أنفاً. أمَّا صورة الاقتباس المُحوَّر من المجلةِ (الاقتباس الثاني والاخير) فنجد مثالاً واضحاً بشأنها في المادة (١٨٦) من التقنين المدني العِراقيَّ، حيث مزج مشرعنا بين مصطلحات الفقه الاسلاميَّ بطريقته الخاصة به، وهي طريقة لم يألفها الفقه الاسلاميَّ من قبل. فكان أقتباس مُشرّعنا من المجلةِ ظاهراً بالنسبةِ لمسؤوليةِ الصغير غير المميز حيث لا ضرر بلا ضمان ولا يشفع للصغير سنه في دفعِ الضمان عنه بينما كان أقتباس مُشرّعنا من المجلةِ محوراً ومخفياً بالنسبة لمسؤولية العاقل الراشد حيث لا ضمان عليه الا بتعمده او تعديه (المادة ١٨٦ بكلتا فقرتيها). وهذا يعني ان مسؤوليةَ الصغير غير المميز كالطفلِ الرضيع أو من في حكمهِ هي أشد من مسؤوليةِ العاقل الراشد البالغ عن فعلِه الضار[١].

---

[١] وهناك رأي اخر للفقه يقول بخلاف ما توصلنا اليه في المتن. فقد كتب الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي عن هذا الموضوع، ما يأتي: ((وحسناً فعل المشرع العِراقيَّ حيث أخذ بما استقر عليه الفقه الاسلاميَّ من اقرار المسؤولية التقصيرية لعديم الاهلية والاكتفاء بالعنصر المادي، وهو الاخلال بواجب قانوني الممثل بالفعل الضار (او العمل غير المشروع) الذي سماه (التعدي) في المادة (١٨٦) وقضى بمسؤولية عديم التمييز في المادة (١٩١). وندعو المشرع في العالم العربي والاسلامي الى الاقتداء بيه)). ينظر للاستاذ مصطفى الزلمي كتابه: المنطق القانوني (قسم التصورات)، بغداد: مكتبة المرشد للطباعة والتنضيد الالكتروني، بدون سنة طبع، ص ص (٩٨-٩٩). وبرأيه هذا، بالنسبة لمن يرغب بأعماله، تزول مفارقة التعارض الواضحة بين نص المادتين (١٨٦) و(١٩١) مدني عِراقيَّ.

أنَّ القانون المدني العِراقيَّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدل أقامَ المسؤولية التقصيرية عن العملِ الشخصيّ على أساسِ الخطأ الواجب الاثبات . وهذا معناه اظهار شيء وإخفاء شيء آخر. وهو أساس متصور عن أستنتاج غامض لايتوافق مع مبادىء الفقه الاسلاميَّ، وإن كان يبدو في الظاهر مُشتقاً أومأخوذاً منهُ. وهذا هو الوجه المخفي أو غير الظاهر من المسوولية المدنية في القانون العِراقيَّ. ومن جهةٍ أُخرى فهو لايتلائم مع مدلولِ فكرة الخطأ المعروفة في الفقه الغربي (اللاتينيَّ) [1]؛ وذلك لاستخدامه مصطلحات غير لاتينية. وهذا هو الوجه الظاهر لقواعد المسوولية المدنية في القانون العِراقيَّ. فقد نصت المادة (١/١٨٦) منهُ على إنهُ: ((إذا أتلفَ أحد مال غيرهِ أو أنقص قيمته مباشرةً أو تسبباً، يكون ضامناً، إذا كان في إحداثهِ هذا الضرر قد تعمد أو تعدى)). وهذا النص، وإن كان يستعمل مُصطلحات الفقه الاسلاميَّ بأمانة تامة (١٠٠%) فإنهُ يكاد أن يكون، قريباً من نظرية الخطأ الشخصيّ المعروفة في الفقه الغربيَّ (اللاتينيَّ) وأبعد مايكون عن نظريةِ الفقه الاسلاميَّ. فما هو أساس المسؤولية في التقنين المدني العِراقيَّ ؟ وجواباً عن هذا السؤال ينبغي علينا التوقف على ماجاءَ بنص المادة (١/١٩١) من التقنين المدني العِراقيَّ أيضاً التي نصت، على مايأتي: ((إذا أتلفَ صبي مميز أو غير مميز أو مَنْ في حكمهما مالَ غيرهِ لزمهُ الضمان في مالهِ)). وبموجب هذا النص ينهار الركن المعنوي (أيّ ركن الادراك) في مسؤوليةِ الطفل الصغير غير المميز أو مَنْ في حكمهما، بينما يتطلب توافره في مسؤوليةِ الشخص العاقل الراشد ! وذلكَ لأنَ مسؤولية الطفل الصغير غير المميز أو مَنْ في حكمهِ لاتتطلب توافر عنصريّ التعمد أو التعديّ (المادة ١/١٩١ مدني عِراقيّ) بينما تتطلب مسؤولية العاقل الراشد توافر عنصريّ التعمد أو التعديّ شرطاً لمسؤوليتهِ المدنية (المادة ١٨٦ مدني عِراقيّ). وقد عبَّرَ الدكتور غني حسون طه عن هذا الموقف، بقولهِ: ((ويُلاحظ ان هذا الحكم الذي أوردهُ المُشرِّع العِراقيَّ لمسؤولية عديم الأهلية أو ناقصها لايخلو من غرابةٍ. وذلك ان المسؤولية عن إتلاف مالَ غيرهِ تتوقف، كما تقول الفقرة (الاولى) من المادة (١٨٦) على تعمد مباشر الاتلاف أو تعديهِ، بينما لاتشترط المادة (١٩١) لمسؤولية

---

[1] للتفاصيل يُنظر د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرحِ القانون المدني، ج١ (مصادر الالتزام)، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، بند (٨٣٤)، ص٤٩٨ ومابعدها. ويُنظر خلال رأيهِ د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أُصول الفقه في نسيجهِ الجديد، ط١١، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بدون ذكر لسنة الطبع، ص ص(٢٤٤-٢٤٥) .

عديم الأهلية أو ناقصها التعمد أو التعديّ. ومن هنا كانت معاملة كامل الأهلية أخف من معاملة عديم الأهلية أو ناقصها)) [1].

أَنَّ مَا نصَ عليهِ التقنين المدني العِراقيَّ من حكمٍ للاتلاف إنما فيهِ تحوير كبير وعميق في أمرِ المباشر والمُتسبب في الفقه الاسلاميَّ. والفقه الاسلاميَّ، كما يعبر عنهُ المرحوم مُنير القاضي، يُحكمُ بالضمان على المُباشر مُطلقاً، أيّ سواء أكان مُتعدياً أم غير متعد، متعمداً للضرر أم غير مُتعمد. ولايحكم على المُتسبب بالضمان، إلا إذا تعمد أو تعدى في إحداث هذا الضرر[2]. كما يحكم عندَ اجتماع المباشر والمُتسبب بالضمان على المباشر وحده. وإذا اجتمعَ مباشران أو مُتسببان أُلزمَ كلٌ منهما بحصتهِ من الضمان بلا تكافل. كما قالَ الله تعالى: ((*كُلُ نفسٍ بما كسبت رهينة*)) (المُدثر/٣٨)، ولاسبب للتكافل.

ويتضح لنا ممّا تقدم ثلاث مُلاحظات، وهي مُرتبة كما يأتي:

- **المُلاحظة الاولى:** أَنَّ صناعة نصوص المسؤولية التقصيرية عن الفعلِ الشخصيّ في التقنين المدني العِراقيَّ، هي صناعة مُشتقة من الفقه الاسلاميَّ بظاهرها –لابحقيقتها–كما سنرى في بقية المُلاحظات.
- **المُلاحظة الثانية:** أنَ أساسَ المسؤولية المدنية عن الفعلِ الشخصيّ الناشئة بسبب الاتلاف، إذا كان الفاعل عاقلاً أو مميز أو مَنْ في حُكمهِ على أقل تقدير، فتؤسس على عنصر (الخطأ الواجب الاثبات) في حقيقة الأمر، وإن كان ظاهر النص (المادة ١/١٨٦ مدني عِراقيَّ) يُشير الى مُصطلحاتِ الفقه الاسلاميّ وأحكامهِ التفصيلية بأمانة تامة (١٠٠%).
- **المُلاحظة الثالثة:** أمَّا أساس المسؤولية المدنية عن الفعلِ الشخصيّ الناشئة بسبب الاتلاف، إذا كان الفاعل غير مميز أو مَنْ في حُكمهِ، فتؤسس على قواعدِ الفقه الاسلاميَّ المعروفة عنهُ حقيقةً، حيث ان الاعذارَ الشرعية

---

[1] يُنظر د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول (مصادر الالتزامات)، بغداد: مطبعة المعارف (ساعدت جامعة بغداد على نشرهِ)، ١٩٧١، بند (٨٥٧)، ص ص(٤٣٨–٤٣٩) .

[2] يُنظر المرحوم مُنير القاضي، محاضرات في القانون المدني العِراقيَّ (مصادر الالتزام غير العقدية والأوصاف المعدلة لآثار الالتزام)، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤، ص٧.

لاتنافي عصمة المحِلّ. وهذا يعني أنَّ مسؤوليةَ الصغير المميز أو مَنْ في حُكمهِ، قائمة على عنصرِ الضرر المُجرد لوحدهِ بلغةِ الفقه القانوني الفِرنسيَّ في العصرِ الحديث.

رأينا في تأسيس المسؤولية على القواعد العامة في حالة الاعتداء على حقوق مُصممي المُصنفات:

إنَ ما نُريد الوصول إليهِ هو ان فعلَ العمل الضار يمكن تصور وجوده الكترونياً. ولكن لايمكن تأسيسه على أساس (الخطأ المُفترض) أو (الخطأ الواجب الاثبات) المعروف في الفقه الغربيَّ، كما لايمكن تأسيسه على أساسِ نظرية الفقه الاسلاميَّ ومُصطلحاتهاِ (المباشرة) و (التسبب) المعروفين في التقنين المدني العِراقيَّ أيضاً، فكيف يمكن للقاضي العِراقيَّ أن يَجدَ لهذا الفعل غير المشروع أساساً في نصوصِ القانون العِراقيَّ مادامَ ليس لهُ أصل في الفقه الاسلاميّ ؟ هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر نجد ان الفعلَ الضار المُنصب على قواعدِ البيانات الحاسوبية يرتكب عن بعدٍ عادةً، وفي أحيان كثيرة لايشعر بخطرهِ المُتضرر كمُنتج القاعدة ومؤلفها إلا بعدَ مرور فترة زمنية طويلة جداً من ميعاد ارتكابها.

وبِدورنا نرى ان للشخصِ المُتضرر من الاعتداء على قواعد بياناتهِ، سواء أكان مُنتجاً (أي مصمماً) أم مديراً لها، الحق في تأسيس مُطالبتهِ بالتعويض عن العملِ غير المشروع الواقع عليها، وذلك بمقتضى أحكام قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل (المادة ٤٤ منهُ) [١]. وعلى أساس عنصر (الضرر).

إنَ قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل يُعدُّ قانوناً خاصاً في مُعالجتهِ لأساس المسؤولية، تجاه القواعد العامة المُتمثلة بالتقنين المدني العِراقيَّ.

---

[١] التي تتوافق تقريباً مع نص المادة (٤٩)من قانون حماية حق المولف الأُردنيَّ رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٢ المُعدل التي نصت ،على مايأتي: ((للمؤلف الذي وقعَ الاعتداء على أي من الحقوق المُقررة له على مُصنفِه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويضٍ عادل عن ذلك على أن يُراعى في تقديرِه، مكانة المُولف الثقافية وقيمة المُصنف الأدبية أوالعلمية أوالفنية له ومدى أستفادة المعتدي من استغلالِ المُصَّنفّ.ويعتبر التعويض المحكوم به للمولف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي أُستخدمت في الاعتداءِ على حقهِ وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى)). ومن الجدير بالذكر ان المادةَ الاردنية المعروضة انفاً هي أكثر نفعاً للمولف من المادة(٤٤)من قانون حماية حق المولف العِراقيَّ.

وإنَ القانون (الخاص) يُقيّد القانون (العام). وعلى هذا الأساس، فإنَ المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداءِ على مُصنفاتِ المؤلفين بمقتضى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل تؤُسس على ***عنصرِ الضرر المُجرد*** كما يحتمل أن تؤسسَ على عنصرِ الخطأ. وإذا اجتمعَ العنصران سويةً (الضرر) و (الخطأ الواجب الاثبات) فإنَ العنصر الأول (أيّ عنصر الضرر) يَجبُّ العنصر الثاني (أيّ الخطأ الواجب الاثبات). وهذا مؤداهُ، أَنَ أساسَ المسؤولية المدنية الناشئة عن اعمالِ التعديّ أو الاستغلال غير المشروع الواقعة على قواعدِ البيانات والبرمجيات المُشغلة لها يجب أن يستندَ على عنصرِ الضرر أو الخطأ أيهما يختار المدعي بمقتضى أحكام قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل (المادة ٤٤ منهُ) [١]. ومن الأكيد ان تأسيسَ المسؤولية على عنصرِ الضرر هو الانفع للمدعي (المتضرر)؛ وذلك لأنهُ يُغني المدعي عن إثباتِ دعواهُ وإلاّ لوجَّبَ على المدعي، فيما لو اختار برضاهُ تأسيس مسؤولية خصمهُ (المدعى عليهِ) على عنصرِ الخطأ الواجب الاثبات برضاه--- وهذا فرض غير متصور الوقوع--- إثبات إعتداء خصمهُ المسؤول على قاعدةِ بياناتهِ خطوةً فخطوة .ولو أخفقَ في إثباتِ واحدةٍ من هذهِ الخطوات لوجبَ على القاضي الحكم برَّد دعواهُ، دون أن يكون له حق التظلم من تشددِ القاضي المفترض والأكيد تجاهه قانوناً متى كان أساس المسولية هو الخطأ الواجب الاثبات.

ومن المُبالغةِ الاسراف في تأسيسِ المسؤولية المدنية في العِراقِ على عنصرٍ مُعين. سواء أكانَ هذا العنصر هو الخطأ الواجب الاثبات أم الضرر المجرد لوحدهِ على الرغم من أهميتهِ العلمية (الاكاديمية). فالقضاء العِراقيَّ ، على حد علمنا، منذُ خمسينات القرن الماضي ولحد هذا اليوم، لم يستخدم أصطلاح (أساس المسؤولية) في تسبيب أحكامه القضائية بشأن المسؤولية؛ لذلك لم نتمكن من الحصول منهُ على أيّ حكمٍ قضائي واحد

---

[١] نصت المادة (الرابعة والأربعون) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل، على مايأتي: ((لكُلّ مؤلف وقعَ التعدي على حقٍ من حقوقهِ المُقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويضٍ مُناسب. ويؤخذ بالاعتبار، عندَ تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمُصنف ومدى الفائدة التي حصلَّ عليها المُعتدي من استغلال المُصنف)).

مُلاحظة: عُدّلَ نص المادة (الرابعة والأربعون) المذكورة أعلاه وحلَّ محلها النص الحالي بموجب أمر سلُطة الائتلاف المؤقتة (المُنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العِراقيَّة بالعدد (٣٩٨٤) في حُزيران لسنة ٢٠٠٤.

يُعالج هذا العنصر الذي تؤسس عليهِ المسؤولية، ممّا يجعل دراسته، لاتتعدى الأُطر الأكاديمية، وهذهِ نتيجة مؤسفة، يؤسفنا التوصل اليها والاعلان عنها صراحةً.

تنـازل المُصمم عن قاعدة بياناتهِ

النصوص القانونية الحاكمة لهذا التنـازل:

نصت المادة (العاشرة) من قانون حماية حق المؤلف (العِراقيَّ) رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل على مايأتي: ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسبَ اليهِ مُصنفه ولهُ أو لِمَنْ يقوم مقامه ان يدفع أيّ إعتداء على هذا الحق، ولهُ كذلك أن يمنع أيّ حذف أو تغيير في المُصَّنفَّ على إنهُ إذا حصلَ الحذف أو التغيير في ترجمة المُصَّنفَّ مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعهِ إذا أغفلَ المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بِسُمعة المؤلف ومكانتهِ الثقافية والفنية.

(أ) إذا كان المُصَّنفَّ مُبتكراً لحساب شخص آخر فإنَ حقوق التأليف تعود الى المؤلف إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

(ب) ..... .

(ت) ..... .)).

كما نصت المادة (الثامنة والثلاثون) من هذا القانون على ان يكون: ((للمؤلف أن ينقلَ الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا ان نقلَ أحد الحقوق لايترتب عليهِ إعطاء الحق في مباشرةِ حق آخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيهِ صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداهُ والغرض منهُ ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أيّ عمل من شأنهِ تعطيل استعمال الحق المُتصرف بهِ)).

وأهم نقطة نودُ ايضاحها بشكل قاطع هي ان المؤلف التقليدي(أن جازَ لنا أستعمال هذا التعبير) كالمُنتج أو المُصمم للقاعدة كلاهما يتمتع بالحقوق التي يتمتع أيّ منهما. ولكن المؤلف هو المنشيء للقاعدة والمُنتج هو المُتلقي لهُ. وهذا يستتبع ان يكون دوره لاحقاً عليهِ.

ومن الواضح ان شروطَ التنازل عن تصميمِ قواعد البيانات والبرمجيات العاملة فيهِ لاتختلف شيئاً عن التنازل عن سائر المُصَّنفَّات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١. فالقاعدة كالكتاب كلاهما صنفان من مُصنفات المؤلف

المحمية وكلاهما مشمول بأحكام الحماية القانونية للملكية الفكرية (حق المؤلف). وبذلك فإنَ شرط الكتابة هو الشرط الموضوعي للتنازل عن قواعد البيانات أو الترخيص بها (Licensing) فضلاً عن الشروط العامة لأيّ عقد من رضاء ومحل وسبب، مع ملاحظة ان شرطَ الكتابة هو الشرط الخاص للتنازل عن قواعدِ البيانات. والتنازل عن ملكية القاعدة لاتعني، بأيّ حال من الأحوال، تنازل المؤلف عن حقهِ الأدبي (Moral right) الوارد عليهِ إذ لايقتصر تنازله إلاّ عن الحقوق المادية المتولدة منهُ.

ولكي نُبين بوضوح موقف المُشرّع العِراقيَّ من التنازلِ الشفهيّ عن حقِ مؤلف البِرَنْامج المالي لابُدَ أن نشرحَ المصدر التأريخي للقانون العِراقيَّ، لذلك نضطر الى الرجوع الى القانون المِصريَّ بإعتبارهِ مصدراً أصلياً للقانون العِراقيَّ. فقد اشترطَ هذا القانون لصحة التنازل أن يكون التنازل عنهُ مكتوباً وقت التعاقد عليهِ، وهذا ما تضمنتهُ المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المُلغى كما تضمنتهُ أيضاً المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ القائم. فقد جاءَ في المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الملغى والمتوافقة مع أحكام المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المِصريَّ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، مايأتي: ((قد اشترطت الفقرة (الثانية) من المادة (٣٧) لصحة التصرف في الحق المالي أن يكون التعاقد عليهِ كتابةً وأن يتضمن في صراحةٍ وتفصيل كُلُّ حق محل التصرف على حدة مع بيان مداهُ والغرض منهُ وزمان الاستغلال ومكانهِ حتى يكون كل من الطرفين على بينةٍ من أمرهِ وخاصةً لكي لاتوضع في العقد نصوص اجمالية غامضة ومجحفة للمؤلف))[١].

وبذلك تكون المذكرة الايضاحية للقانون المِصريَّ المذكور قد قطعت صراحةً، وبلا لبس، الأمر كله عندما اعتبرت (الكتابة فقط) في عقدِ التنازل عن حقوقِ المؤلف المالية شرطاً لصحةِ الانعقاد.

---

(١) يمكن الاطلاع على نصِ المذكرة الايضاحية المُشار إليها آنفاً في كتاب أ.د.شعبان عبد العزيز خليفة، تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في مصر، المجلد الأول، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ص(١٧٥-٢٠٠)، كما يمكن الاطلاع على الجزء الذي اقتبسناه حرفياً من المذكرة الايضاحية من المرجع نفسه، ص١٩٥ منهُ.

أمَّا موقف المُشرِّع العِراقيَّ من شرطِ الكتابة، الذي أشارت اليهِ بوضوح المادتين (٨) و (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل فيتعلق بشرط صحة الانعقاد. والجزاء المُترتب على مُخالفتهِ هو بُطلان التنازل عن القاعدة بُطلاناً نسبياً (Voidabile) لا بُطلاناً مُطلقاً. والبُطلان النسبي مُقرر لمصلحة المؤلف أو من يخلفه ولايحق لغيرهم أن يتمسك به. وهذا الجزاء من الصعوبة علينا طرحه للمرة الاولى وذلك لتعارضهِ مع المبادىء العامة للتقنين المدني العِراقيَّ التي أخذت بفكرة العقد الموقوف في الفقه الاسلاميّ[١]. وفكرة العقد الموقوف شيء وفكرة العقد القابل للإبطال أو الباطل بُطلاناً نسبياً في الفقه الغربي شيءٌ آخر، ولاسيما ان الاخلال بشرطِ الكتابة يتقرر عندما يتمسك بهِ المؤلف وحدهُ أو مَنْ يخلفهُ حصراً[٢].

---

(١) ان نظريةَ العقد الموقوف في الفقه الاسلاميَّ تتنافى مع نظريةِ العقد القابل للابطالِ الغربية. وذلكَ لأنَ القابلية للبطلان وفق التصوير الغربيَّ الحديث تقتضي أن تلحقَ بهِ الاجازة كما تلحق هي أيضاً بالعقدِ الموقوف. إلا إنَ طبيعةَ الاجازة في كِلا العقدين مختلفة تماماً. فالاجازة في العقدِ الموقوف، في الفقهِ الاسلاميَّ، بمثابة الوكالة السابقة، وتكون لترتيب الآثار بعدَ أن كانت متوقفة (للتفاصيل يُنظر د.مصطفى إبراهيم الزلمي، الالتزامات في الشرّيعةِ الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج١، بغداد: مطبعة شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة، بدون ذكر لسنةِ الطبع، ص١٥٤). فالاجازة في العقدِ الموقوف هي أشبه بالاسعافات الأولية التي يقوم بها المجيز ليُعيد الحياة الى المُصابِ بعدَ أن أوشكَ على فقدانِها. أمَّا الاجازةِ في العقدِ القابل للابطالِ فهي بمعنى الامضاء أو الاختيار، والغرض منها لزوم العقد وعدم تَعَرّيه للفسخ. (المرجع السابق نفسه). فالاجازة في هذا العقد هي أشبه بلقاحٍ يُقدم الى طفلٍ ما لكي يتجنب خطر إصابتهِ بالمرض أو العدوى فيموت بسببها بعدَ أن كان قوياً صحيحاً.

وإذا طرحنا فكرة الاجازة في كِلا العقدين (أيّ العقد الموقوف والعقد القابل للباطال) جانباً، فإنَ ماهية كلَّ واحد منهما تتنافى أيضاً مع ماهيةِ العقد الآخر. وذلكَ لأنَ القابلية للبطلان وفق التصوير الحديث تقتضي أن يكون العقد القابل للابطال بحكمِ العقد الصحيح قبلَ أن يتم نقضه، كما تقتضي أن يكون نافذ الأثر وتفترض أن يكون قابلاً للاجازة أو النقض مدة معلومة –بمقتضى المادة (١٤٠) مدني مِصريّ– لذا فالعقد القابل للابطال في الفقهِ الغربيَّ أقربُ ما يكون الى العقدِ النافذ غير اللازم في الفقهِ الاسلامي والتقنين المدني العِراقيَّ .يُنظر د.محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني، ج١ (نظرية الالتزام)، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، بند (٢٩)، ص٢٩.

(٢) ان الفلسفة الكامنة من وراء اشتراط المشرع العِراقيَّ لصحة انعقاد التنازل عن ملكية الحق المادي لقاعدة البيانات لم يتأتَ لحماية ارادة المؤلف للمصنف (او المصمم لقاعدة البيانات) عندما تكون ارادته معيبة فحسب. وانما وضعت لحماية ذلك المصمم ضد مَنْ يدعي عليهِ حقاً من حقوق المؤلف المالية.

والامانة العلمية تدفعنا الى الاشارة للاستاذ حيدر حسن هادي الذي اشار الى الفلسفة التشريعية المذكورة آنفاً في بحثه الموسوم: تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية في ظل التطورات التشريعية الحديثة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد الرابع، العددان (١٦-١٧)، ٢٠١١، ص٣٤٧. والتي جاء فيه مايأتي: ((ونخلص من ذلك الى الكتابة لم تأتِ في قانون حماية حق المؤلف لحماية ارادة المؤلف المعيبة بل جاءت لحمايته ضد مَنْ يدعي عليه حقاً من حقوقهِ المالية)) .

وشرط الكتابة في عقدِ التنازل أو الترخيص عن قاعدةِ البيانات ليس شرطاً للاثبات وإنما شرطاً لصحةِ الانعقاد ولايتمسك بهِ إلا المؤلف (أيّ مُحلل النظم والمبرمجين الذين يعملون تحت اشرافهِ) [١]. فالكتابة وإن كانت تفيد في إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائهِ الذي تزيد قيمته على خمسةِ آلاف دينار عِراقيَّ (المادة ٧٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المُعدل) إلا إنهُ شرط لصحة الانعقاد أيضاً. ولايستفيد منهُ إلا منتج القاعدة أو مُصممها. والجزاء المُترتب على عدم تحققهِ في القانون العِراقيَّ يُعدُّ جزاءً استثنائياً ومُخالفاً لجزاء تخلف شروط الانعقاد والصحة في العقدِ المنصوص عليهِ في القانون المدني النافذ. فهو يختلف في مرحلةٍ سابقة على تمسكِ المؤلف بهِ عن المرحلةِ التي تلحقها. فقبلَ تمسك المؤلف بهِ يُعتبر عقد التنازل كما لو كان عقداً صحيحاً مُنتجاً لآثارهِ القانونية كافة.

ونود ان نشير الى رأي طرحه احد الشراح ومفاده ان شرط الكتابة في عقد التنازل عن المصنفات المحمية يغطي اربعة عناصر جوهرية في التصرف المكتوب، وهي: تحديد طريقة استغلال المصنف، والغاية من استغلاله، ومدة استغلاله، والمقابل الذي يحصل عليه المؤلف. واذا لم يكن هناك مقابل فيجب ان ينص عليهِ صراحةً وبوضوحٍ تام ودون ادنى شك[٢]. وان تخلف شرط الكتابة لايؤدي مباشرة الى ابطال عقد التنازل عن المصنف عند تمسك المؤلف به ادعاءً او دفعاً وانما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تعديل العقد الوارد على استغلال حقوق المؤلف المالية، حيث لايمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في تحديد طريقة استغلال المصنف او مدة استغلالهِ او مقدار المنفعة المادية او المقابل المباشر الذي يستحقه المؤلف من جراء تنازلهِ عن احدى حقوقهِ المالية الواردة على هذا المصنف[٣].

وهذا الرأي يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تغيير حكم ومضمون الكتابة في هذا العقد. وفي ذلك تجاوز لحدود النص (المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) وفيه جرأة كبيرة لايتمكن القاضي بإجتهادهِ من التجرؤ على

---

[١] يُنظر د.أكرم فاضل سعيد و د.طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العِراقيَّ، المرجع السابق، ص١٣٦.

[٢] ينظر المدرس حيدر حسن هادي، تقييد حرية التعاقد في .....، المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٣] المرجع السابق.

مباشرتها دون نص صريح وواضح في القانون يجيز له مباشرتها على نحو ماذُكِرَ في الرأي المشار اليه اعلاه.

دفوع المُنتج لدعوى المُصمم:

إذا دفعَ مُنتج القاعدة دعوى التقليد المُقامة ضدهُ من قِبَلْ الشركة المُدعية المُصممة لذات القاعدة موضوع الدعوى، وأثبتت الشركة المُدعى عليها وجود أتفاق صحيح بينها وبين الشركة المُدعية يُبيح لها ترخيص استعمال هذهِ القاعدة أو تصميمها تصميماً جديداً أو تعديل مُعالجاتها، فإنَ على المحكمة أن ترّدَ دعوى الشركة المُدعية في الحدودِ التي كان المنتج متمسكاً بشروط الترخيص المتفق عليها ولاسيما في الرقعةِ الجغرافية المرخص لهُ بإستعمال القاعدة أو بتعديل معالجاتها. وذلك في حدود القيود المنصوص عليها في عقد الترخيص دون توسع فيه أو قياس عليه أو تأويل فيه.

وعلى أَيّ حال، يجب عدم الخلط بين الترخيص بإستعمال القاعدة والترخيص بإستعمال البيانات. فالترخيص في الحالة الاولى يتشابه مع الترخيص بإستخدام البيانات من حيث ضرورة الكتابة شرطاً لصحة التصرف المذكور آنفاً، وشرطاً لتحديد الأوصاف والقيود التي يفرضها المُرخص على المُرخص لهُ، في حدود عقد الترخيص المُبرم عن رضاءٍ تام بينهما كتابةً. بينما يختلف موضوع الترخيص بإستعمال القاعدة عن موضوعِ الترخيص بإدارة البيانات الداخلة الى القاعدة من حيث الأهمية والقانون الواجب التطبيق.

فأهمية القاعدة تتعلق بطرق معالجتها للبيانات وسُرعة استخلاصها للمعلومات، أمَّا أهمية المعلومات فتتعلق بجديتها وحداثتها ودقتها. هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فإنَ القانون الواجب التطبيق على تصميمِ قواعد البيانات التي يقتصر تطبيقها الصناعيّ، لو وجّدَ، على البرمجياتِ العاملة فيها والبيانات الداخلة اليها، هو قانون حماية حق المؤلف، بينما القانون الواجب التطبيق على إدارةِ البيانات هو قانون البيع، وبصورة أدق قانون بيع الاشياء غير المادية المعروف بقواعد بيع المعلومات.

أمَّا إذا رخصَ المُصمم للمرخص لهُ استعمال قاعدة بياناتهِ لأغراضهِ الشخصية كزبونٍ مُستخدمٍ لها أو مُدير يُدير نتاج صناعي أو فكريّ أو تجاري على قدرٍ كبيرٍ من الأهميةِ، وقامَ هذا المُصمم بتزويدهِ بالبيانات المطلوبة من المرخصِ لهُ بمقتضى عقد الترخيص المُبرم بينهما، إذا كان العقد المبرم بينهما عقداً مكتوباً، فإنَ القدر المُشترك من الأحكامِ القانونية التي تشترك بها أحكام قواعد تصميم قواعد البيانات وإدارتها هي التي تنطبق على

هذهِ الواقعة. والمقصود بها تطبيق نظام قانوني مزدوج متكون من قواعد حماية قانونية لحقوق مُصمم قاعدة البيانات، وهي الحقوق الادبية والمادية الممنوحة لهُ من جهة، ومن قواعد قانونية أُخرى تضمن دقة وتحديث البيانات التي يتسلمها المرخص لهُ من جهةٍ أُخرى.

المطلب الثاني

دعاوى حماية حقوق مُصممي قواعد البيانات وضمان التعرض الواقع عليها

سبقَ وأن ألمحنا الى استبعاد دعوى الاستحقاق العينية في حماية مُصنفات الملكية الفكرية. وسبقَ أن ألمحنا الى إنَ الاعتداء على مُصنفات المؤلف أياً كان شكلها يُعتبر عملاً غير مشروع. وأساس المسؤولية الناشئة بسببهِ هو عنصر الضرر المجرد بمقتضى أحكام المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العِراقيَّ رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

وأياً كانت الطبيعة القانونية لعملية تصميم قاعدة البيانات (اختراع يقبل التبرئة أم مُصنفاً ما من المُصَّنفَّات المحمية) فإنَ الدعاوى القضائية الكفيلة بحمايتهِ تدور بين دعوتين: دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى الأعمال الطُفيلية.

أولاً: دعوى المُنافسة غير المشروعة:

لاجدال في إعتبارِ المنافسة أمراً مرغوباً فيهِ. فإليهِ يعزى الفضل في ازدهارِ المشروعات التجارية والصناعية وتقدمها وإليهِ يعزي الفضل في الاكتشاف والتطور والابداع إذ إنَ للمنافسة قدرة خلاّقة تدفع الى الابتكارِ وتُحفّز على الانتاج والابداع[١]. ولكن يجب أن نُميزَ بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، إذ تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة. فالمنافسة الممنوعة، كما يذهبُ إليها اتجاه من الفقه، هي التي تستوجب حظر القيام بنشاط مُعين بنص صريح أو ضمني في القانون بمقتضى اتفاق على ذلك بين المُتعاقدين[٢]. ولذلك لاتعتبر المنافسة الممنوعة مثل الاتجار بالسلاح والمُخدرات والدواء في غير حالة التصريح القانوني بالاتجار فيها من قبيل المنافسة غير المشروعة على استخدام اساليب وأعمال غير سليمة من أجل التأثير على العملاء.

---

(١) يُنظر د.علي حسن يونس، المحل التجاري، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤، بند (٩٢)، ص١٢٧.

(٢) يُنظر د.علي حسن يونس، المرجع السابق، بند (٩٣)، ص١٢٩ و د.محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩، بند (٥٤٥)، ص٤٨٥ و د.محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩، بند (٣٧٢)، ص٣٧٨.

ومن صورِ المنافسة غير المشروعة بُحكمِ القانون أنْ تَحدثَ الشركة المعتدية على قاعدةِ البيانات أو البرامج التباساً ذهنياً مع الشركة المالكة لهذهِ المُصَّنفَّات أو أن تجذب اليها مُهندسيّ الشركة المنافسة ومُحلليّ النظم فيها أو أن تُغريهم بدفع اجور ورواتب أعلى من الاجورِ والرواتب التي يتقاضونها. وهناك في الحقيقةِ أسبابٌ كثيرة للمنافسة غير المشروعة قانوناً تُحدث الالتباس الذهني بين الشركتين المُنتجة لقاعدة البيانات والمُقلدة لها. فمثلاً عُرضت دعوى على محكمةِ باريس في قضيةٍ تتعلق بدراسات احصائية قامت الشركة غير المعدِّة لها بالاستفادة منها فحكمت المحكمة المذكورة آنفاً بأنهُ: ((حتى ولو كانت هذهِ الدراسات غير محمية بقانون معين إلا إنها تُشكل ثمرة معرفة فنية لايمكن تجاهلها تظهر في طريقة إعدادها وأهمية الخدمات المُسخرة لتنفيذ هذهِ الدراسات وكذلك العمل الفكرية الذي تمَ إعداده من استغلال هذهِ الدراسات، فإنَ نشر مثل هذهِ الدراسات من طرفٍ منافس ودونَ مقابل، فإنَ الناشر يُعتبر قد تملكَ ما ليس لهُ ويُرتكب بهذا فعل إعتداء من أفعال المتافسة غير المشروعة يستوجب قيامه بإصلاح هذا الضرر الناتج عن الخطأ الذي ارتكبه ودفع تعويض للمُتضرر من جراء قرصنة البيانات والاحصائيات التي تعود اليهِ))[1].

ويمكن حصر أهم أسباب المُنافسة غير المشروعة في الحالات الآتية:

١. أعمال من شأنها التأثير في العملاء واجتذابهم: كالخلط بين علامات البرامج الالكترونية والغايات من وراء استخدامها.
٢. أعمال تستوجب الخلط بين المحلات التجارية ومُنتجاتها: كالخلط بين الاسم التجاري للشركة المُنتجة وبين الاسم التجاري للشركة المنافسة.
٣. أعمال تستوجب الحط من قدر الغير أو قدر البضائع التي يُتجُرُ فيها: وهي أعمال يُقصد بها النيل من سُمعة الشركة المنافسة أو الطعن في مقدرتها المالية.
٤. الاعتداء على التنظيم الداخلي للشركة[2]المُصنعة أو المُصممة لقواعد البيانات والبرمجيات المُشغلة فيها: وأهم أشكال وصور الاعتداء على الشركةِ المُصنعة هي

---

(١) نقلاً عن بو عمرة اسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٢) جاءَ في قرارٍ قديم لمحكمة الاستئناف المُختلطة المصرية الصادر بتأريخ ١٩/آيار/١٩٢٦ الصادر بالعدد ٢٧٥، السنة السابعة/قضائية مايأتي: ((ان مَنْ يرتكب خطأً يكون مسؤولاً عن نتيجةِ خطئهِ، فمَنْ أذاعَ خبراً كاذباً عن شركة فإدعى إنها في حالة تصفية قاصداً بذلك تحويل عملائها اليهِ فلا تنفي مسؤوليته كونه استقى هذا الخبر من مُستخدم سابق في الشركة، لأنهُ كان يجب عليهِ أن يُحقق هذا

معرفة أسرارها والتجسُس على طريقةِ إعداد برامجها ومعرفة مُحلليّ النظم والمُبرمجين الذين يعملون فيها بغية السعيّ وراءهم وجذبهم للعمل في الشركةِ المنافسة المُعتدية[1].

الخبر ولا يُذيعه قبلَ التثبت من صحتهِ. ومسؤوليتهِ تتناول تعويض الضرر المادي والضرر الأدبي ولو كان يسيراً. وتصحيح هذا الخبر بعدَ إذاعتهِ بخطاب الى الشركة لايسقط المسؤولية)). يُنظر الجدول العشري الأول لمجلة المُحاماة ١٩٢٠-١٩٣٠، نقابة المُحامين الأهليين، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ص٣٠٤. كما ان هذا الحكم منشور في الموقع الالكتروني الآتي: www.arablaw.org/selected4.htm تأريخ الزيارة: ٢٠٠٥/٧/١٣.

(١) فأذا جذبت الشركة المنافسة محللي النظم ومبرمجي البرامج في الشركة المنتجة لها كان كل من هؤلاء مسؤولين قِبَلَ الشركة التي يعملون فيها مسؤولية عقدية (عن تعويض كامل)(مع مراعاة احكام المادتين ٩١٠ و ٩١١ من التقنين المدني العراقي). بينما تكون الشركة المنافسة للشركة المنتجة مسؤولة وفق قواعد المنافسة غير المشروعة تقصيراً (عن تعويض كامل)، وهي صورة من صور المسؤولية التقصيرية. فيكون امام الشركة المنتجة مدينان (عن تعويض كامل): (١) العاملين لديها، وخاصة من محللي البرامج والمبرمجين العاملين فيها، ومصدر التزام هؤلاء العاملين معها هو عقد العمل. (٢) الشركة المنافسة، ومصدر التزام هذه الشركة قِبَلَ الشركة المنتجة، هو مصدر مختلف عن مصدر التزام محللي البرامج والمبرمجين قِبَلَها. فمصدر التزام الشركة المنافسة قِبَلَ الشركة المنتجة انما هو العمل غير المشروع (والادق المنافسة غير المشروعة). والالتزام المذكور بكلا مصدريه (عقد العمل) و (المنافسة غير المشروعة)، هو التزام ينصب على محل واحد (عن تعويض كامل)، (جذب محللي النظم ومبرمجي البرامج الى الشركة المنافسة) وتتفرع منه روابط ومصادر متعددة. وقد عبر الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري بشيء مقارب من ذلك في مؤلفه: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣ (نظرية الالتزام بوجه عام) (الاوصاف، الحوالة، الانقضاء)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨، بند ١٧٧، ص ٢٩١، بقوله: ((فأذا تعاقد عامل فني مع صاحب مصنع.....ان يعمل في مصنعه مدة معينة، واخل بتعهده، فخرج قبل انقضاء المدة ليعمل في مصنع اخر منافس بتحريض من صاحبه، كان العامل الفني وصاحب المصنع المنافس مسؤولين معاً نحو صاحب المصنع الاول، كلا منهما عن تعويض كامل. وتفسير ذلك لا يرجع الى تعدد المسؤولين عن اخطاء تقصيرية، بل يرجع الى ان العامل الفني مسؤول عن تعويض كامل لانه اخل بالتزامه العقدي، وصاحب المصنع المنافس مسؤول ايضا عن تعويض كامل لانه ارتكب خطأً جعله مسؤولا. فيكون كل منهما مسؤولا عن تعويض ضرر واحد تعويضاً كاملا وهذه ليست مسؤولية بالتضامن ..... بل هي مسؤولية مجتمعية تضامنية)).

٥. إحداث اضطراب عام في السوق: منها ان توزع الشركة المُعتدية إعلانات أو نشرات في السوق يذكر فيها مزايا مبالغ فيها للسلع التي يتم انتاجها من قواعد البيانات والبرمجيات المُشغلة لها بغية اجتذاب عملاء الشركة المافسة وراء صفقات غير صحيحة أو غير مُطابقة للمعلومات الورادة فيها[١]ممّا يؤدي الى إحداث الاضطراب في السوق.

وتمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بخاصيتين:

☜ **أولهما:** إنها تعّد تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تكون المنافسة غير المشروعة محظورة بحكم القانون[٢]. إلا إنها تتميز عن المسؤولية التقصيرية بتعدد وتنوع الجزاءآت المُترتبة عليها. ولذلك تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية الى جانب وظيفتها المُتعلقة بتعويض الضرر[٣].

---

[١] ويمكن الطعن في هذهِ الصفقات فضلاً عن دعوى المنافسة غير المشروعة، بدعوى حماية حق المُستهلك في ضمان حصولهِ على سلع وخدمات مُطابقة للمواصفات المُعلن عنها. ومن الجدير بالذكر قوله ان المُشرّع العِراقيَّ أصدر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قانون حماية حق المُستهلك الذي كفلَّ للمُستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالسلعة والتعرف على الطرق السليمة لإستعمالها (المادة ٦/أولاً/ب منهُ) .

[٢] جاءَ في قرار لمحكمةِ النقض المِصرية، وهو قرار مهم، صادر بالعدد ٢٢٧٤ لسنة ٥٥/قضائية في ٢٢/كانون الأول (ديسمبر)/١٩٨٦ مايأتي: ((المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله وتعويض الضرر المترتب عليهِ عملاً بالمادة (١٦٣) من القانون المدني ويُعّدُ تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادىء الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد بهِ إحداث بين مُنشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنهِ اجتذاب عُملاء احدى المُنشأتين للأُخرى أو صرف عملاء المشأة عنها)). قرار منشور في الموقع الالكتروني الآتي:
www.arablaw.org/selected4.htm تأريخ الزيارة: ٢٠٠٥/٧/١٣.

[٣] يُنظر د.علي حسن يونس، المرجع السابق، بند (١٠٦)، ص١٤٤. و د.جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص٤٩ ومايليها و ص٦١ ومايليها. وهناك رأيّ آخر تذهب اليهِ بو عمرة اسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، المرجع السابق، ص١٠٢ بأنَ الاساس القانوني ((السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق على إعتبار ان المنافسة غير

☜ **ثانيهما:** يمكن تصور ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة (قانوناً) مُندمجاً بركن الخطأ الذي سبقَ لنا الاشارة الى أهم صورهِ وذلكَ بقصد الحفاظ على صناعة قواعد البيانات والبرمجيات المُشغلة لها.

وقد كان الفكر القانوني يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة (قانوناً) تحقق الضرر في نشاط المدعي التجاري أو الصناعي الذي يشترط فيهِ أن يكون مُتحققاً وموجوداً إلا ان القضاءَ الفِرنسيَّ[١] بدأ بحق يُخفف من أهية هذا الشرط رويداً رويداً إذا لم يستلزم أن يكون الضرر مادياً بل يمكن أن يكون الضرر أدبياً كذلك كما انهُ لم يستلزم أن يكون الضرر حالاً بل يمكن أن يكون مُستقبلاً[٢] . كما انه لم تعّدْ أهمية وجودهِ مسألة أساسية عندَ القضاء الفِرنسيَّ ومن ثمَّ فلا يمانع هذا القضاء من أن يكون صغيراً أو كبيراً أو حتى مجرد أن يكون تافهاً[٣] الى أن وصلَ التطور لحد عدم استلزام توافره أساساً في دعوى المنافسة غير المشروعة قانوناً[٤]. وهذا هو الرأيّ الذي نميلُ اليه.

إلا ان القضاءَ الفِرنسيَّ، عادَ مرةً أُخرى، واشترطَ ضرورة التمييز بين ركن الخطأ وركن الضرر في الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وأستلزمَ من المضرورِ إثبات الخطأ المرتكب من الشخص المنافس المسؤول وكذلكَ الضرر الذي لحقَ بالضحية من جراء هذا الفعل الضار والعلاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر. وهذا الرأيّ هو الذي نخالفُهُ . وعلى هذا الاساس حكمَ القضاء الفِرنسيَّ بعدم وجود منافسة غير مشروعة بين شركتين متنافستين تنتج أو تُصمم كل واحدة منهما دليل هاتف أو قاعدة بيانات هاتفية تنصبان على موضوع واحد من حيث طبيعتها ونوع المصادر والوثائق التي تمَ استعمالها

المشروعة هي إساءة استعمال الحق في ممارسة النشاط الذي يكون القيام بهِ مشروعاً إذا اتبعت في ذلك الاساليب السليمة التي استقرَ عليها العُرفْ أو العمل التجاري)) .

[١] ُنظر د.علي حسن يونس، المحل التجاري، المرجع السابق، بند (٩٣)، ص١٢٩ .

[٢] المرجع السابق، بند (٩٣)، ص١٢٩ والبند (١٠٦)، ص١٤٤، الذي كتبَ فيهِ د.علي حسن يونس، مايأتي: ((وكذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكُن هناك أيّ ضرر أصابَ التاجر إذا كان يخشى من وقوع هذا الضرر في المُستقبل)) .

[٣] للتفاصيل حول القضاء الفِرنسيَّ يُنظر د.علي حسن يونس، البند (٩٣)، ص١٢٩.

[٤] للوقوف على وجهات النظر المختلفة في توفر ركن (الضرر) في دعوى المنافسة غير المشروعة، يُنظر: د.طارق كاظم عجيل، الملكية العلمية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العِراقيَّة، العدد (٥٥)، ٢٠٠٨، ص ص(٧٥-٧٦) .

لإعدادها. ولايمكن القبول بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف مصنع الدليل الأول ضد مصنع الدليل الثاني إذا كان التشابه فيما بينهما ليس في طريقة التركيب والتنظيم. وهذا يعني ان مصنع الدليل الثاني لايعّد قد أرتكبَ فعل منافسة غير مشروعة إذا استعملَ الوثائق نفسها أو المصادر لإعداد دليله الهاتفيّ التي استعلمها مُصمم الدليل الأول لأنَ طريقة التركيب والعرض والتنظيم في الدليل الثاني تختلف عن طريقة الدليل الأول[١].

وبالفعل تُشكل المنافسة غير المشروعة، كما نتصورها، تطبيقاً من تطبيقات الأعمال غير المشروعة (قانوناً) (أو تعسفاً) في حرية التجارة ومن ثمَ تولد اضطراباً تجارياً يُجيز لكل متضرر الحق في وقف هذا الاضطراب، ممّا يعني ان شرط اقامة هذهِ الدعوى هو (الخطأ) [٢] وأساسهُ مفترض لا واجب الاثبات فضلاً عن العلاقة السببية بينه وبين النتيجة (النهائية) المُتحصلة منهُ التي أدت الى فقدان عنصر اتصال الشركة المُتضررة بعملائها من المهنيين والمُستهلكين لمنتجاتها من قواعد بيانات وبرمجيات عاملة فيها.

ثانياً: دعوى المُنافسة الطُفيلية[٣]:

---

[١] للتفاصيل يُنظر بو عمرة آسيا، المرجع السابق، ص١٠٣.

[٢] وفي هذا المعنى نجد ان الاستاذَ ج. ريبير و ر. روبلو، المُطول في القانون التجاري، ج١، المُجلد ا (التجارة ومحاكم التجارة والملكية الصناعية والمنافسة)، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، بند (٧٣١)، ص٧٣١ كتبَ مايأتي: ((اذن اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة مشروطة فقط بالخطأ)).

[٣] من الطبيعي القول ان المُشرّعَ العِراقيَّ لم يُنظمْ المنافسة الطُفيلية بقانون مُستقل أو حتى بمجرد قاعدة قانونية عابرة بِشأنها. وكيف يُنظم المُشرّع العِراقيَّ هذا الموضوع استقلالاً وهو قد استغنى، عن خطأٍ خسيم، عن قواعد المُنافسة غير المشروعة الاتفاقية منها أم القانونية بمقتضى قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ ؟! إذ إنَّ من الطبيعي على أي مُشرّع يهتدي بتنظيم المنافسة الطُفيلية أن يكون قد قطع أشواطاً في تنظيمهِ للمنافسة غير المشروعة. وهذا التصور كان ومازال بعيداً عن بصر مُشرّعنا. أمَّا إذا انتقلنا من دائرةِ التشريع الى دائرةِ الفقه والشرح القانوني فنجد ان الفقهَ العِراقيَّ لم يُسلطْ الضوءَ على هذا الموضوع **استقلالاً** (وليس تبعاً لموضوعٍ آخر) وإنما بحثها بصورة عابرة مع غيرها من المواضيع. إلا إنهُ من المناسب أن نُشير الى ان احد التدريسيات في كُلية القانون/الجامعة المُستنصرية، وهي (المُدرس المُساعد رباب حسين كشكول) قد أفردت بحثاً مُستقلاً عن هذا الموضوع.

علمنا ممّا سبق ان دعوى المنافسة غير المشروعة (قانوناً) تقوم على أساسِ العمل غير المشروع. وفيها تحاول الشركة المسؤولة خلط الامور في الذهن وأصطناع الالتباس المُتعمد بين مشروعها ومشروع الشركة المنافسة المُتضررة بغية جذب زبائن الشركة المُتضررة الى مشروعِها. أمَّا الأعمال الطفيلية، كما يُشير اليها أسمها، فهي تقوم على مبدأ آخر مفادهُ تقليد الشركة المسؤولة لِمُصنفات الشركة المُنتجة للبرمجيات والمُصممة لقواعد البيانات تقليداً مُضراً بالشركة المُنتجة لها. حتى ولو لم يتوافر في التقليد شروط المنافسة غير المشروعة (قانوناً).

كما تمتد دعوى الأعمال الطفيلية لحماية الأفكار من الغصبِ ولكن بشرط أن يكون لتلك الأفكار قيمة اقتصادية أو على الأقل أن لاتكون مجرد أفكار محضة. لأنهُ في هذهِ الحالة يكون من حقِ أيّ كان الاستفادة منها، وفق الأُسُس المعروفة في تداولِ المعرفة. إذ إعتَبرَتْ محكمة استئناف باريس، وبشكل واضح وصريح، ان الفكرةَ في المجالِ التجاري تُشكل قيمة اقتصادية ومن ثمَ فإنَ الاستيلاء عليها من قِبَلْ الغير يؤدي الى نوع من الفوضى والظلم[١].

ويمكن أن يترجم التقليدَ غير المشروع بإحدى الطرق المُختلفة الآتية:

١. أستنساخ مُطابق أو شبه مُطابق لنموذج الشركة المُنتجة أو المُصممة لقواعدِ البرمجيات وبرامجياتها.
٢. تقليد العمل أو خطوات حلِّ المُشكلة.
٣. تقليد إعلان المُنتج أو فكرته الاعلانية عن خوارزمية البِرَنْامج أو عن أهمية قاعدة البيانات المطروحة.
٤. اختلاس استثمار مادة البحث العلمي والتنمية البشرية التي توصلت اليها الشركة المُنتجة أو المُصممة للبرمجيات وقواعد البيانات[٢].

يُنظر لها: المسؤولية عن المنافسة الطُفيلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كُلية القانون، الجامعة المُستنصرية، العدد (١٣-١٤)، المجلد (٤)، السنة (٦)، ٢٠١١، ص٤٠٧ ومابعدها.

(١) Paris 17Nov. 1992 JC. P éd. E. 1993, II, 418 note F. Greffe. نقلاً عن د.حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، الطفيلية الاقتصادية (Le parasitismc économique)، ط١، بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١٠٣.

(٢) يُراجع ج ريبير و روبلو، المرجع السابق، بند (٧٥٤)، ص ص٧٥٥-٧٥٦).

وتُكرس نظرية الأعمال الطفيلية امتداداً للمفهوم التقليدي للمنافسة غير المشروعة[١]. ويكفي لتحققها تحقق المنفعة الاقتصادية الآتية:

((مَنْ يكسبُ كسباً مادياً على حساب جهد غيرهِ وذلك بإستفادتهِ من الجهود الواسعة التي بذلها وشهرته التي يكون قد كسبها من جراء حرصهِ على نشاطهِ التجاري يعد طفيلياً)). وهذهِ المنفعة قد كرستها الغرفة التجارية في محكمة النقض الفِرنسية، بقولها: ((تحدد الطفيلية الاقتصادية بمجموع التصرفات التي يتدخل بموجبها تاجر أو شركة في نشاطِ تاجر أو شركة أُخرى بقصد جنيّ الربح، بدون أن ينفق من جهدهِ أو مهارتهِ شيئاً)) [٢].

والمزاحمة الطفيلية مرحلة متقدمة على المزاحمةِ غير المشروعة. لذا فهي مرحلة متقدمة على فكرةِ المسؤولية القائمة على عنصرِ الخطأ سواء أكان واجب الاثبات أم مفترضاً. إذ جاءَ في حكمٍ لمحكمةِ بداءة بروكسل التجارية الصادر في ١٩٥٩/٢/١٤ ما يُحدد المزاحمة الطفيلية ويمييزها من المزاحمة غير المشروعة وعلاقتها بركن الخطأ في المسؤولية، كما يلي: ((ان المزاحمةَ الطفيلية قوامها مزاحمة الغير بإستعمال حصيلة عملهِ الخاص في مجال المزاحمة، التي لهُ وحدهُ لحق الاستفادة منها، تجنباً للقيام شخصياً بمجهود مماثل ..... وهي تختلف عن المزاحمة المشروعة، من حيث ان عناصرَها عادية جداً، فلا تستحق أن تكون ملكية حصرية مانعة، تقليدها ممنوع، أو سبباً للايقاع في الالتباس، ولكنَ تطور الممارسة التزاحمية نحو المزيد من التهذيب والرهافة، يفرض إزالة هذا الشكل من المزاحمة أيضاً، بإعتبارهِ يؤلف خطأ)) [٣].

---

[١] وفي هذا الصدد نجد ان د.طارق كاظم عجيل، الملكية العلمية، المرجع السابق، ص٧١ كتبَ مايأتي: ((ويُلاحظ أخيراً ان القضاء الفِرنسيَّ قد استعان بهذهِ النظرية لحماية الملكية العلمية، ففي نطاق المعلومات المُبتكرة غير القابلة للتطبيق الصناعي، اعتبرت محكمة باريس في حكمها الصادر في ٨ Juillet ١٩٧٢ تكليف شركة انتاج الاغاني لأخر بإعداد اغنية بفكرة متميزة قدمها شخص اخلالاً منها بالالتزام بالمُحافظة على سرية ما أؤُتمنت عليهِ حيث حالت بذلك بين صاحب الفكرة والاستفادة من فكرتهِ لفترة زمنية كافية، وهو ما اعتبرتهُ المحكمة منافسة غير مشروعة ونشاطاً طفيلياً غير قانوني)).

[٢] حكم محكمة استئناف باريس في ١٨ تشرين الأول سنة ٢٠٠٠، دالوز ٢٠٠١، ص٨٥٠ عن ج. وبيير و ر.رويلو، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، بند (٧٥٢)، ص٧٥٣.

[٣] يُنظر د.جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، المرجع السابق، ص ص(٧٦-٧٧) .

إذاً المزاحمة الطفيلية تفترض محاولة الاستفادة من شهرةِ وسمعة وجهد الغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وان لم تتوافر في المُستفد أو في نشاطهِ شروط المزاحمة غير المشروعة بحيث تؤدي الى اكتساب المتطفل حقاً لايعود لهُ وان كان ذلك لايودي دائماً الى إحداث أيّ التباس. فمَنْ قلدَ بِرَنْامجاً أو قاعدة بيانات تطرحها شركة من الشركات المُصممة لها يُعتبر منافساً لها منافسة غير مشروعة أمَّا مَنْ استفاد من شهرتها في الاسمِ أو التصميم أو الفعاليات أو المعالجات فلا يكون منافساً لها منافسة غير مشروعة وإنما يكون متطفلاً عليها إذا استفادَ من شهرةِ وسُمعةِ الشركة المنتجة لهذهِ القاعدة دونَ أن يَبذلَ أيّ جهد شخصيّ في إعدادِها[1].

---

[1] المرجع السابق، ص٧٤ و د.حلمي محمد الحجَّار وهالة حلمي الحجار، الطفيلية الاقتصادية، المرجع السابق، بند (٣٦)، ص١٠٥.

دعوى المُنافسة غير المشروعة والأعمال الطفيلية[1] في القانون العِراقيَّ:

يعتبر قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ هو الأساس أو الأصل الذي تبنى عليهِ مجموعة القانون التجاري برمتها والمصدر التشريعي الذي ينهل الفقه والقضاء العِراقيَّ منهُ الذي يُشكل رأس الفرع التجاري كله وحَلَّ مَحَلَّ قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي نتأسف كثيراً على الغائهِ. إذ ينظم القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية كما ينظم حكم الأوراق التجارية وتداولها والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع البحرية على الرغم من اقتضاب تناوله للعمليات القانونية للنشاط التجاري إلا إنهُ يبقى القانون الأساس –رغمَ عدم قناعتنا بجدوى نفاذهِ وأعمالهِ لحد الآن– كقانون أعلى حاكم ومُهيمن على الفرع التجاري من القانون في العراق.

ومن المفروض على الباحثِ ان يركزَ أفكاره على قانون وطنهِ ،إلا ان الدخولَ في هذا الاتجاه يجعله مُضطراً لقول ما يتأسف على ذكرهِ صراحةً وذلكَ لأنَ القانون العِراقيَّ، أغفلَ عن عمدٍ، تنظيم أغلب المسائل الجوهرية اللازمة لحكم القطاع التجاري بحجة واهية مفادها توحيد المعاملات المدنية والتجارية قدر الامكان بقانون واحد وإعتبار القانون التجاري استثناءً من القانون المدني، فأهملَ قانون التجارة طبيعة العمل التجاري بحد ذاتهِ الى أن وصلَ بهِ الأمر الى إقامة هذهِ الأعمال على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر[2].

---

[1] سبقَ أن ألمحنا من قبل –في الهامش رقم ٩٨– ان المُشرّع العِراقيَّ لم يُعنَ بتنظيم أحكام المنافسة الطُفيلية، وكانت تلك النتيجة نتيجة طبيعية لأنها تُعبر عن مُستوى تصور المُشرّع العِراقيَّ لأهمية العمل التجاري بحد ذاتهِ كما تُعبر عن انحسار أهمية تنظيم المسائل التجارية في نظر المُشرّع في ذلك الوقت مع ملاحظة ان قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مايزال نافذاً لحد الآن دونَ أن أي تعديل. وسبقَ أن ألمحنا أيضاً الى ان احدى الشُراِحات قد أشارت الى هذا الموضوع استقلالاً على حد علمنا المحدود وعلى الرغم من اقرارنا بوجود مَنْ سبقها في التطرقِ العرضي لهذا الموضوع. يُنظر: م.م. رباب حسين كشكول، المسؤولية عن المُنافسة الطُفيلية، المرجع السابق، ص٤١٢ و ص٤٢٣ التي أشارت فيها الى موقفِ المُشرّع العِراقيَّ من المنافسةِ غير المشروعة والأعمال الطُفيلية أيضاً (موقف سلبي) .

[2] إذ جاءَ في الأسباب الموجبة لإصدار قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الذي مازالَ نافذاً لحد الآن، مايأتي: ((ولذلك فقد جاءَ هذا القانون بأحكام جديدة، فأقامَ نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مُراعياً في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول آخذاً بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية في القطر)) .

بينما أهتمت قوانين التجارة السابقة في العراقِ بالمنافسةِ غير المشروعة وأطلقت عليها عبارة (المزاحمة غير المشروعة) ونظمتها بقواعد وأحكام في غأيّ الدقة. فمثلاً نصت عليها المواد من (٦٢) الى (٦٤) من قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ (المُلغى) وهو أول قانون وطني للتجارةِ في العراقِ بعدَ انسلاخهِ من الدولةِ العثمانية وتحررهِ من حكمها، إذ جاءَ فيهِ مايأتي:

١. **المادة (٦٢):** التاجر ممنوع من أن يستعملَ عنوان أو علامة تاجر آخر أو أيّ عنوان أو علامة تدعو الى الالتباسِ مع عنوان وعلامة تاجر آخر. فإذا خالفَ شخص هذا الحكم، فللمحكمة بناءً على طلب التاجر صاحب العلامة أو لرفع الالتباس الحاصل.

٢. **المادة (٦٣):** التاجر ممنوع من استعمالِ الحيَّل والدسائس لأجل تصريف بضاعتهِ على أحدٍ ما.

٣. **المادة (٦٤):** ليس للتاجر أن ينشرَ ما يمكن أن يَضُرَ بمصلحةِ شخص آخر أو بتجارتهِ من الامور المخالفة للحقيقة بقصد المزاحمة.

وأعقبَ هذا القانون قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (المُلغى) الذي نظمَ أحكام المزاحمة غير المشروعة في المادة (٩٨) منهُ التي نصت على مايأتي: ((

١. كلُّ مزاحمة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة ان تقضي –فضلاً عن التعويض– بإزالة الضرر وبنشر الحكم على نفقة المحكوم عليهِ في الصحف.
٢. ويعتبر مزاحمة غير مشروعة كلُّ فعل يُخالف العادات والأُصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علاماتِ الغير أو اسمه التجاري أو براءآت الاختراع التي يُملك حق استثمارها وتحريض عمَّال متجرهِ على إذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده. وكل فعل أو إدعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنهِ إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاتهِ أو إضعاف الثقة في مالكهِ أو القائمين على إدارتهِ أو في منتجاتهِ.
٣. مع عدم الاخلال بأيّ عقوبة ينصُ عليها القانون يُعاقب مرتكب المزاحمة غير المشروعة بالحبس مُدة لاتزيد على ثلاثةِ أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

أمَّا قانون التجارة القائم (قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) فقد سكتَ عن تنظيم أعمال المزاحمة غير المشروعة تاركاً هذا الموضوع مع غيرهِ من المواضيع الكثيرة التي سكتَ عنها عن عمد الى أحكام القانون المدني بوجهٍ عام والى أحكام المسؤولية التقصيرية بوجهٍ خاص (المادة ٢٠٤ مدني عِراقيَّ).

ان المنافسةَ أو المزاحمةَ غير المشروعة كانت تخضع بحق من حيث المبدأ للأحكام العامة المُتعلقة بالالتزامات التجارية التي كان يُنظمها قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (المُلغى)، إلا ان قانون التجارة الحالي ألغى باب الالتزامات التجارية التي كان يتضمنها القانون المذكور أعلاه بحجةِ توحيد أحكام القانون التجاري مع أحكام القانون المدني، وهي حجة واهية منطقاً وعملاً. وتركَ موضوع هذهِ المنافسة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[١]،وللأحكام الخاصة التي وردت بشأنها في بعض القوانين[٢] ،كقانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المُفصح عنها والدوائر المُتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المُعدل (المادة ١٢ منهُ المُعدلة بالأمر رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤) وقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المُعدل (المادة ٤/المُكررة أولاً والمُعدلة بالأمر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤).

ومع ذلكَ استدركَ المُشرِّع العِراقيَّ القصور في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ دونَ أن يعطيّ الموضوع حقه الكامل عندما أصدرَ قانون المُنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الذي عالجَ فيهِ المُشرِّع بعض جوانب المنافسة غير المشروعة في المادة (١١) منهُ التي حظرت على أية جهة إعادة بيع مُنتج على حالتهِ بسعر يقل عن سعر شرائهِ الحقيقي مُضافاً اليها كلفة الضرائب والرسوم المفروضة على المُنتج ومصاريف النقل إن وجّدت، إن كان الهدف من وراء بيع هذهِ السلعة بأقل من كلفتها المذكورة أعلاه الاخلال بإستقرار السوق وبسلامة المعلومات الحقيقية الجارية فيهِ. ولكنَ المُشرِّع، على الرغمِ من تقديرنا لهُ بإصدارهِ لهذا القانون، وهو قانون مهم، إلا إنهُ أغفلَّ منافسة التاجر أو الشركة لتاجر أو شركة أُخرى بصورة غير مشروعة في بقيةِ الجوانب المُتعلقة بإصطناع الالتباس الذهني بين الشركتين أو بالحطِّ من قدر وقيمة المُنتجات أو الخدمات التي تُقدمها

---

[١] يُنظر د.باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول)، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٨، بند (١٣٩)، ص١٦٧.

[٢] المرجع السابق.

الشركة المُنافسة أو بإحداث البلبلة في السوق التجارية ونحوه. إذ لم يُنظمْ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ صوَّر المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة (قانوناً) بوجهها الدقيق ولاسيما إنهُ لم يتضمن أحكاماً رادعة ضد الأعمال التي من شأنها التأثير في العملاء وإجتذابهم، كما إنهُ لم يتضمن أحكاماً رادعة ضد تَطفَّلْ احدى الشركات المنافسة على الأُخرى، ولم يُعالج قانون المنافسة ومنع الاحتكار المذكور آنفاً الأعمال التي تستوجب الحط أو التقليل من أهميةِ الصناعة بوجهٍ عام وصناعة قواعد البيانات والبرمجيات المُشَغّلة لها على وجه الخصوص. وأخيراً لم يهتم قانون المنافسة ومنع الاحتكار المُشار إليهِ آنفاً بالقطاعين الصناعي والتجاري في العراق ولم يُقدم لها أية معالجة عملية لمعالجة الانحطاط الخطير الذي سقطَ فيهِ هذان القطاعان والحالة الاقتصادية التي وصلنا اليها بفعل السياسات الخاطئة التي مارستها الحكومات العِراقيَّة المُتعاقبة منذُ ستينات القرن الماضي ولحد يومنا هذا[١].

أمَّا القضاء العِراقيَّ في أحكامهِ الحديثة وبسبب إنجرارهِ وراء الوقائع وتجنبهِ الحكم في المسائلِ القانونية المعروضة عليهِ أرضاءً للسُلطةِ التنفيذية منذُ خمسينات القرن الماضي ولغاية هذا اليوم فقد أصبحت معظم أحكامهِ خاليةً من التسببِ القانوني، ومنها بوجهٍ خاص، أحكام تصديق القرارات التمييزية ورَّد طعون تصحيحها ودعاوى إعادة المحاكمة ونحوها، ومن باب أولى لم نجدْ للقضاءِ العِراقيَّ دورٌ في هذا الموضوع ولاسيما إنهُ لم يسبق له الحكمَ بمنازعات المزاحمة غير المشروعة منذُ نفاذ قانون التجارة (الحالي) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي يعود الفضل إليهِ في هدمِ آخر صرح حضاريّ لما بقيّ من قانون التجارة

---

[١] يستطيع مَنْ يُريد مُجادلتنا، أن يعترض على رأينا، بحجة إصدار المُشرّع العِراقيَّ لقانون آخر مهم، قانون حماية المنتجات العِراقيَّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، ونرّد على ذلك بما يأتي: ((إنَ القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ قانون غير جديّ ولاتصلح آليات تطبيقهِ للعمل في العراق، الدولة التي عانت طويلاً بسبب الحروب وظروف الحصار الاقتصادي والاحتلال الأجنبي والاقتتال الداخلي هذا فضلاً عن آليات القانون المذكور تعّد من الآليات المُعقدة جداً، وهي تفوق قدرة تحمل أو صبرَ –مابقيَّ من الصناعة العِراقيَّة– رجال الصناعة والمهن على تحملِ أوضاع مشاريعهم المالية. ولاسيما ان القطاعَ الصناعي العِراقيَّ محطم بالأصل، كما ان نفقاتَ تمسك الصناعيّ العِراقيَّ بآليات القانون المذكور باهضة جداً وحتى لو تمكن الصناعيّ في العِراق من تَحمَّل جميع أعباء آليات القانون المذكور وسارَ فيها بهمةِ ونشاط فهي لاتضمن لهُ النتيجة النهائية التي يتوقعها لأنها تبقى مرهونة بيَّد السُلطة التقديرية لوزير الصناعة والتجاذبات السياسية الموثرة عليه)) .

والنشاط الاقتصادي المشروع في العراق[1]، ممّا يدل على إحلال نظام المنافسة غير المشروعة محل المنافسة المشروعة، وهذا الواقع نتأسف عليهِ كثيراً.

والحقيقة إنَ رجالَ الأعمال من صناعيين وتُجّار لايمكنهم الاطمئنان على حماية مشاريعهم القائمة في ضوءِ المنظومة القانونية والقضائية القائمة في العراق لحد هذا اليوم التي مازالت تستمد مشروعيتها من غياب الآليات الحديثة مثل عدم وجود قضاء تجاري حقيقي وغياب دور غرف التجارة في التحكيم وتضاؤل دور رجال الأعمال من الصناعيين والمُصممين في التأثير على المُشرّع العِراقيَّ بغية استثمار طاقاتهم وخبراتهم النافعة في القطاعين الصناعي والتجاري في العراق.

دعوى ضمان التعرض:

استبعاد دعوى ضمان الاستحقاق من هذهِ الدراسة:

عندما يتنازل المُصمم عن حقوقهِ المادية في توزيعِ قاعدة البيانات المُتنازل عنها تنازلاً يستأثر بهِ المُتنازل لهُ أو ينفردُ بتوزيعها حصرياً فإنهُ يصبح خلفاً خاصاً بينما يصبح المُصمم الأول للقاعدةِ سلفاً لهُ. ويترتب على هذهِ العلاقة،وهي علاقة عقدية ناقلة للملكية، ثبوت التزام آخر مفروض بإسمِ القانون وسُلطانهِ بعدم التعرض لحقوق المُتنازل لهُ (الخلف الخاص) تعرضاً أياً كان نوعهُ سواء أكان تعرضاً مادياً أم قانونياً .كما يترتب، بناءً على عقدِ التنازلِ نفسه والقانون الحاكم له أيضاً، التزام السلف (أي المُصمم) بتعويض هذا التعرض لو وقعَ منهُ أو من أي شخص أجنبيَّ عنهما عندما يتعرض للحقِ المتنازل عنهُ تعرضاً قانونياً لامادياً كما سنرى.

---

[1] بينما كان القضاء العِراقيَّ القديم (في خمسينات القرن الماضي)، يَحكُم في دعاوى المنافسة غير المشروعة ويصدر أحكاماً لمصلحة المدعين المضرورين من هذهِ المنافسة وذلك مثل قرار محكمة بداءة بغداد غير المحددة المؤرخ في ١٩٥٥/١/٢٠ وقرار محكمة التمييز العِراقيَّة الصادر بالعدد ١٢٩٣/ج/١٩٥٥ في ١٩٥٥/٩/١٠ وقرارها الصادر بالعدد ١٠٠٦/ج/١٩٥٥ في ١٩٥٥/١٠/٤ (وهي قرارات منشورة جميعها)، يُنظر بشأن الاطلاع على مضمونها المحامي سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والعسكرية، ج٣ (الاجتهاد القضائي في لبنان وسلطنة عُمّان والكويت وتونس والمغرب والعراق)، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنةطبع، ص٢٩٩ ومابعدها.

وستقتصر اشارتنا على تعرضِ المُصمم على حقِ خلفهِ الخاص على القاعدة التي تنازل عنها لهُ دون أن نتوسعَ في هذا الموضوع، كأن يطرح المُصمم القاعدة نفسها مع تحويرٍ بسيط فيها أو أن يُعيدَ هيكلية عملها بحيث يَضُر المُتنازل لهُ عنها. وهذا يعني اننا لن نتطرقَ الى تعرضِ الغير على الحقِ المُتنازل عنهُ تعرضاً قانونياً عندما يُعَكّر هذا الغير انتفاع المُتنازل لهُ منها لأي سبب كان من الاسباب وذلك لأنَ القواعد العامة لنظريةِ ضمان الاستحقاق السائدة في عقدِ البيع تنطبق عليها ومِنْ ثَمَّ لاحاجة لبسطِ التعرض القانوني الصادر عن الغيرِ في هذه الحالة تجنباً من الاطالة في البحث لكوننا نعتقد ان المؤلفاتَ المُتخصصة في شرحِ نظريةِ ضمان الاستحقاق قد أشبعتهُ بحثاً ولاجديد فيهِ يستحق عناء البحث ومِنْ ثَمَّ لاحاجة لنا بتكرارِ ماجاءَ فيها.

معنى التنازل وصوره:

يقتصر التنازل عن أنواعِ الملكية الفكرية كافةً على الحقوقِ المادية المتولدة عنها دونَ الحقوق الأدبية التي تبقى لصيقةً بشخصِ المؤلف أو المُصمم. ويعد التنازل–بوجه عام– تنازلا عن المنفعة لا عن ملكية الحق المادي الوارد على الشيء المعنوي الممثل بقاعدة البيانات[1]. ولايعدُّ التنازل عن احدى أنواع الملكية الفكرية تنازلاً ناقلاً للحق العيني إلاّ إذا اقترن بشرط التنازل الحصري في زمان ومكان لشركةٍ مُعينة أو كان بقصد استئثار المُتنازل لهُ بالحق المُتنازل عنهُ استئثاراً خاصاً بهِ يجعل للمُتنازل لهُ حقاً عينياً في المُصنف المُتنازل عنهُ.

---

[1] وفي هذا المعنى كتب المرحوم د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج (٦) (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) (الايجار والعارية)، المجلد الاول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣، بند ١١٣، ص ص (١٣٩–١٤٠)، ما يأتي: ((ويجوز ايجار حقوق الملكية الادبية والصناعية والفنية والتجارية، فيؤجر مثلا حق المؤلف وحق المخترع. ويرى بعض الفقهاء ان نزولَ المخترع عن حقه لمدة معينة يعد ايجاراً اما نزوله عنه مطلقا فيعد بيعاً. والصحيح في رأينا ان حق المؤلف او حق المخترع او غيرهما من الحقوق المعنوية قد يؤجر وقد يباع، والتمييز بين البيع والايجار لا يرجع الى التأبيد والتوقيت، وانما يرجع الى نية المتعاقدين. فأن اراد صاحب الحق ان يعطي لاخر لمدة معينة حقاً شخصياً على حقه ينتفع بموجبه بهذا الحق فالعقد ايجار، وان اراد ان ينقل الحق نفسه لاخر فهذا بيع ولو كان مقصوراً على بعض الحق كأن يبيع المؤلف احدى طبعات مؤلفه دون الطبعات الاخرى)) .

والأصل انهُ لايحق للمُصمم أن يتنازلَ عن قاعدةِ البيانات التي قامَ بتصميمها بنفسهِ تنازل استئثار أو تنازل ترخيص مُقترن بشرط التوزيع الحصري لأكثر من شخصٍ واحد في وقتٍ واحد وفي مكانٍ واحد. وبمقتضى ذلك لايحق للمُصمم أن يمنحَ شركتين أو أكثر حق استئثاري أو حصري بتوزيع قاعدة البيانات نفسها أو أي مُصنفٍ آخر على وجه العموم في الدولة نفسها وفي وقتٍ واحد، وإلاّ أُعتُبِرَ ذلكَ تعرضاً قانونياً منهُ (Disturbance of law) على حقِ المُتنازل لهُ،وهو حقٌ محفوظ ومكفولٌ له. وكلُّ تعرض هو عمل غير مشروع، في حدِّ ذاتهِ، يستوجب مُساءلة المُتعرض بِسببهِ مُساءلة مدنية، لأنهُ يُعَكّرَ صفو التوزيع عندما يكون التنازل شخصياً أو صفو الاستئثار عندما يكون التنازل عينياً عن الحقِ المُتنازل عنهُ، هذا كُلَّهُ مع الاخذِ بنظرِ الاعتبار عقد الترخيص أو التنازل الاستئثاري المُبرم بينهما، وذلكَ نظراً لخصوصية كلِّ عقد في رسمِ الحق المُتنازل عنهُ ومداهُ وشروطه، ولاسيما ان للمُتعاقدين حرية فرض مايرغبان فرضهِ من الشروط والإجراءآت والجزاءآت طبقاً لمبدأ سُلطان الارادة الذي يُجيز للمُتعاقدين بموجبه الاتفاق على مُخالفة أي قاعدة قانونية يرغبان بمخالفتها، طالما لم تكُن تلك القاعدة من القواعدِ الآمرة المُلزمة أو المُتعلقة بالنظام العام.

صور التعرض:

صور التعرض على حقِ المُتنازلِ له عديدة، فمنها صورالتعرض القانوني، ومنها صور التعرض المادي بكافةِ أشكالهِ. ولاسيما عندما يكون التعرض صادراً من المُتنازل أو من المُصمم للقاعدة أو من الغير كأن يكون شخص آخر أجنبيَّ يدعي ان لهُ حق في توزيعِ أو أمتلاكِ حقوق القاعدةِ المُتنازل عنها نفسها. وهذهِ الصور يُمكننا تقسيمها بإعتبار الكيان الذي يتشكل منهُ شخص المُتنازل عن القاعدةِ. فهناك تعرضات بسيطة وأُخرى مُعقدة. والضابط في تقسيمها هو البنية الشخصية للمُتنازل عن القاعدة (أي كيانه الداخلي). وهذا يعني ان صورَ التعرض الشخصية تَنقسمُ بإعتبارِ بنية المُتنازل الى صورتين: صورة التعرض البسيط وصورة التعرض المُعقد. **فالتعرض البسيط،** كما أشرنا اليهِ من قبل، لايتضمن وجود أي تغيير يطرأ على شخصية المُتعرض، ومن صورهِ أن تتفقَ الشركة المُصممة لقاعدةِ البيانات مع غيرها من الشركات على التنازلِ عن توزيعِ القاعدة لها تنازلاً حصرياً أو استئثارياً في مكانٍ وزمانٍ مُحددين ثُمَّ تعمد الشركة المُصممة نفسها الى ترخيصِ شركةٍ أُخرى غيرها ثانيةً بتوزيع القاعدة نفسها في الزمان والمكان نفسهما الى شركةٍ أُخرى مع علم الشركة المُتنازلة ومعرفتها بتنازلها الأول.

أمَّا **التعرض المُعقد** أو الغامض فينشأ بسببِ التحول الذي يطرأ على كيان الشركة المُصممة أو المُتنازلة عن القاعدة. ومن صورِ هذا التعرض:

١. أن تبيعَ الشركة الحق المادي الوارد لها على مُصنفٍ محمي من شركةٍ أُخرى ثُمَّ تندمج الشركة المُتنازلة (أو المُصممة) مع شركةٍ أُخرى اندماج ضم أو مزج. فتتغير بنية الشركة المصممة بعد تنازلها عن القاعدة.

٢. ومن صور هذا النوع أيضاً أن تكتسبَ شركة أُخرى الشركة المُصممة (أو المُتنازلة) عن القاعدةِ فتصبح الشركة المُصممة تابعة للشركة القابضة لها[١]. وهذا تغيير في بنية الشركة المصممة للقاعدة.

---

[١] لايوجد في العِراق قانون أو قاعدة تشريعيةٍ تسمح بتأسيسِ شَركاتٍ مُتعددة الجنسيات على النحو المُشار اليهِ في المتن. وذلكَ لأنَ وجود الشركة القابضة والشركة التابعة يعني بالضرورةِ وجود كيان لشركة مُتعددة الجنسيات. فإذا كان هذا هو الأصل في التشريعِ العِراقيَّ، فإنَ الاستثناء من تلك القاعدة وردَ في عدةِ قواعد قانونية اجازت –لحدٍ ما– تكوين صيغ مُختلفة للشركاتِ مُتعددة الجنسيات. ومن أمثلةِ تلك القواعد التشريعية، مايأتي:

أ. المادة (٤٩) من الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون تنظيم أعمال التأمين).

ب. المادة (٥٦/رابعاً) من قانون الشركات العِراقيَّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ عندما ننظر اليها نظرة مُتكاملة مع ماجاءَ بقانون المصارف رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ (مع مُراعاة خصوصية هذهِ الشركة وموقفنا منها). يُنظر للباحث بحثه الموسوم: دور قانون الاستثمار في جذبِ الاستثمارات الاجنبية في العِراق (قضية المُعوقات التشريعية والادارية التي تحول دون دخول رؤوس الأموال الاجنبية في الأسواق العِراقيَّة، بحث مُلقى في المؤتمر العلمي الثالث لكُلية القانون بالجامعة المُستنصرية المُنعقد في ١٩/نيسان/٢٠١٠، المنشور في مجلة الحقوق، العدد (١٠)، المُجلد (٣)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص ص(١٠٠–١٠١).

ج. المادة (٣/٣٣ و ٤) من قانون المصارفِ العِراقيَّ رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.

فقد سبق أن ذكرنا في البحث المُشار اليهِ آنفاً، ص١٠٠ منهُ على مايأتي: ((ومن الجدير بالذكر أنَّ المُشرِّعَ العِراقيَّ لم يسمحْ لحد الآن، بموجب قاعدة عامة، إنشاء الشركات مُتعددة الجنسيات، وكُلُّ ماتوصلَ اليهِ إنما هو قواعد جُزئية خاصة. وإذا استعرضنا هذهِ القواعد فسنجدها لاتزيد على ثلاثٍ، وهي بأيّ حالٍ من الأحوال يخرجُ تطبيقها عن نطاقِ قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وذلكَ لأنَ القواعد الاستثنائية التي تُجيز تأسيس الشركات مُتعددة الجنسيات إنما ينحصر نشاطها في مجالاتِ استخراج النفط والغاز وإنتاجهما والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين. وهذهِ المجالات كلها تخرجُ من نطاقِ قانون الاستثمار المذكور بموجب المادة (٢٩) منهُ .....)).

٣. أن تنقسمَ الشركة المُصممة للقاعدة الى عدّةِ شركات كُلها مُنشطرة عن الشركةِ المُتنازلة وكلٌ واحدةٍ منها تدعي إنها تنفردُ بتصميم القاعدة المُتنازل عنها.

٤. أن تتحولَ الشركة المُصممة من نوعٍ مُعين الى نوعٍ آخر كأَنْ تتحول الشركة المُصممة للقاعدة من شركةٍ محدودةٍ الى شركةٍ مُساهمةٍ أو أَنْ تتحولَ من مشروعٍ فردي الى شركةٍ محدودة من شخصٍ واحد[1]،ومن شركةٍ محدودة من شخصٍ واحد الى شركةٍ محدودةِ المسؤولية وهكذا.

وأياً كانت البنية الداخلية للشركة المُصممة لقاعدةِ البيانات وأياً كان الشكل الذي تغيرت اليهِ فلا يبيحُ لها أَنْ تتنازلَ ثانيةً عن الحقِ المادي نفسه الوارد على القاعدةِ نفسها في الزمان والمكان نفسه الى شركةٍ أُخرى طالما كان تنازلها الأول تنازلاً عينياً عن الحقِ الاستئثاري أو تنازلاً شخصياً عن الحقِ الحصري في التوزيعِ في زمانٍ ومكانٍ مُحددين، كما أسلفنا من قبل الذكر.

وسبقَ لنا أن ذكرنا في البحث نفسه، ص ص(١٠١-١٠٢)، مايأتي: ((والنصوص المذكورة آنفاً تُجيزُ تكوين شركات مُتعددة الجنسيات في العِراق في المجالات المُحددة والمذكورة بموجبها حصراً، أي انها نصوص استثنائية لم تبلغْ مرحلة العموم، وهي تُشكل استثناءآت على أنواع الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العِراقيَّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، ومِنْ ثمَّ فهي تُعَد استثناءآت لايجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وهي لاتفيد، بأي حالٍ من الأحوالِ، الانشطة التي يجوز للمُستثمر الاجنبي أن يستثمرَ أمواله فيها بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ. ومع ذلك فهي تَعدُ أستثناءات قانونية مهمة في حدودِ الانشطة الجائز تأسيس شركات مُتعددة الجنسيات فيها ويترتب على زيادتها اتجاه نيّة المُشرّع الى بلوغِ القاعدة العامة التي تقضي بجواز تأسيس مثل هذهِ الشركات. وهذا كُلهُ من قبيل التوقع لا التحقق)) .

[1] نصت المادة (٤/ثانياً/٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المُعدل، على مايأتي: ((استثناءً من احكام البند (أولاً) من هذهِ المادة: ٢- يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قِبَلْ مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون)). كما نصت المادة (٨/ثانياً/أ) من القانون نفسه على مايأتي: ((استثناءً من حكم البند (أولاً) من هذهِ المادة يجوز: ١- تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة يملكها شحص طبيعي أو معنوي واحد)) .

ان المُلتزمَ بضمان هذا التعرض هي الشركة المُصممة للقاعدة لأنها تأخذ حكم البائع[1] في حالةِ اقتران تنازلها بشرط التوزيع الحصري أو في حالةِ اقترانهِ بالتنازلِ عن أصلِ الحق العيني، وهو شرط لايُفترض، وإنما يتم الاتفاق عليهِ صراحةً . ويشترط **لصحة انعقادهِ الكتابة** وأن تكون الكتابة فيهِ شرط لصحةِ الانعقاد لا الاثبات فحسب.

جزاء التعرض ومدى انتقالهِ الى الخلف العام:

يترتب على ثبوتِ وتحقق التعرض أو وجوده امَّا فسخ التنازل والمُطالبة بالتعويضِ ان كان لهُ مُقتضى، وهذهِ هي الصورة الجاري العمل غالباً بها **أو** أَنْ لاينفذ تجاه المُتنازل اليهِ الأول التصرف الثاني، أي التنازل عن قاعدةِ البيانات التي سبق التنازل عنها تنازلاً استئثارياً أو تنازلاً مُقترناً بشرط التوزيع الحصري. والصورة الثانية المعروضة أنفاً هي الصورة النادرة التي لايجري العمل بها في الغالب وذلكَ بسببِ الطبيعة الذاتية لحقِ الملكية الفكرية المكونة لماهيةِ القاعدة، وهي شيء غير مادي، ممَّا يجعل حيازتها من أكثر من شخصٍ واحد في وقتٍ واحد أمر ممكن التصور والتحقق.

كما يترتب على ثبوتِ التعويض عندما يثبت تعرض المُصمم (السلف) لخلفهِ الخاص أو مَنْ يخلفه أيضاً انتقاله من ذمةِ المُتنازل (أي السلف) الى ذمةِ خلفهِ العام كـ(الشركة المُتحول اليها أو الشركة المُندمجة مع الشركة المُصممة للقاعدة أو الشركة القابضة عليها) لأنَ اندماج الشركات أو انقسامها أو اكتسابها يحكمه قانون الشركات. وفيهِ لاضرر من انتقالِ الالتزام الذي تنشغل الذمة المدينة بالوفاءِ به من السلفِ (الشركة المُصممة) الى الخلفِ العام طالما كان الخلف العام شخصاً معنوياً كما أشرنا اليهِ من قبل. وهذا على خلاف انتقال الالتزام بين الاشخاص الطبيعيين في دولة مثل العراق تتخذ من الشريعة الاسلامية مصدراً رئيساً لتشريعاتها (المادة ٢ من الدستورِ العِراقيَّ الدائم لسنة ٢٠٠٥) حيث لاتركة إلاّ بعدَ سداد الدَّين ممّا يترتب عليهِ بألاّ ينتقل ضمان الالتزام بعدمِ التعرض من السلفِ (أي المُتعرض) الى خلفهِ العام إذا كان المُتنازل اليهِ عن قاعدةِ البيانات شخصاً طبيعياً يأخذُ صورة انسان، لأنَّ الالتزام في القانون العِراقيَّ، نزولاً عندَ

---

[1] يُنظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرحِ القانون المدني، ج٤ (العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الأول (البيع والمُقايضة)، القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠، بند (٣٣٢)، ص٦٣٢.

أحكام الشريعة الاسلامية، لاينتقل من المُورث الى الوارثِ بَلْ يبقى في التركةِ دائماً[١] (المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المُعدل والمادة ٣٧/ثانياً من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المُعدل).

الطبيعة القانونية لضمان التعرض:

أمَّا الطبيعة القانونية لإلتزام الشركة المُصممة للقاعدة أو للشركة المُندمجة معها أو الشركات المُنشطرة اليها أو الشركة القابضة عليها فهي لاتخرج عن كونها التزام غير قابل للانقسام (indvisible) [٢] حتى وان كانت قاعدة البيانات في حدِّ ذاتها قابلة لأَن تنقسم الى خوارزمياتِ وبرمجيات لمعالجةِ البيانات أو الى بروتوكولات لتتحكم في قوانين انتقال البيانات (فيزيائياً) عبر الشبكات الحاسوبية بواسطة الموجهات (الراوترات) (routers) [٣] أو الى برمجيات تنفيذية تتولى تشغيل المُعالجات وتقديم النتائج بأسرعِ وقت.

---

[١] للتفاصيل يُنظر:

د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٤، مرجع سبقَ ذكرهُ، بند (٣٣٢)، ص٦٣٣.

د.عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، الجزء الأول، القسم الثاني (نظرية الحق وأركانه) (الأشخاص، المحل، المضمون)، ط٦، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، ص١٢٩.

[٢] يُنظر:

د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٤، المرجع السابق، بند (٣٣٢)، ص٦٣٣.

د.سعيد مبارك، د.طه نوري المُلاحويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المُسماة (البيع، الايجار، المُقاولة)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص١٢٠.

[٣] المسيّر أو الموجه، بالإنجليزية (router)، هو جهاز للربط بين شبكتين أو أكثر ببعضهم وتتكون الشبكة العنكبوتية من آلاف مؤلفة من المسيرات والخواديم . يقوم المسير بتحديد الجدول وتحديد مسارات التحول من مجموعات بينية لأُخرى. او هو جهاز شبكي يتألف من مجموعة من العتاد (hardware) والبرمجيات يستخدم لربط اثنتين أو أكثر من الشبكات الفرعية المختلفة بواسطة الإشارات السلكية واللاسلكية. ويستخدم في الشبكات الواسعة مثل شبكة الإنترنت. ويعمل الموجه في طبقة الشبكة Network layerوهي الطبقة الثالثة من الطبقات التي اصطلحت عليها منظمة OSI (Open System Interconnection).

Steve McQuerry, Interconnecting Cisco Network Devices, Part 1 (ICND1), 3rd edition. Indianapolis, Indiana, USA: Cisco Press, 2008. P. 120.

ويترتب على ذلك انهُ لو تعلق هذا الالتزام –أي التزام ضمان التعرض– بذمةِ أكثر من شركةٍ واحدة فلا ينقسم هذا الالتزام بينهما بل تكون كلُ شركةٍ من تلك الشركات مَدينة بالالتزام كله. وهذا يعني ان ذمةَ كلَّ شركة تنشغل بأداءِ التعويض باكملهِ[1].

الدائن في الالتزام بِعدم التعرض:

تُعتبر الشركة المُتنازل لها عن ملكيةِ الحقوق المادية المُتنازل عنها في قاعدةِ البيانات أو الشركة المُرخص لها بالتوزيع الحصري في زمانٍ أو مكانٍ مُحددين هي الشركة الدائنة بضمان التعرض، وهذهِ هي صورة التعرض البسيط الذي يعتمد أساسه على ثبوتِ بنية الشركة الدائنة بهذا الالتزام وعدم تحولها الى نوعٍ آخر من أنواعِ الشركات أو الى عدم اندماجها مع شركةٍ أُخرى اندماج مزج أو ضم أو عدم اكتسابها من قِبَلْ شركةٍ أُخرى.

أمَّا الشركات الناشئة من انقسامِ الشركة المُرخص لها وانشطارها الى عدّة شركات أو من اندماجها مع غيرها من الشركات أو اكتسابها لشركةٍ أُخرى قابضة عليها، وفي حدود القانون، فتُعتبر دائنة في المُطالبة بهذا الالتزام الناشيء بسبب التعرض عليها من قِبَلْ المُصمم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. وصور هذا التعرض مُعقدة تبعاً لتعقدِ التحول الطاريء أو الدائم على بُنيةِ الشركة المُرخص لها، مع مُلاحظةِ ان النظامَ الداخلي لكُلِّ شركةٍ من الشركاتِ المذكورة أعلاه هو الذي يحكم مُطالبة الشركة بِدَّين الالتزام بِعدم التعرض. وهذا يعني ان لكُلِّ حالةٍ من حالاتِ الاندماج أو التحول أو الانقسام أو الاكتساب خصوصيتها.

وعلى أَيّ حال فإذا تعرض الدائن في هذا الالتزام –الذي نقصد بهِ المُتنازل اليهِ عن حقوق تصميم قاعدة البيانات– الى تعرضٍ يُعكرُ عليهِ صفو الانتفاع من شرطِ التوزيع الحصري أو الاستئثار المُطلق بالمنتوج الفكري، كأَن يكون هذا المنتوج بِرَنْامجاً حاسوبياً أو قاعدة للبيانات، ففي هذهِ الحالة يكون للمُتنازل لهُ الحق في ردِ هذا التعرض اذا اتخذ صورة دعوى مُقامة ضده او عدم سريان التصرف عليهِ اذا بادرَ المتنازل اليه بالطعن فيهِ قضائياً وذلكَ تطبيقاً لقاعدة أَنَ مَنْ التزمَ بالضمان أمتنعَ عليهِ التعرض أو أنَ مَنْ سعى في نقضِ ماتمَ من جهتهِ فسعيهُ مردودٌ عليهِ.

---

[1] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٤، المرجع السابق، بند (٣٣٢)، ص٦٣٣.

الجزاء القانوني المُترتب على التعرضِ والاتفاق على خلافهِ:

إذا عكَّرَت الشركة المُصممة لقاعدة البيانات الدور الوظيفي لتنازلها عن القاعدةِ الى الشركةِ المُتنازل اليها عنها في الزمان والمكان نفسه المُرخص لها بالعمل استئثاراً في انتاجِ هذهِ القاعدة أو في توزيعها جازَ للدائن –أي للمُرخص شخصياً أو المتنارل عينياً لهُ – سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ان يطلبَ من القضاءِ منع التعرض لهُ إن كان هذا الطلب ينفعه. وإنْ وجدَ الدائن ان التعرضَ لهُ بَلغَ مَبلغاً جسيماً في تَعكيرِ منفعتهِ في توزيعِ قاعدة البيانات المُرخص بها اليهِ ممَّا يجعل من تسويقِها أمراً مُتعذراً جازَ لهُ المُطالبة، فضلاً عن فسخِ عقد الاستئثار أو الترخيص الحصري، المُطالبة بالتعويض، وهذا هو المقصود بضمان التعرض. وهو التزام المدين بأدائهِ بمقابل (الالتزام بمقابل) عندما يُعكر مُتعمداً او جاهلاً منفعة المرخص لهُ بالقاعدة المرخص بها أو كذلك عندما يُرخصها ترخيصاً استئثارياً أو حصرياً كما أسلفنا أكثر من مرةٍ القول بذلك.

وإذا كانت صور تنفيذ هذا الالتزام مُختلفة في الاشياءِ المادية بإختلافِ الأحوال التي يقوم فيها التعرض، فإن صور تنفيذ هذا الالتزام في الأشياءِ المعنوية (غير المادية) عموماً وفي المُصنفاتِ المحمية على وجهِ الخصوص تتعدد أيضاً بما يتلاءم مع طبيعة المُصنفات بإعتبارها أشياءً غير مادية كما سنرى.

والصور التي ينفردُ الدائن –أي المُرخص لهُ– بالمُطالبةِ بوقف التعرض المعكر لمنفعتهِ عليها، طالما كان محلَّهُا شيء غير مادي، هي:

١. المُطالبة بالتعويض، والتعويض هو التزامٌ بمقابل يقوم المُرخص بوفائهِ للمُرخص لهُ جزاءً نكالاً على تعرضهِ لهُ بمقتضى أحكام المادة (١٤) المُعدلة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل.

أو؛

٢. الطلب بعدم سريان بعض التصرفات القانونية الضارة بالنسبةِ اليهِ سواء في مواجهتهِ أو بمواجهة مَنْ يخلفه[١].

---

[١] للتفاصيل يُنظر:

- د.سعيد مبارك، د.طه نوري المُلاحويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المُسماة، المرجع السابق، ص١٢٠.

ويجوز الاتفاق على تشديدِ هذهِ المسؤولية أو على تخفيفها أو على تحديدها بتعويض يرسم الاتفاق حدهُ الأعلى. ويتم الاتفاق على مقدارِ هذا الحد بين المُصمم والمُتنازل اليه الذي يخلفه في الحقوق المادية الواردة على هذا التصميم.

٣. الطلب بفرض الغرامات التهديدية. فأذا تعرضت الشركة المصممة للبرنامج او لقاعدة البيانات للشركة المتنازل اليها عن البرنامج او القاعدة موضوع التنازل، كأن قامت بالاعلان عن بطلان تنازلها، بغير حق، لتلك الشركة بوسائل الاعلان كالبروشور او اللافتات او الملصقات او البوسترات او قامت بمزاحمة الشركة المرخص لها بالاستئثار بأي وسيلة أُخرى أعلامية كانت أم غيرها جاز للشركة الاخيرة انْ تطلبَ من القضاء فرض الغرامة التهديدية ضد الشركة المرخصة لها (الشركة المصممة للبرنامج)؛ وذلك بمقتضى احكام المادتين (٢٥١) و (٢٥٢) من التقنين المدني العِراقيَّ. ولما كنت الغرامة التهديدية مبلغ جزافي غير حقيقي يراد منه كسر عناد كل من التزم القيام بعمل اذا كان المطلوب منه ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بأدارته او كان مطلوباً منه ان يتوقى الحيطة في تفيذ التزامه لذا فتنقلب الغرامة التهديدية الى تعويضٍ نهائي يدخل في مجموعه تحت عنوان (عنصر العناد)، وهو العنصر الثالث من عناصر تقويم التعويض فيصبح فضلا عن وجود عنصري التعويض المعروفان: (١) ما فات المدين من ربح (٢) وما لحق المضرور من خسارة. ، العنصر الثالث (٣) مقدار ما تعنت المدين في الامتناع عن تنفيذ التزامه.

وعلى اي حال اذا عكَّرَتْ الشركة المصممة او المنتجة لقاعدة البيانات عمل الشركة المرخص لها، جاز للشركة الاخيرة ان تطلبَ من القضاء المستعجل بموجب اذن مستعجل فرض الغرامة التهديدية ضد الشركة المصممة انْ توفرَتْ شروط فرضها آنفة الذكر.

إلاّ ان الاتفاقَ على اسقاطِ الضمان الناشيء عن فعلِ تعرض المُصمم أو مَنْ حلَّ محله اسقاطاً تاماً بنسبة (١٠٠%) فهو غير جائز لكونهِ اتفاق باطل بُطلاناً مُطلقاً بمقتضى أحكام المادة (١/٥٥٧) من التقنين المدني العِراقيَّ. أمَّا إذا كان التعرض ناشئاً عن فعلِ شخصٍ أجنبيَّ عن المُصممِ فإنَ الاتفاق على عدم الضمان أو اسقاطهِ كُلياً بنسبة (١٠٠%)، وعلى الرغمِ من كونهِ يخرجُ عن النطاق الذي حددناهُ لنفسِنا في هذهِ الجزئية في

د.عباس حسن الصراف، شرح عقديّ البيع والايجار، بغداد: مطبعة الاهالي، ١٩٥٦، بند (٤٥٢)، ص١٩٤.

مُقدمةِ هذا الموضوع، إلاّ ان التعرضَ بسببهِ يَقعُ على عاتقِ المُتنازل عن التصميم لهذهِ القاعدة على الرغم من شرطِ الاعفاء أو الاسقاط التام، ولايسأل البائع هنا –وهو المُصمم– عمَّا زادَ عن الثمن الذي تسلمه من المُتنازل لهُ، ممّا يعني انهُ مُلزمْ بِرَّد ماقبضهُ من المُتنازلِ اليهِ عندَ عدم مقدرتهِ على الالتزام بِشروط الاعفاء التام أو الاسقاط الكُلي عن ضمان التعرض أو ضمان الاستحقاق الناشيء بسبب تعرض الغير للمُتنازل لهُ عن هذا التصميم.

خاتمة البحث

ليست الخاتمة مُلخصاً للبحث أو اختصاراً لأفكارهِ وإنما هي وقفة للتأمل فيما سبق لنا بحثه أو الاشارة اليهِ، ومالم يسبق لنا بحثه أو تناوله بشيءٍ من التفصيل. ونعتقد ان من الضروري ان نُشير الى أهم مرحلة من مراحل البحث، وهي مرحلة مُزدوجة من فكرتين حماية المُصَّنفَّات المُشتقة المُدمجة بقاعدة البيانات ودعاوى حماية القاعدة ذاتها بما فيها المُصَّنفَّات الداخلة اليها من خلال دعاوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى الأعمال الطُفيلية.

لقد أحسَّنَ المُشرّع العِراقيَّ صُنعاً عندما شمَّلَ عملياً تصميم قواعد البيانات وبرمجيات الحاسوب بالحماية التي تتمتع بها سائر المُصَّنفَّات الأُخرى وهذا ما أشارت اليهِ صراحةً المادة (الثالثة) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المُعدل). ولكن تبقى هذهِ الحماية عديمة الجدوى عملياً إنْ لم يسندها القانون التجاري بقواعدهِ العامة الحاكمة لدعاوى حماية المنافسة المشروعة وقمّع الأعمال الطفيلية. وهذا ما يفقتد اليهِ النظام القانوني في العراق، هذا فضلاً عن استغراق الوقائع المادية لمساحة الأحكام القضائية على حساب تدنيّ مساحة المسائل القانونية في الأحكام القضائية بما فيها الأحكام التمييزية.

وليس من الضروري أن تكون مُقترحاتنا مُنصبة على حماية تصميم قاعدة البيانات بذاتها مادامت القواعد العامة للقانون التجاري القائمة في العراق تفتقد الى الأصالة الموضوعية للمعالجة ولا تُلبي مُتطلبات العمل التجاري المشروع في العراق. فإذا كان القانون غير قادر على حماية النشاط الاقتصادي المشروع فكيفَ يمكن البناء عليهِ ؟!

ولذا نقترح على المُشرّع العِراقيَّ، بضعة مُقترحات نوجزها بما يأتي:

أولاً: إعتبار المُعالجة الآلية للبيانات الشخصية أو التجارية أو الصناعية أو العلمية أو الفنية أو غيرها من البيانات عملاً غير مشروع يستوجب التعويض. وتعّد المعالجة – بذاتها– ولاسيما بإستعمال قاعدة بيانات حاسوبية أم غير حاسوبية بمثابة ضرر مُحقق قامَ بهِ المُعالج المسؤول عن خطأ مُفترض منسوب اليهِ لايقبل إثبات عكسهِ أو خلافهِ.

ثانياً: تعّد المعالجة الآلية للبيانات المذكورة آنفاً محلاً لجريمة السرقة أو اغتصاب السندات ويُعاقب المسؤول عنها بالعقوبات المُقررة لها قانونا.

ثالثاً: يعّد التصميم المُشابه لقاعدةِ بيانات تعمل في مجال معين، إذا قامت الشركة المعنية بتصميمها لحساب نفسها ولمصلحتها الخاصة دونَ ان تقصدَ توزيعها توزيعاً تجارياً، منافسة غير مشروعة للشركة المُنتجة لهُ.

رابعاً: ندعو المُشرّع الى تنظيمِ المنافسة المشروعة وقمع المنافسة غير المشروعة والأعمال الطُفيلية بقانون واضح، دونَ أن يُترَّك الموضوع برمتهِ للقواعد العامة الواردة في القانون العِراقيَّ، وهي قواعد قاصرة عن مواجهةِ الصور المُختلفة من الأعمال غير المشروعة.

خامساً: وأخيراً ندعو المُشرّع الى إلزامِ المحاكم التمييزية في العراق بعدم التدخل بالوقائع المادية للدعاوى المعروضة عليها بغية إفراد مساحة واسعة للمسائل القانونية المكونة للدعاوى المدنية بوجه عام ودعاوى الملكية الفكرية بوجه خاص.

مراجع البحث

أولاً: الكتب:

١. د.أسامة أحمد بدر، تداول المُصَّنفَّات عبرَ الانترنيت (مُشكلات وحلول في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٢. د.أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجهٍ خاص (دراسة مقارنة)، ط١، بغداد: مطبعة بابل (ساعدت جامعة بغداد على طبعهِ)، ١٩٨٢.

٣. د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (النظرية العامة–التاجر–العقود التجارية–العمليات المصرفية–القطاع التجاري الاشتراكي، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٨.

٤. د.جبَّار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة في الشرِّيعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، العراق: منشورات جامعة صلاح الدين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥. الاستاذ ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ج١، المُجلد I (التجارة ومحاكم التجارة والملكية الصناعية والمنافسة)، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٦. د.جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.

٧. د.جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة عزي الدين للطباعة والنشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٨. د.حُسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، القاهرة: بدون ذكر لسنة الطبع.

٩. د.حُسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.

١٠. المرحوم الاستاذ حسن جاد، شرح القانون التجاري العِراقيَّ، ج١ (مجموعة المحاضرات التي أُلقيت على طلبة الليسانس بكُلية الحقوق سنة (١٩٤٠–١٩٤١)، بغداد: شركة التفيض الاهلية، بدون سنة طبع.

١١. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي (العقود المسماة) (عقد البيع)، بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، ١٩٥٣.
١٢. د.حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، الطفيلية الاقتصادية (Le Parasitismc économique) ط١، بيروت: لبنان: مكتبة زين الحقوقية والادبية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٣. الاستاذ ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات صادر، ٢٠٠٢.
١٤. د.سعيد مبارك، د.طه المُلاحويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المُسماة (البيع، الايجار، المُقاولة)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد: دار احكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢-١٩٩٣.
١٥. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٦. المحامي سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج١ (الاجتهاد القضائي في لبنان وسلطة عُمان والكويت وتونس والمغرب والعراق)، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.
١٧. أ.د.شعبان عبد العزيز خليفة، تشريعات الكُتب والمكتبات والمعلومات في مصر، المجلد الأول، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٨. د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية)، ط١، بيروت: منشورات صادر، ٢٠٠١.
١٩. الاستاذ عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، بغداد: دار الحرية للطباعة (ساعدت جامعة بغداد على طبعهِ)، ١٩٧٨.
٢٠. الرائد د.عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنيت، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢١. د.عباس حسن الصراف، شرح عقديّ البيع والايجار، بغداد: مطبعة الاهالي، ١٩٥٦.
٢٢. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ (نظرية الالتزام بوجهٍ عام) (مصادر الالتزام)، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٢٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣ (نظرية الالتزام بوجه عام) (الاوصاف، الحوالة، الانقضاء)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨.

٢٤. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤ (العقود التي تقع على الملكية)، المُجلد الأول (البيع والمُقايضة)، القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠.
٢٥. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٦ (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) (الايجار والعارية)، المجلد الاول، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
٢٦. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨ (حق الملكية مع شرح مُفصل للأشياء والأموال)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٢٧. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن (دراسة معمقة في حقوق الملكية الفكرية)، ط١، القاهرة: بهجات للطباعة والتجليد، ٢٠٠٩.
٢٨. المرحوم د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١ (مصادر الالتزام)، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
٢٩. د.عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، الجزء الأول، القسم الثاني (نظرية الحق وأركانه) (الأشخاص، المحل، المضمون)، ط٦، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
٣٠. د.علي أحمد عبد الزُعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.
٣١. د.علي حسن يونس، المحل التجاري، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
٣٢. د.عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي (Digital Evidence)، بدون الاشارة الى مكان الطبع: الجمعية العربية لقانون الانترنيت، بدون ذكر سنة الطبع.
٣٣. د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول (مصادر الالتزامات)، بغداد: مطبعة المعارف (ساعدت جامعة بغداد على نشرهِ)، ١٩٧١.
٣٤. د.فاتن حسين حسن، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٣٥. د.فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية (دراسة تطبيقية لعقود الانترنيت)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٣٦. المُستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني (عقود الكومبيوتر)، ج٢ (عقود النظم والاجهزة) (دراسة في عقود نظم المعلومات

المُتكاملة وأجهزة الكومبيوتر وقواعد البيانات والانترنيت)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٧. الاستاذ فؤاد يوسف قزانجي، السُلطة الخامسة (علم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات)، ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٦.
٣٨. محمد أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥.
٣٩. د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
٤٠. د.محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
٤١. د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٤٢. د.محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٣. د.محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني، ج١ (نظرية الالتزام)، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
٤٤. د.محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤.
٤٥. د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٤٦. د.مصطفى ابراهيم الزلميّ، أُصول الفقه في نسيجهِ الجديد، ط١، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بدون ذكر لسنة الطبع،
٤٧. د.مصطفى ابراهيم الزلميّ، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج١، بغداد: مطبعة شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة، بدون ذكر لسنة الطبع.
٤٨. مصطفى الزلمي، المنطق القانوني (قسم التصورات)، بغداد: مكتبة المرشد للطباعة والتنضيد الالكتروني، بدون سنة طبع.
٤٩. د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٠. المرحوم مُنير القاضي، مُحاضرات في القانون المدني العِراقيَّ (مصادر الالتزام غير العقدية والاوصاف المعدلة لآثار الالتزام)، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤.
٥١. د.نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، ط١، بيروت: بدون ذكر لجهة النشر، ٢٠٠٠.
٥٢. د.نعيم مغبغب، حماية برامج الكومبيوتر (الاساليب والثغرات)، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
٥٣. د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها)، بيروت: بدون ذكر جهة النشر، ٢٠٠٨.
٥٤. د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية (الملكية الصناعية) (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي)، عمان: درا وائل للنشر، ٢٠٠٥.
٥٥. وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، المجلد الاول (حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية)، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، بدون سنة طبع.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أسل عبد الكاظم كريم الصدام، الحماية القانونية المدنية لبرمجيات الحاسوب، رسالة ماجستير، كُلية القانون، جامعة بابل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢. بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، رسالة ماجستير، كُلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الكتب غير القانونية:

١. خالد ضاري الطائي، عبد الرحمن حامد الحسيني، الحاسبة الالكترونية والبرمجة بلغة بيسك، ط١، بغداد: مطبعة الديواني، ١٩٨٨.
٢. د.إيهاب بني هاني و د.معن الصقر، أنظمة المعلومات التسويقية، ط١، القاهرة، الشركة العربية المنحدة للتسويق والتوريدات ٢٠١٠.
٣. د.علاء عبد الرزاق السالمي، محمد عبد العال النعيمي، أتمتة المكاتب، ط١، عمان: دار المناهج، ١٩٩٩.

٤. د.هلال عبود البياتي، الحاسبة الالكترونية واستخداماتها في مجالات التخطيط والمتابعة، بغداد: وزارة التخطيط، المركز القومي للحاسبات الالكترونية، بدون ذكر لسنة الطبع.
٥. د.هلال عبود البياتي، محاضرات في الحاسبات (مفاهيم عامة)، بغداد: وزارة التخطيط، المركز القومي للحاسبات، بدون ذكر سنة الطبع.

رابعاً: البحوث والدراسات:

١. د.أحمد ضاغن السمدان، أثر الطرق السريعة للمعلومات على حقوق الملكية، مؤتمر الكويت حول الطرق السريعة للمعلومات، ١٦-١٨/مارس/١٩٩٨ ffareh@kisr.edu.kw
٢. د.أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق (قضية المُعوقات التشريعية والادارية التي تحول دون دخول رؤوس الأموال الاجنبية في الاسواق العِراقيَّة)، بحث مُقدم الى المؤتمر العلمي الثالث لكُلية القانون/الجامعة المُستنصرية المُنعقد في ١٩/نيسان/٢٠١٠، المنشور في مجلة الحقوق للكُلية المذكورة آنفاً، العدد (١٠)، المُجلد (٣)، السنة (٥)، ٢٠١٠.
٣. د.أكرم فاضل سعيد و د.طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العِراقيَّ، مجلة التشريع والقضاء، السنة (٣)، العداد الأول، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤. بُشرى النية، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية تناغم أم تنافر؟ www.justise.gov.ma
٥. حيدر حسن هادي، تقييد حرية المتعاقدين في نطاق التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية في ظل التطورات التشريعية الحديثة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد الرابع، العددان (١٦-١٧)، ٢٠١١.
٦. د.رافد خلف هاشم، النظام القانوني لبنوك المعلومات، مجلة كُلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٠)، العدد (١٨)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٧. م.م. رباب حسين كشكول، المسؤولية عن المنافسة الطفيلية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٣-١٤)، المجلد ٤، السنة ٦، ٢٠١١.

٨. د.طارق كاظم عجيل، الملكية العلمية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العِراقيَّة، العدد (٥٥)، ٢٠٠٨.
٩. د.طالب محمدجواد، عبدالجبار ضاحي، جرائم تقنية المعلومات وإثباتها مجلة كلية الرافدين–الجامعة، العدد ٢٨ لسنة ١٣، ٢٠١١.
١٠. د.طالب محمد جواد عباس، د.اكرم فاضل سعيد، الحماية القانونية والتقنية لبرمجيات الحاسوب، بحث من شور مجلة كلية التراث–الجامعة، العدد ١٢ لسنة ٢٠١٢.
١١. المحامي طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مقالة منشورة على موقع الجمعية اللبنانية للملكية الفكرية:
www.lipa–lb.org
١٢. المهندس عارف الطرابيشيّ، مُستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.
www.barasy.com
١٣. القاضي محمد حته، المُصَّنَفات الرقمية للحاسوب، كناية أون لاين.
www.kenanaonline.com
١٤. د.محمد سليمان الأحمد، أهيمة الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القاعدة القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، كُلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١)، العدد (٢٠)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٥. د.محمد عبد العال، دراسة نقدية لمعيار حماية برامج الحاسوب بمقتضى أحكام الملكية الفكرية والادبية في القانونين المصري والاماراتي، أُلقيَّ هذا البحث في المؤتمر العلمي الأول حولَ الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة للفترة من ٢٦–٢٨/نيسان (أبريل)/٢٠٠٣، ج٢ (محور المعاملات المدنية)، أكاديمية شرطة دبي.
١٦. د.مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكوميوتر في القوانين الوضعية، بحث أُلقيَّ في مؤتمر القانون والكومبيوتر للانترنيت المُنعقد للفترة من ١–٣/آيار (مايو)/٢٠٠٠، كُلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر المذكور، ط٣، ٢٠٠٤.

١٧.د.نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر في القوانين الوضعية، مجلة بحوث مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، المجلد الثاني، ط٣، جامعة الامارات العربية المتحدة، كُلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٤.
١٨.د.نصير جبار لفتة الجبوري، الضمانات غير العقدية لاستثمار المعرفة، مجلة القانون المقارن، العدد (٥١)، ٢٠٠٨.
١٩.د.هلال محمد يوسف و سليمة باجي عبدالله، تطبيق محوسب أمني لحماية البيانات، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٤ السنة الثالثة ٢٠٠٠م، ص ص(٢١-٢٢).
٢٠.د.ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، كُلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١)، العدد (٢٤)، السنة (١٠)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢١. المحامي يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات (Privacy & Data Protection)، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:
www.arablaw.org/download/privacy-dateprotection.doc

خامساً: الاتفاقيات الدولية والقوانين العِراقيَّة والاجنبية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.
٢. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التَربسْ) (TRIPS) المنضوية تحت اتفاقية مراكش المؤرخة في ١٥/نيسان/١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.
٣. مشروع معاهدة الويبو للملكية الفكرية في قواعد البيانات لعام ١٩٩٦.

ب. القوانين العِراقيَّة (رُتبت حسب ظهورها في البحث):

١. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣. قانون براءآت الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٤. الدستور العِراقيَّ الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٦. قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٧. قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٨. قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الملغى.
٩. قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى.
١٠.قانون حماية المنتجات العِراقيَّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
١١.الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون تنظيم أعمال التأمين).
١٢.أمر سُلطة الائتلاف المؤقتة المُنحلة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف).
١٣.قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المُعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.
١٤.قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ج. القوانين غير العِراقيَّة (رُتبت حسب ظهورها في البحث):

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢. قانون الملكية الفكرية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٠.

د. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. مُعاهدة الويبو لحقوق المؤلف لسنة ١٩٩٦ (معاهدة الانترنيت الاولى).
٢. دليل الامم المتحدة الاسترشادي المتعلق بالمبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المُعدة حاسوبياً لعام ١٩٩٠ بإعتبارها توصية صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم (٩٥/٤٥) والمؤرخ في ١٤/كانون الأول (ديسمبر)/١٩٩٠.
٣. الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ (اتفاقية رقم ١٠٨): Convention For The Protection Of Individuals With Regard To Automatic Processing Of Personal Data.